جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg/

الوساطة
كأحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية

Mediation as a Means of Settling
Administrative Disputes

إعداد

د. ياسر محمد عبد السلام رجب

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق-جامعة القاهرة

الوساطة
كأحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية

ياسر محمد عبد السلام رجب
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني:ymar900@gmail.com

ملخص البحث:

تاريخيا طغى التخصص على حل المنازعات وقد مر الوصول إلى العدالة مر بموجات عديدة من التغيير في العقود الماضية، بفضل التوافق بين الوسائل التوافقية و الاختصامية لفض النزاعات وقد أحدث ذلك الكثير من هذا التطور في العدالة داخل المحاكم، وهو ما أدى لأهمية تكريس الوساطة الإدارية .

بداية وإن كانت الوساطة كأسلوب بديل لحل المنازعات أصلها ثابت في المنازعات المدنية والتجارية مما دفع قضاة القانون الخاص إلى اعتمادها بلا تردد ، إلا أن الموقف ظل متحفظاً في نطاق القضاء الإداري، وقد يتأسس تأخر اعتبار الوساطة كإحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في مجال القانون العام مقارنة بالمنازعات في القانون الخاص أن فقه القانون العام اعتبر المنازعة الإدارية مغايرة في الطبيعة والمضمون إلا أنه لم يلبث الأمر حتى شغل موضوع الوساطة لتسوية المنازعة الإدارية نطاقا واسعا من النقاش و التحليل فقها وقضاء.

بداية تسعينيات القرن العشرين، كان استخدام الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات في انتشار متزايد أدت المتغيرات إلى استحداث نظم بديلة لتحقيق العدالة خارج النظام القضائي منها ما لا يفصل في النزاع كنظم التوفيق أو الوساطة ومنها ما يفصل في النزاع كالتقاضي والتحكيم ، ويتماشى استحداث النظم البديلة مع النتائج المترتبة على اتساع تدخل الدولة في نشاط الأفراد تحت شعار الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة التي تشكل غاية العمل الإداري .

وعلى صعيد العقود الإدارية الدولية لم تعد أساليب حل النزاعات محصورة في التقاضي أو التحكيم حيث إن العديد من أنظمة التقاضي بطيئة أما على الصعيد القانوني والقضائي المصري يعتبر القضاء

الإداري الوسيلة الرسمية لحل المنازعات الإدارية في مصر وتعزز استخدامه كوسيلة اختصامية لحل المنازعات ، لا سيما في ظل تزايد المنازعات الإدارية بسبب تعدد الأشخاص المعنوية العامة، بالإضافة إلى اتساع مجالات تدخلها.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، الوساطة في المنازعات الإدارية، الوسائل البديلة لحل النزاعات، الوساطة في عقود الأشغال الدولية ، المنازعات في عقود الأشغال الدولية .

Mediation as a Means of Settling Administrative Disputes

Yasser Mohammed Abdelsalam Ragab
Public Law Department, Faculty Of Law, Cairo University, Cairo, Egypt.
E-mail: ymar900@gmail.com

Abstract:

Historically, the field of dispute resolution has been characterized by a prevailing emphasis on specialization, while access to justice has experienced multiple phases of transformation over the past several decades. This evolution has been propelled by the convergence of consensual and adversarial approaches to dispute resolution, which has played a crucial role in the advancement of justice systems within the judicial framework. Such developments highlight the necessity of institutionalizing administrative mediation.

Mediation, recognized as a method of alternative dispute resolution (ADR), has established a firm foundation in the realm of civil and commercial disputes, prompting private law judges to embrace it with confidence. In contrast, the administrative judiciary has exhibited a more cautious stance towards this approach. The belated acknowledgment of mediation as a valid ADR method within public law, in comparison to its integration into private law, can be ascribed to the doctrinal belief that administrative disputes possess distinct characteristics and substance. Nevertheless, mediation in the context of administrative disputes has recently garnered significant attention within both legal doctrine and jurisprudence.

Since the early 1990s, the utilization of mediation as an alternative dispute resolution (ADR) mechanism has witnessed a significant increase in adoption. Transformations within justice systems have facilitated the emergence of non-judicial mechanisms for dispute resolution, which can be categorized into those that yield non-binding outcomes—such as conciliation or mediation—and those that result in binding decisions,

including litigation and arbitration. This evolution is consistent with the expanding role of the state in overseeing individual activities, under the auspices of safeguarding public order and promoting the general interest—objectives that are fundamental to administrative action.

In the domain of international administrative contracts, the methods of dispute resolution have evolved beyond the traditional confines of litigation and arbitration. Numerous judicial systems have demonstrated a propensity for protracted proceedings. Within the Egyptian legal and judicial framework, administrative courts serve as the designated avenue for the resolution of administrative disputes. Their function has been further solidified as an adversarial mechanism, particularly in light of the rising incidence of administrative disputes stemming from the burgeoning number of public legal entities and the broadening of their spheres of intervention.

Keywords: Mediation, Mediation In Administrative Disputes, Alternative Dispute Resolution Methods, Mediation In International Construction Contracts, Disputes In International Construction Contracts.

المقدمة

كان الرئيس لينكولن سابقًا لعصره؛ عندما أدرك، في منتصف القرن التاسع عشر، ما يدركه الكثيرون اليوم لأول مرة: في التقاضي، بأنه غالبًا ما لا يوجد رابح نظرا للتكاليف الباهظة والتأخر والتعطل الناجم عن إجراءاته. (١).

إلا أنه من ناحية أخرى ، ذكر رئيس المحكمة العليا، اللورد نيوبرغر، في خطاب ألقاه حول الوساطة في نوفمبر ٢٠١٠، أن الوساطة "لا يمكن أن تكون بديلاً عن العدالة"، واضعًا نفسه على خلاف مع مقترحات الحكومة لتعزيز الوساطة ،وبوصفه حلا مقترحا من جانبه من أجل اتباع نهج متوازن للوساطة، قال:« يجب أن توضع الوساطة في سياقها بوصفها وسيلة جديدة لحل النزاعات، لا أن تحل محل الوسائل التقليدية الراسخة كالتسوية والتقاضي. (٢).

تاريخيا طغى التخصص على حل المنازعات ؛ حيث أضفى الطابع المؤسسي على نظام القانون العام في إنجلترا خلال عهد هنري الثاني في عام ١١٥٤ وتحول إلى نظام قانوني موحد" من خلاله دمج العرف المحلي على المستوى الوطني بإرسال القضاة من العاصمة لحل النزاعات على أساس متخصص وقد كتب "وارن بيرغر"، رئيس المحكمة العليا في الولايات المتحدة : بأن "الاعتماد على عملية الخصومة بوصفها وسيلة أساسية لحل النزاع لا يجب تعميمه على كل النزاعات، وتقوم فكرته تلك على إدارة فض المنازعات وهي تعرف في عقود الأشغال الدولية بعلم فض المنازعات "Disputology

والجدير بالذكر أن الوصول إلى العدالة مر بموجات عديدة من التغيير في العقود الماضية، بفضل التوافق بين الوسائل التوافقية والاختصامية لفض النزاعات وقد أحدث ذلك الكثير من هذا التطور في العدالة داخل المحاكم، وهو ما أدى لأهمية تكريس الوساطة الإدارية نظرا للمساس بشرعية الوساطة القضائية داخل نظام العدالة.

بداية وإن كانت الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات أصلها ثابت في المنازعات المدنية والتجارية مما دفع قضاة القانون الخاص إلى اعتمادها بلا تردد ، إلا أن الموقف ظل متحفظاً في نطاق القضاء الإداري، حيث تم استبعاد الوساطة من وسائل فض المنازعات الداخلة في اختصاصه وقد يتأسس تأخر اعتبار الوساطة كإحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في مجال القانون العام مقارنة بالمنازعات في القانون الخاص أن

---

(1) https://www.loc.gov/collections/abraham-lincoln-papers/articles-and-essays/abraham-lincoln-and-emancipation/
For more:
https://www.columbialawreview.org/content/the-law-of-the-lincoln-assassination/
(2) REPORT ALTERNATIVE DISPUTE RESOLUTION: MEDIATION AND CONCILIATION (LRC 98-2010) COPYRIGHT Law Reform Commission FIRST PUBLISHED November 2010 ISSN 1393-3132
https://www.lawreform.ie/_fileupload/reports/r98adr.pdf

فقه القانون العام اعتبر المنازعة الإدارية مغايرة في الطبيعة والمضمون إلا أنه لم يلبث الأمر حتى شغل موضوع مكانة الوساطة لتسوية المنازعة الإدارية نطاقا واسعا من النقاش و التحليل فقها وقضاء، وعليه لم تتلمس الوساطة الخطى في المنازعات الإدارية، خاصة في جل النظم القانونية العربية ومنه النظام القانوني المصري خلافا لما أخذت به النظم القانونية الأوروبية وفي مقدمتها النظام القانوني الفرنسي حيث تبنت آلية الوساطة بوصفها بديلا عن الطريق القضائي لتسوية المنازعات الإدارية، بهدف تحقيق مصلحة الخصوم في سرعة الفصل في النزاع والحفاظ على الخصوصية والسرية على صعيد المنازعات الإدارية بصفة عامة.

بداية تسعينيات القرن العشرين، كان استخدام الوساطة بوصفها آلية بديلة لحل النزاعات في انتشار متزايد أدت المتغيرات إلى استحداث نظم بديلة لتحقيق العدالة خارج النظام القضائي منها ما لا يفصل في النزاع كنظم الرقابة المستقلة ولجان التوفيق أو الوساطة ومنها ما يفصل في النزاع كالتقاضي والتحكيم ؛ وجذبت الوساطة اهتمامًا كبيرًا من الباحثين الأوروبيين في العقود القليلة الماضية ، ويتماشى استحداث النظم البديلة مع النتائج المترتبة على اتساع تدخل الدولة في نشاط الأفراد تحت شعار الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة التي تشكل غاية العمل الإداري ومناطه التي تدور حولها مشروعية وعدم مشروعية تصرفات الإدارة.

وقد كان الأمر ملحاً لاتخاذ مواقف معينة لكبح جماح الإدارة وردها إلى الطريق القويم إذا ما انحرفت في ممارستها لامتيازاتها في مواجهة الأفراد وعزز هذه الضرورة زيادة شعور الأفراد بعدم كفاية الوسائل التقليدية في الرقابة على أعمال الإدارة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة وللعيوب التي تكتنف تلك الوسائل من تعقيد في إجراءاتها وبطئها وتكاليفها الباهظة من جهة أخرى.

وعلى صعيد العقود الإدارية الدولية لم تعد أساليب حل النزاعات محصورة في التقاضي أو التحكيم فقد برزت وسائل أخرى تحافظ على العلاقات التجارية وتقلل من تعطيل تقدم العمل، لأن العديد من أنظمة التقاضي بطيئة ، كما لا يعد التحكيم وسيلة سريعة بالمقارنة بالتأخير الفعلي في الجدول الزمني للمشروع الحكومي، فضلًا على كونه وسيلة مكلفة مما قد يؤدي لتدهور العلاقات التجارية بين الأطراف، وكلها أسباب تؤدي إلى فشل المرفق العام ونقص تطوير البنية التحتية.

أما على الصعيد القانوني والقضائي المصري فيعد القضاء الإداري الوسيلة الرسمية لحل المنازعات الإدارية في مصر وتعزز استخدامه بوصفه وسيلة اختصامية لحل المنازعات ، لا سيما في ظل تزايد المنازعات الإدارية بسبب تعدد الأشخاص المعنوية العامة، بالإضافة إلى اتساع مجالات تدخلها ، ولا شك أن منح الأولوية للطريق القضائي الاختصامي لحل المنازعات الإدارية قد أصبح يشكل حملًا على القضاء الإداري في سبيل تحقيق عدالة ناجزة.

أولاً : أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية ومبررات نشأتها وتقييمها وفق مفاهيم القانون الإداري ثم محاولة سبر أغوار تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية في النظم القانونية المقارنة والنظام القانوني المصري وصولا إلى توضيح تطبيقاتها الإجرائية للوساطة في المنازعات الإدارية ، ثم عرض الضمانات الإجرائية بحسب الضرورة العلمية والعملية نهاية ببيان الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لفض المنازعات في عقود الأشغال الدولية من خلال عرض درجات النزاع والوسائل الأولية قبل اللجوء للوساطة في عقود الأشغال الدولية ثم تطبيقاتها في عقود الأشغال الدولية.

كما تهدف هذه الدراسة أيضًا إلى طرح الإشكال القانوني العملي المواجه لتفعيل تطبيق الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية.

ثانياً: أهمية البحث :

١. على الصعيد العلمي :

على الرغم من أن موضوع الوساطة القضائية قد عولج في جل جوانبه؛ إلا أن الوساطة الإدارية لم تعالج الموضوع بشكل كامل ، لذلك تظهر أهمية الموضوع من الناحية النظرية والعلمية كالتالي :

أولاً : القصور التشريعي والقضائي حول وضع معالجة متطورة أولاً بأول للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية (على الرغم من النشأة القديمة لوظيفة وسيط الجمهورية في فرنسا بمقتضى القانون رقم ٦-٧٣ الصادر في ٣ يناير ١٩٧٣، المعدل بموجب القانون رقم ١٨-٨٩ الصادر في ١٣ يناير ١٩٨٩) وعلى الرغم من وظيفة المدافع عن الحقوق التي حلت محل مؤسسة وسيط الجمهورية، إلا أننا لن نتناول في ضوء المساحة البحثية هذين الموضوعين بمزيد من الإسهاب ولكن بحسب الضرورة البحثية سوف نعرج عليه.

ثانياً: تناول النسخ الحديثة في عقود الفيديك FIDIC والصادرة حديثا الكتاب الفضي ٢٠١٧، والكتاب الأحمر٢٠١٧، والكتاب الأصفر٢٠١٧ الوسائل البديلة لحل المنازعات ومنها أحد أشكال الوساطة التي تستخدم لحل منازعات عقود الأشغال الدولية وهي كالتالي :

- Conditions of Contract for EPC/ Turnkey Projects second Edition 2017 .
- Conditions of Contract for Construction- second Edition 2017 .
- Conditions of Contract for Plant&design Build- second Edition 2017.

ثالثاً: تتأسس الأهمية العلمية كذلك في ضوء ما نصت عليه المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ من جواز الاتفاق بين الإدارة والمتعاقد معها على تسوية الخلاف قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال من خلال التوفيق أو الوساطة وذلك شرط

سماح شروط العقد أو الطرح بذلك و شرط موافقة السلطة المختصة **وذلك على الرغم من استحداث المشرع المصري لمهمة الوساطة القضائية لأول مرة منذ عام ٢٠٠٨م وإدراجها في صلب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م المتعلق بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية.**

٢.على الصعيد العملي :

١-شغلت الوساطة أهمية بالغة في وسائل حل المنازعات بصفة عامة والمنازعات الإدارية بصفة خاصة، إذ تزداد أهميتها من يوم لآخر في ظل التزايد المطرد لكم المنازعات القضائية ، ولهذا ظهرت الحاجة إلى وسائل بديلة توافقية في تسوية المنازعات الإدارية في ظل الكم التصاعدي لعدد القضايا الإدارية المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري ؛ بالإضافة إلى طول أمد الفصل في المنازعات الإدارية بما ينبئ عن مثالب تعتري طريق أسلوب التقاضي الاختصامي.

٢- تظهر أهمية الوساطة عمليا في منازعات العقود بصفة عامة وعقود الأشغال الدولية بصفة خاصة، في إحداث الديناميكية والمرونة المتطلبة، كذلك وضع توازن مالي للعقد الإداري، والحفاظ على العلاقات الودية بين الإدارة العامة و الأشخاص المتعاملين معها، و حفظ أسرار المنازعة خاصة في ظل الكم التصاعدي لعدد المنازعات .

٣-في السنوات الأخيرة تعد منطقة الشرق الأوسط والدول النامية من أكثر المناطق استخداما لعقود الفيديك في مشروعاتها الضخمة والمكلفة، والقطاع الحكومي لا يستطيع تحمل عواقب تأخر فض المنازعات ، ومع ذلك؛ على عكس مشاريع البنية التحتية العامة التقليدية، فإن مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص حتى الآن لم تحدد بشكل عام استخدام الوساطة بوصفها حلا متكاملا لحل منازعات عقود الأشغال الدولية.

٤-على الرغم من أن التحكيم هو على الأرجح آلية حل النزاعات البديلة الأكثر شيوعًا ("ADR") المستخدمة خارج قاعة المحكمة، إلا أنه نظرًا للانتشار الحديث نسبيًا لبنود عقد التحكيم، يتم استخدام الوساطة بوتيرة متزايدة. حيث إنه غالبًا ما تنشأ النزاعات بين الأطراف، الذين يجب أن يكونوا قادرين، بدافع الضرورة، على الحفاظ على علاقة عمل ودية.

ثالثاً: الدراسات السابقة

على الرغم من وجود دراسات قيمة وثرية سابقة في موضوع البحث منها ما يلي:

- أمل لطفي جاب الله : الوساطة والتوفيق كوسائل حديثة لفض المنازعات الإدارية دراسة مقارنة: مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية عام ٢٠١٥ عدد ٣٣.
- محمد السيد فوزي عامر:أهمية الوساطة كوسيلة ودية سلمية لتسوية المنازعات الإدارية-مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنوفية -عدد مايو ٢٠٢٣ المجلد ٥٧ العدد ٣.

- محمد عبدالعال إبراهيم ، الوساطة في المنازعات الإدارية : دراسة لأحكام نظام الوساطة في الوساطة الإدارية الفرنسية- مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ٢٠١٩.

إلا أننا حاولنا قدر المستطاع في هذا البحث أن نعرض نظرة أكثر عمقا نحو تقييم الوساطة وفق مفاهيم القانون الإداري ثم محاولة سبر أغوار تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية في النظم القانونية المقارنة والنظام القانوني المصري وصولا إلى توضيح تطبيقاتها الإجرائية للوساطة في المنازعات الإدارية.

وعليه نقترح أيضا ضمن الدراسات السابقة أن نعرض بالبيان إلى النظم القانونية الدولية التي تنجذب إلى الوساطة بوصفها وسائل بديلة لحل المنازعات فوفقًا لكتاب "حل النزاعات البديل في القانون الإداري الأوروبي" (Dragos, Neamtu, 2014)، أصدرت مجموعة العمل التابعة للبرلمان الأوروبي للقانون الإداري الأوروبي (WGAL) في عام ٢٠١١ وثيقة بعنوان "حالة الشؤون والآفاق المستقبلية للقانون الإداري للاتحاد الأوروبي". وفي النقطة ١٣ من هذه الوثيقة، توصي مجموعة العمل بأن أي أداة مستقبلية للرقابة الداخلية على القرارات الإدارية يجب أن تحتوي في حد ذاتها على أحكام لتشجيع الأساليب البديلة لحل النزاعات دون المساس بالانتصاف القضائي (Dragos, Neamtu, 2014 : 593). ومع ذلك، فإن معظم وكالات الاتحاد الأوروبي ليس لديها أحكام بشأن الوساطة أو غيرها من الأساليب البديلة لحل النزاعات الإدارية.

من ناحية أخرى فإن إحدى التوصيات التي أصدرها الاتحاد الأوروبي، التي لها أهمية كبرى فيما يتصل بالوساطة الإدارية، هي توصية لجنة الوزراء للدول الأعضاء رقم ٩ بتاريخ ٥ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١ بشأن البدائل المتاحة للتقاضي بين السلطات الإدارية والأطراف الخاصة التي تهدف إلى إرساء قواعد قانونية موحدة لتشجيع استخدام الوساطة في التعامل مع المسائل الإدارية، وبالتالي تحسين الوفاء بمبدأ فحص القضايا في غضون فترة زمنية معقولة وتقريب الإدارة من الجمهور، حيث إن إجراءات المحكمة الإدارية ليست دائماً الأكثر ملاءمة في الممارسة العملية لحل النزاعات الإدارية ؛ بل إن تطوير الوساطة عندما يتعلق بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يتأثر في الغالب بتوجيهها الذي تم تنفيذه في عام ٢٠١٢ وهو ساري المفعول حاليًا في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ ويشير في المقام الأول إلى النزاعات المدنية والتجارية عبر الحدود وعلى الرغم من أن هذا التوجيه غير ذي صلة عندما يتعلق الأمر بالقانون الإداري، إلا أنه في بعض دول الاتحاد الأوروبي (مثل ألمانيا)، تم تنفيذه بطريقة تجعل آثاره ذات صلة بالمسائل المدنية / التجارية والإدارية.

رابعا : إشكالية البحث :

تتلخص الإشكالية الرئيسة للبحث حول تقييم الوساطة وفق مفاهيم القانون الإداري ثم محاولة سبر أغوار

تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية في النظم القانونية المقارنة والنظام القانوني المصري وصولا إلى توضيح تطبيقاتها الإجرائية للوساطة في المنازعات الإدارية.

وعليه يتعين طرح جملة من الأسئلة :

١. هل يجدي اللجوء إلى الوساطة في المنازعات الإدارية بصفة عامة وعقود الأشغال الدولية بصفة خاصة ، لاسيما في ظل وجود الصلح والتحكيم والوسائل الإدارية التقليدية كلجان التوفيق وهل يمكن أن تسهم في تحقيق عدالة سريعة وفعالة؟

٢. وهل تعد وسيلة ناجعة لحل المنازعة بموجب قرارات ملزمة على أساس مؤقت ؟

٣. هل تحول خصوصية النزاع الإداري ، ذاتيته الخاصة، دون تطبيق الوساطة ؟

٤. ما مدى تقييم الوساطة بوصفها إحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية ؟

٥. هل تكفي الضمانات الإجرائية لكي تنجح الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية؟

٦. ما مدى إمكانية الاستعانة بالتطبيقات الإجرائية لنجاح الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية في النظام القانوني المصري ؟

خامسا : صعوبات البحث :

١-قلة المؤلفات القانونية المصرية التي تعرض لموضوع مهمة الوساطة في المنازعات الإدارية بالدراسات المستفيضة بالشكل الذي يبرز مكانتها في هذا المجال.

٢- عدم وجود معالجة تشريعية أو قضائية متكاملة للوساطة بوصفها طريقة من الطرق البديلة لتسوية المنازعات الإدارية على الرغم من تبني قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في المادة (٩١) منه جواز الاتفاق بين الإدارة والمتعاقد معها على تسوية الخلاف قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال من خلال الوساطة.

سادسا : منهج البحث :

يقوم على منهجين أحدهما استقرائي عن طريق رد الفروع إلى أصولها، والآخر استنباطي بتحليل نصوص القوانين بالإضافة لتحليل بعض فقرات الأحكام القضائية كذلك عرض الآراء الفقهية المقارنة والمصرية مدعما ذلك بأحكام القضاء المقارن و المصري.

إضافة إلى المنهج المقارن بتناول العديد من القوانين كالقانون الإنجليزي والأوكراني والبولندي والأمريكي والإندونيسي والكندي والأسترالي، وبعض الأنظمة القانونية الغربية والعربية وعقود الإنشاءات في المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ... إلخ وعلى الصعيد الدولي كعقد الفيديك.

سابعا : خطة البحث :

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وفصلين وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات؛ حيث اشتملت المقدمة على بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومشكلة وأهداف ومنهج وخطة الدراسة، ثم تناولت الفصلين من خلال الآتي بيانه :

الفصل الأول : الإطار التشخيصي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية

المبحث الأول : الإطار التعريفي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية ومبررات نشأتها وتقييمها وفق مفاهيم القانون الإداري

المطلب الأول : تعريف الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية ومبررات نشأتها

المطلب الثاني : تقييم الوساطة وفق مفاهيم القانون الإداري

المبحث الثاني : تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية في النظم القانونية المقارنة والنظام القانوني المصري

المطلب الأول : تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية في النظم القانونية المقارنة

المطلب الثاني : تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية في النظام القانوني المصري

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية

المبحث الأول : الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية بصفة عامة

المطلب الأول : التطبيقات الإجرائية للوساطة في المنازعات الإدارية

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية للوساطة في المنازعات الإدارية

المبحث الثاني : الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات في عقود الأشغال الدولية

المطلب الأول : درجات النزاع والوسائل الأولية قبل اللجوء للوساطة في عقود الأشغال الدولية

المطلب الثاني : تطبيقات الوساطة في عقود الأشغال الدولية

الفصل الأول
الإطار التشخيصي للوساطة في المنازعات الإدارية

تمهيد وتقسيم :

تُعد الوساطة إحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، التي باتت تحظى باهتمام متزايد في النظم القانونية المقارنة، سواء المدنية أو الأنجلوأمريكية، وذلك بوصفها آلية فعالة تسهم في تسوية النزاع خارج إطار القضاء التقليدي، بما يضمن التخفيف من عبء المحاكم، ويحقق العدالة الناجزة بكلفة زمنية ومادية أقل [١].

وفيما يتعلق بالمنازعات الإدارية، فإن خصوصية العلاقة التي تربط بين الإدارة العامة والأفراد –التي تتسم في الغالب بعدم توازن مراكز القوة – قد أثارت تساؤلات متعددة حول مدى قابلية هذا النوع من المنازعات للوساطة، لا سيما أن الإدارة لا تتصرف باسمها الشخصي، وإنما بصفتها ممثلة للسلطة العامة، وملتزمة بقواعد آمرة تستند إلى اعتبارات المصلحة العامة والمشروعية [٢].

إلا أن التحولات الحديثة التي شهدتها وظيفة الدولة، واتجاهها نحو المرونة في الأداء، فضلاً عن تبني مبدأ الحوكمة والشفافية، دفعت العديد من النظم القانونية إلى تقنين الوساطة في المجال الإداري، ضمن شروط وضوابط دقيقة تحفظ التوازن بين مبدأ المشروعية ومتطلبات تسوية النزاع بشكل ودي[٣].

وفي هذا الإطار، يُثار التساؤل حول مدى ملاءمة النظام القانوني المصري لتبني الوساطة بوصفها خيارا بديلا في المنازعات الإدارية، خاصة في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة تُنظّم هذا المسار في قانون مجلس الدولة المصري أو القوانين المكملة له، باستثناء بعض المحاولات الجزئية في قوانين الاستثمار أو التعاقدات الحكومية[٤].

وعليه، فإن دراسة الإطار التشخيصي للوساطة في المنازعات الإدارية تقتضي الوقوف على المعايير التي تمُكن من تحديد ما إذا كان النزاع الإداري قابلاً للوساطة، وذلك استنادًا إلى عناصر موضوعية تتعلق بطبيعة النزاع، وطبيعة الأطراف، ومدى ارتباط النزاع بالنظام العام، فضلاً عن البيئة التشريعية والتنظيمية التي تحُيط بآلية الوساطة[٥].

---

(١) عبد الحميد محمود أحمد، الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٨٣، ٢٠٢١، ص. ١٤.

(٢) د/ يحيى الجمل، القانون الإداري: قضاء وتعليق وتحليل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. ٢٠٠٥، ص. ٢١١.

(3) (OECD, Alternative Dispute Resolution in Administrative Law, Policy Studies, 2020, p. 25

(٤) راجع قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ولا سيما المادة (٨٢) منه.

(٥) طارق عبد العال، فلسفة المنازعة الإدارية وحدود التسوية الودية في القانون المصري، مجلة الفكر القانوني المعاصر، العدد ٤، ٢٠٢٢، ص. ٥٢.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم تحليل منهجي لإطار المفاهيم والتشخيص للوساطة في المنازعات الإدارية، من خلال تحديد الشروط القانونية والواقعية اللازمة لتفعيلها، واستعراض الجدل الفقهي والقضائي بشأن مدى صلاحية المنازعات الإدارية لهذا المسار، بما يسهم في بناء تصور قانوني واضح حول مدى إمكانية إدماج الوساطة ضمن منظومة تسوية المنازعات الإدارية في مصر[١].

وعلى ذلك فسوف نناقش في هذا الفصل ما يلي :

المبحث الأول : الإطار التعريفي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية ومبررات نشأتها وتقييمها وفق مفاهيم القانون الإداري

المطلب الأول : تعريف الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية ومبررات نشأتها

المطلب الثاني: تقييم الوساطة وفق مفاهيم القانون الإداري

المبحث الثاني: تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية في النظم القانونية المقارنة والنظام القانوني المصري

المطلب الأول : تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية في النظم القانونية المقارنة

المطلب الثاني : تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية في النظام القانوني المصري

(١) محمد عبد الغني هلال، القضاء الإداري وتطور فكرة المشروعية في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص. ١٧٤.

المبحث الأول
الإطار التعريفي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية ومبررات نشأتها وتقييمها وفق مفاهيم القانون الإداري

تمهيد وتقسيم :

يشهد النظام القانوني المعاصر تحولًا جوهريًا في فلسفة تسوية المنازعات، وذلك من خلال الانتقال من الاعتماد الحصري على القضاء إلى تبني وسائل بديلة أكثر مرونة وكفاءة، ومن أبرزها الوساطة القانونية، التي تقوم على تدخل طرف ثالث محايد لمساعدة أطراف النزاع على التوصل إلى تسوية ودية، دون إصدار قرار مُلزم من قبله[١].

ويكتسب مفهوم الوساطة أهمية خاصة عند النظر إليه في سياق المنازعات الإدارية، إذ يُثير عددًا من الإشكاليات القانونية المتعلقة بطبيعة السلطة العامة، ومبدأ المشروعية، وحدود التفاوض بين الإدارة والأفراد؛ وتلك الاعتبارات تفرض ضرورة إعادة تعريف الوساطة ضمن هذا الإطار الخاص، بما يضمن احترام الخصوصية البنيوية للمنازعات الإدارية [٢].

وتتعدد مبررات نشأة الوساطة الإدارية، سواء من حيث التخفيف عن كاهل القضاء الإداري، أو تقليل التكاليف الزمنية والمادية للنزاع، أو تشجيع التفاهم المؤسسي بين المواطن والإدارة؛ كما أن الوساطة تسهم في تفعيل قيم الحوكمة، والشفافية، وتعزيز ثقة الأفراد في الأداء العام [٣].

غير أن فاعلية الوساطة بوصفها أداة لتسوية المنازعات الإدارية لا يمكن تقييمها بمعزل عن المفاهيم الجوهرية التي تحكم القانون الإداري، وعلى رأسها مبدأ المشروعية، ومبدأ تدرج القواعد القانونية، والاختصاص القضائي الحصري لمجلس الدولة؛ إذ ينبغي فحص مدى ملاءمة الوساطة لطبيعة الحقوق والمصالح المرتبطة بالنزاع الإداري، وحدود تدخل الوسيط في علاقة غير متكافئة بحكم السلطة العامة [٤].

لذلك، يهدف هذا المبحث إلى تقديم إطار تعريفي دقيق لمفهوم الوساطة في المجال الإداري، وبيان مبررات ظهورها وتطورها، مع تحليل مدى توافقها مع المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الإداري المصري، تمهيدًا لفهم أعمق للإطار التشخيصي الذي يمكن من خلاله تحديد مدى قابليتها للتطبيق في

---

(١) عبد الحميد محمود أحمد، مرجع سابق، ص. ١٢.

(٢) يحيى الجمل، مرجع سابق ص. ٢١٧.

(3) (OECD, op.cit. p. 25.

(٤) طارق عبد العال، مرجع سابق، ص. ٥٤.

النزاعات الإدارية [١].

ويأتي بيان ذلك على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية ومبررات نشأتها

المطلب الثاني : تقييم الوساطة وفق مفاهيم القانون الإداري

المطلب الأول
مفهوم الوساطة بوصفها أسلوبا لتسوية المنازعات الإدارية ومبررات نشأتها

أدى ازدياد حجم المنازعات وتنوعها، لا سيما في المجال الإداري، إلى بروز الحاجة لإيجاد آليات أكثر مرونة وفاعلية لحل النزاعات، بعيدًا عن تعقيدات وإجراءات التقاضي التقليدية؛ ومن بين أبرز هذه الآليات، برزت الوساطة القانونية بوصفها خيارا بديلا يقوم على تسوية النزاع عبر التفاوض والتفاهم بين الأطراف، بمساعدة طرف ثالث محايد دون سلطة إلزامية [٢].

وتتميز الوساطة بكونها آلية غير قضائية تَعتمد على الإرادة الحرة للأطراف، وتختلف عن التحكيم لكونها لا تنتهي بقرار ملزم، بل بتوافق يُبنى على التفاهم المشترك؛ وقد تطورت الوساطة في الأنظمة القانونية المقارنة، لاسيما في فرنسا وكندا، لتشمل المنازعات ذات الطابع الإداري، على الرغم مما يحيط بها من تحفظات تتعلق بمبدأ المشروعية وحقوق المرفق العام [٣].

أما في الإطار الإداري، فتكتسب الوساطة طابعًا خاصًّا بالنظر إلى طبيعة طرفي النزاع، أحدهما جهة إدارية تتصرف باسم القانون والمصلحة العامة، والآخر فرد أو جهة خاصة؛ لذا، فإن إدماج الوساطة في المنازعات الإدارية يتطلب شروطًا قانونية وتنظيمية تضمن تحقيق التوازن، وتحفظ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري [٤].

وقد برزت عدة مبررات قانونية وعملية دفعت إلى اللجوء للوساطة الإدارية، أهمها :

أولاً، الحد من تراكم القضايا أمام القضاء الإداري، خصوصًا مع ارتفاع حجم المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، والقرارات الفردية. **ثانيًا**، تقليص الزمن الإجرائي المرتبط بالتقاضي. **وثالثًا**، تعزيز ثقة الأفراد في

---

(١) محمد عبد الغني حسن هلال، القضاء الإداري وتطور فكرة المشروعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص. ١٧٦.

(٢) عبد الحميد محمود أحمد، مرجع سابق ص. ١٨.

(3) (Poncelet, Bruno, La Médiation dans les litiges administratifs, Revue française de droit administratif, 2019, p. 45

(٤) د/ يحيى الجمل، مرجع سابق، ص. ٢٢٣.

الإدارة من خلال فتح قنوات تفاهم مباشرة تسمح بحلول مرضية دون مواجهة قضائية [١].

كما يُنظر إلى الوساطة الإدارية بوصفها أداة تدعم قيم الحوكمة الرشيدة، وتُعزز من فعالية الأداء الإداري، لا سيما إذا كانت في إطار تنظيمي يراعي طبيعة المصالح العامة، ويربط بين المبادئ القانونية والاعتبارات العملية [٢].

وعليه سوف نعرض المفهوم اللغوي للوساطة وتتبعه بالمفهوم الاصطلاحي ونختتمه بعرض ذاتية الوساطة :

أولاً : الوساطة لغويا

مصدر وسط، قال ابن فارس : الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف. وأعدل الشيء : أوسطه ووسطه.

كما يقصد بالوساطة في اللغة أيضا أنها مأخوذة من الوسط وهو ما بين طرفي الشيء والمعتدل من كل شيء ومن قوله تعالى : "وكذلك جعلناكم أمة وسطا" [٣].

وفي القاموس الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين والوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالسياسة والتجارة وغيرها.

وفي القاموس المحيط : وسطه توسيطاً : قطعه نصفين، أو جعله في الوسط، وتوسط بينهم : عمل الوساطة، وأخذ الوسط بين الجيد والرديء [٤].

إن مصطلح "الوساطة" يأتي من الكلمة اللاتينية mediare التي تعني "أن تكون وسيطاً".

وعند ترجمتها من الإنجليزية فإن مصطلح "الوساطة" (mediation) يعني "الوساطة أو الطلب أو الشفاعة كما أن مصطلح "الوساطة" مشتق من الكلمة اللاتينية "mediare" التي تعني "أن تكون في الوسط". ومع ذلك، مع استمرار تطور الوساطة في هذه الولاية القضائية. [٥].

ثانياً : الوساطة اصطلاحا :

نصت المادة (١) من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الذي أعدته اليونسترال ٢٠٠٢ على أن يقصد بمصطلح التوفيق أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين "الموفق" مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى

---

(١) محمد عبد الغني هلال، مرجع سابق، ص. ١٨٨.

(2) (OECD, op.cit. p. 33

(٣) (سورة البقرة الآية). ١٤٣

(٤) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٠٨)

(٥) المرجع السابق ص٥٢.

تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفق سلطة فرض حل للنزاع على الطرفين واتجه المشرع الفرنسي لتعريف الوساطة بموجب المادة ٢١٣-١ المعدلة بالمادة ٥ من قانون رقم ٢٠١٦ - ١٥٤٧ الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ لتحديث القضاء في القرن العشرين بأنها كل عملية هيكلية بمقتضاها يتفق طرفان أو اكثر على تسوية المنازعة الإدارية بطريقة ودية وذلك بمساعدة الغير الوسيط الذى يتم اختياره إما عن طريق طرفي المنازعة أو يعينه القاضي باتفاقهم [١].

وتعرف أيضا الوساطة بأنها هي :

"عملية يقوم فيها أطراف النزاع، بمساعدة ممارس حل النزاعات (الوسيط)، بتحديد القضايا المتنازع عليها وتطوير الخيارات ودراسة البدائل والسعي إلى التوصل إلى اتفاق؛ ولا يلعب الوسيط أي دور استشاري أو حاسم فيما يتعلق بمحتوى النزاع أو نتيجة حله، ولكنه قد يقدم المشورة بشأن عملية الوساطة التي يتم من خلالها محاولة الحل أو تحديدها [٢].

بالانتقال إلى توجيه المفوضية الأوروبية لعام ٢٠٠٨ بشأن الوساطة، فإنه يُعرّف الوساطة بأنها عملية منظمة، أياً كانت تسميتها أو الإشارة إليها، حيث يحاول طرفان أو أكثر في نزاع ما، طواعيةً، التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية نزاعهم بمساعدة وسيط [٣].

تضمنت المادة ٩٩٤ من قانون ٨ لعام ١٩٩٥ قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعريف الوساطة؛ إذ إنه يجب على القاضي عرض إجراءات الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام ولقد عرفها " فوشار بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين ويؤكد كذلك أن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بذل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين[٤].

---

(١) أد/ أمل لطفي جاب الله ، الوساطة والتوفيق كوسائل حديثة لفض المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية عام ٢٠١٥ عدد ٣٣ ص٥٢.

(2)Indriati Amarini: Implementation of Mediation in the Settlement of Administrative Disputes.

–

–

(3) European Parliament and Council. (2008). *Directive 2008/52/EC on certain aspects of mediation in civil and commercial matters*. Official Journal of the European Union, L 136, 3–8.
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32008L0052

(4)Foucher, Olivier, La médiation: outil de pacification des relations sociales, Dalloz, Paris, 2015, p. 47.

وتُعرِّف المادة (١) من قانون الوساطة الألماني الوساطة بأنها عملية سرية ومنظمة، حيث يسعى الأطراف باستخدام وسيط واحد أو أكثر طواعية ومسؤولية إلى تسوية نزاعهم[١].

عرفت الوساطة في قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٣ حيث جاء في ديباجة القواعد أن عملية الوساطة هي التي يتولى بموجبها شخص محايد يعين بواسطة أطراف النزاع أو نيابة عنهم معاونتهم بشكل فعال ليتواصلوا إلى تسوية النزاع أو الخلاف مع تحكمهم الكامل في قرار التسوية وكذلك بنود اتفاق التسوية [٢].

تُعرّف المادة (١) من قانون الوساطة المدني النمساوي لعام ٢٠٠٣ الوساطة بأنها "نشاطٌ ينخرط فيه الأطراف طواعيةً، حيث يُشجّع وسيطٌ محايدٌ مُدرّبٌ مهنيًّا (وسيط)، باستخدام أساليب مُعترف بها، التواصلَ بين الأطراف بشكلٍ منهجي، بهدف تمكين الأطراف من التوصل إلى حلٍّ لنزاعهم بأنفسهم ؛ ويعكس هذا نموذج وساطة التيسير، إذ يُركّز على وصول الأطراف أنفسهم، وليس الوسيط، إلى حلٍّ لنزاعهم وبالمثل، في الولايات المتحدة، تُعرَّف الوساطة بموجب القسم ٢(١) من قانون الوساطة الموحد لعام ٢٠٠٤ بأنها "عملية يُسهِّل فيها الوسيط التواصل والتفاوض بين الأطراف لمساعدتهم في التوصل إلى اتفاق طوعي بشأن نزاعهم؛ ووفقًا للتعليق المرفق بقانون الوساطة الموحد [٣].

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها : إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات بعيدا عن عملية التقاضي وذلك من خلال إجراءات سرية تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع من خلال استخدام وسائل وفنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية ودية مرضية لجميع الأطراف كما تعرف أيضا أنها : تقنية إجرائية لحل النزاعات يستطيع من خلالها طرف محايد ومستقل ونزيه يدعى الوسيط مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم عبر الحوار والتفاوض للوصول إلى اتفاق يلائمهم[٤].

مشار له في مرجع د. أعبد الصدوق خيرة: الوساطة القضائية في التشريع الجزائري-دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر). -العدد الرابع يناير ٢٠١١ ص٢٨٤.

(1)Nilgun Serdar Simsek and Kerim Bolten, "Mediation as a Charming Dispute Resolution Mechanism," available at https://www.gsghukuk.com/en/publications-bulletins/articles/mediation-as-a-charming-dispute-resolution-mechanism-gsg.pdf, p.4.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة: النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات المفاوضات(الوساطة التوفيق الصلح بديلاً عن المعترك القضائي)، دار النهضة العربية: القاهرة الطبعة الأولى ٢٠١٣ ص١٤٢

(3) MCFM. (2007). MCFM family mediation quarterly, 6(1), 1. Retrieved from http://www.mcfm.org/pdf/spring07.pdf

(٤) عروي عبد الكريم: الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير عام ٢٠١٢ ص ٧٦.

بصفة عامة إن جوهر الوساطة هو أن يبحث الأطراف، بمساعدة المحكمة عن مثل هذه الطريقة لتسوية المسألة في إطار القانون مع الأخذ في الاعتبار الوظيفة الأساسية للعدالة الإدارية من خلال الامتثال للقانون [١].

أما الوساطة في المنازعة الإدارية فتعني عرض النزاع على وسيط الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد النزاع من اختصاص قاضيه الطبيعي المتمثل في القاضي الإداري، وتخويل صلاحية السهر على تسويته إلى جهة غير قضائية –وهو أمر يتنافى في نظر منتقدي هذا النوع من الوساطة–مع مبدأ حق التقاضي.

فضلا عما تقدم يجدر عند المعالجة التعريفية لمفهوم الوساطة عرض مبررات نشأة الوساطة بوصفها حلا بديلا لحل المنازعات الإدارية. إن الوساطة ليست جديدة، فهي ذات تاريخ طويل في العديد من الثقافات والحضارات. وقد استُخدمت منذ فترة طويلة في مختلف مجالات النشاط البشري لتحفيز التواصل الفعال بين الأطراف والمساعدة في إيجاد حلول مقبولة للطرفين؛ وكان سكان بابل القديمة من أوائل من أدخلوا عملية الوساطة في علاقاتهم القانونية، وكما هو الحال في معظم المجتمعات في ذلك الوقت، كانت الوساطة تُستخدم في اليونان القديمة وروما القديمة [٢]

كما نشأت الوساطة كما نعرفها اليوم خلال فترة الكساد الأعظم في أمريكا في ثلاثينيات القرن العشرين وأصبحت أكثر انتشارًا واعترافًا في الولايات المتحدة بعد مؤتمر باوند عام ١٩٧٦؛ وسرعان ما تبنت كندا والمملكة المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا التجربة الأمريكية وقدمت مؤسسات بديلة مماثلة لحل النزاعات [٣].

منذ تقرير اللورد وولف عن الوصول إلى العدالة في عام ١٩٩٦، كان هناك حماس كبير لزيادة استخدام حل النزاعات البديل (ADR)، بما في ذلك الوساطة؛ ومع ذلك، كان هناك أيضًا نقص ملحوظ في الوضوح بشأن استخدام الوساطة في قضايا القانون العام على وجه التحديد وفي المنازعات الإدارية [٤].

فالوسيط يعمل مع أطراف النزاع بوصفه شريكا لمساعدتهم في إيجاد أفضل الحلول لتعزيز مصالحهم فدائما ما تتمثل أولوية الوسيط في تسهيل سبيل النقاش بين الأطراف المتنازعة، وتمثيل مصالحهم الخاصة،

---

(1) Ellen E. Deason: - Combinations of Mediation and Arbitration with the Same Neutral: A Framework for Judicial Review- Volume 5 Yearbook on Arbitration and Mediation- Article 12- Arbitration Law Review 2013 p.219

(2) Podkovenko, Mediation as an Alternative Way of Resolving Conflicts: Genesis and Institutional Framework, Current Issues of Jurisprudence, Vol. 9, 2017, p. 18.

(3) Korinnyi. Implementation of Mediation in the Administrative Process of Ukraine. Doctoral thesis. Uzhhorod National University, Uzhhorod, Ukraine, (2019). Available at https://www.uzhnu.edu.ua/uk/infocentre/get/19680
For more National Association of Mediators of Ukraine. Mediation in the World. 2016. Available at http://namu.com.ua/ua/info/mediation/in-the-world/

(4) Philip J. Harter, Dispute Resolution and Administrative Law: The History, Needs, and Future of a Complex Relationship, 29 Vill. L. Rev. 1393 (1983) K. Available at: https://digitalcommons.law.villanova.edu/vlr/vol29/iss6/6

وإرشادهم إلى حل مناسب خاص بهم، وهو حل مشترك عادل وقابل للتطبيق[١].

إن الغرض من الوساطة هو التوصل إلى اتفاق، أي الاتفاقات التي ستكون مقبولة من قبل جميع أطراف النزاع؛ وبطبيعة الحال، فإن الحل الأمثل هو إيجاد حل يعكس مصالح الأطراف ويوفق بينها على النحو الأمثل، بمعنى أن كل طرف يكسب شيئًا ولا يخسر شيئًا بشكل كبير؛ ومع ذلك، لا يتعين على الوساطة دائمًا أن تنطوي على التوفيق التفصيلي بين جميع الظروف الواقعية والقانونية للقضية؛ حيث لا يقوم الوسيط بإجراء عملية رسمية، ولا يستدعي شهودًا وخبراء، ولا يتمثل هدفه في إثبات الحقيقة لا موضوعيًّا ولا إجرائيًّا في الواقع [٢].

ويرى الفقه المقارن أن جوهر الوساطة في الإجراءات الإدارية يتمثل - من حيث المبدأ - في تحقيق التوازن بين المصلحة الاجتماعية والمصلحة المشروعة للمواطنين، وهو ما يُمثل خصوصية هذه الإجراءات إذ تتيح الوساطة في الإجراءات الإدارية إمكانية التوصل إلى حل، وبالتالي التوصل إلى تسوية نهائية للمسألة الإدارية [٣].

كما تسعى قوانين الوساطة في الأساس إلى إيجاد توازن بين حماية نزاهة عملية الوساطة، على سبيل المثال، من خلال ضمان قيام الوسيط بالإفصاح اللازم، وفي الوقت نفسه توفير أقصى قدر من المرونة من خلال الحفاظ على استقلالية الأطراف[٤].

---

(1) (Henry J. Brown and Arthur L. Mariot, Adr Principles And Practice 127 2Nd Ed. Sweet & Maxwell, 1997.

مشار له في مرجع د/ محمد عبد العال إبراهيم الوساطة فى المنازعات الإدارية دراسة لأحكام نظام الوساطة في المرافعات الإدارية الفرنسية المقالة ٧، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية -كلية الحقوق جامعة الإسكندرية المجلد ٢٠١٩.٢، العدد ١، يوليو ٢٠١٩، ص٥٦.

تأسيسا على ذلك، على خلاف التوفيق، تجد الأطراف المتنازعة مساحة أكبر في عملية الوساطة فيما يتعلق بتحديد المصالح المتعارضة واقتراح الحلول الممكنة واتخاذ القرارات المتعلقة بالمقترحات المقدمة وكيفية تبني إحداها

(2) Oleg Yaroshenko, Maryna O. Pyzhova, Yuliia Yu. Ivchuk, Natalya M. Vapnyarchuk, Maryna O. Savielieva: The use of mediation in administrative proceedings: the experience of European Union member states-
https://revista.unicuritiba.edu.br/index.php/RIMA/article/view/5510/0 Inicio > Vol. 3, Núm. 32 (2021).p9

(3) Klonowski, in: H. Knysiak-Sudyka (ed.), Code of Administrative Procedure. Commentary, Warsaw: LEX/el., 2023, Article 13.
P. Przybysz, Code of Administrative Procedure. Commentary, Warsaw: LEX/el., 2021.

(4) General Assembly resolution 73/198 of 20 December 2018.

المطلب الثاني
تقييم الوساطة وفق مفاهيم القانون الإداري

بعد أن عرضنا في المطلب الأول الإطار التعريفي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية ومبررات نشأتها نعرض في هذا المطلب لتقييمها وفق مفاهيم القانون الإداري وذلك على الصعيدين العلمي والعملي.

فيما يتعلق بالصعيد العلمي :

في اعتقادنا أن مجال المنازعات الإدارية هو الأصعب تطبيقاً على إجراءات الوساطة.

ويرجع ذلك إلى خصائص مثل هذه المنازعات، فضلاً عن الطبيعة القانونية ذاتها لموضوعات العلاقات الإدارية.

يرى الفقه المقارن أن القضية الحاسمة والمثيرة للجدل في مجال القانون الإداري هي ما إذا كانت الوساطة مجدية بين المصلحة الخاصة والعامة في المسائل الإدارية. ويبين التحليل أنه من الصعب إدخال الوساطة في الإجراءات الإدارية العامة التقليدية بالطريقة التي تتم بها في الإجراءات المدنية [١].

منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين، تزايدت أهمية الوساطة بوصفها شكلا بديلا لتسوية النزاع بين المواطنين والسلطات الإدارية ومن أهداف تحفيز الوساطة في نزاعات القانون الإداري تعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات الإدارية العادية من خلال تقليل عدد الأحكام القضائية اللازمة لحل النزاعات الإدارية كما يُعتقد أن استخدام الوساطة أو تقنيات الوساطة في نزاعات القانون الإداري سيؤدي إلى قبول أكبر للقرارات وتحسين العلاقات (والثقة) بين الحكومة ومواطنيها، كما تتمتع الوساطة بدرجات عالية في جوانب العدالة الإجرائية؛ إذ تتاح للأطراف الفرصة لسماع آرائهم وتكون قادرة على السيطرة على عملية ونتيجة حل النزاعات استناداً إلى التفويض المنصوص عليه في المادة ٢٩٨ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي[٢].

إن أغلب الأنظمة القانونية لديها سياسات متنامية لتطبيق الوساطة وتقنيات الوساطة ومهارات الاتصال في كافة العمليات التي تتطلب من موظفي الخدمة المدنية في الهيئات الحكومية التفاعل مع الأطراف الخاصة؛ وعندما تكون قرارات القانون العام هي أساس النزاع، فإن هيكل وجوانب القانون الإداري الأساسية سوف تلعب

---

(1) Dejan Vučetić:Is Mediation Viable In Administrative Matters?: Facta Universitatis- Series: Law And Politics Vol. 14, N° 4, 2016,P 623

(2) Marseille, A.T.; Tolsma, H.D:Mediation in Administrative Proceedings de Graaf, K.J-University of Groningen, Alternative Dispute Resolution in European Administrative Law. Publication date: 2014 .p. 19

نشرت "مجموعة العمل المعنية بالقانون الإداري للاتحاد الأوروبي" التابعة للبرلمان الأوروبي وثيقة عمل بعنوان "الآفاق المستقبلية للقانون الإداري للاتحاد الأوروبي" في ١٩ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١١.

دوراً مهماً في تحديد جدوى الوساطة حيث إن الوساطة في تزايد مستمر بوصفها شكلا مهما من أشكال حل النزاعات البديلة في مجال القانون الإداري.

وعلى الرغم من أن كافة أشكال الإجراءات الإدارية قد تستفيد من التأثير الإيجابي للوساطة على العلاقة بين المتنازعين (السلطات الإدارية والجهات الخاصة)، إلا أنه يبدو أن هناك تركيزاً على استكشاف إمكانيات الوساطة في تلك النزاعات التي لم يتم عرضها بعد أمام المحاكم الإدارية [١].

– من ناحية أخرى تتضح أهمية تطبيق الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية، حيث تحقق مزايا متعددة يمكن حصرها في أمرين رئيسين وهما :

– الأمر الأول : ويتمثل في معالجة سلبيات النظام القضائي من خلال تخفيف العبء عن كاهل وعاتق القضاة، وهم في حاجة إلى تطبيقها في ظل النسق التصاعدي لعدد القضايا المرفوعة أمامهم والأمر الثاني : ويتمثل في تحقيق رغبات المتقاضين بشكل عام من خلال تقليص الوقت وتقليل التكاليف، بالإضافة إلى توفير الجهود وحفظ أسرارهم، والمحافظة على علاقاتهم الودية، حيث يستفيد من هذه المزايا أشخاص القانون العام والخاص على السواء، ولا شك أن ذلك من شأنه تشجيع هؤلاء على اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم، فضلًا عن دفع القضاة نحو تفعيل تطبيقها لتسوية المنازعات الإدارية دون تردد [٢].

إن عملية الوساطة الناجحة تبدأ وتنتهي بعقد بين المتنازعين؛ ويمكن وصف الاتفاق الذي يهدف إلى إنهاء النزاع بأنه عقد من عقود القانون العام في أي نظام قانوني، ولكن ليس كل نظام من أنظمة القانون الإداري يسمح للسلطة الإدارية بتعديل الوضع القانوني لشخص أو سلعة من خلال عقد؛ وهذا يقودنا إلى مسألة آثار الاتفاق في الإجراءات الإدارية وعلى الرغم من أننا قد نتصور أنه من المهم لتطوير الوساطة في القانون الإداري أن يكون للاتفاق تأثير ملزم مباشر على الوضع القانوني للطرف الخاص المشارك في الوساطة، فإن هذا لا يبدو هو الحال في الممارسة العملية [٣].

إن اللجوء إلى السلطات العامة بشأن أي نزاع قانوني يؤدي إلى زيادة العبء على المحاكم والهيئات الإدارية؛ والبديل لتحسين الوصول إلى العدالة وتقليل العبء على المحاكم هو استخدام وسائل بديلة أخرى لحل النزاعات القانونية، مثل الوساطة [٤].

---

(1) Karyna Valeriivna Rostovska , Nataliia Viktorivna Hryshyna , Olesia Yuryevna Kaidash and Marharyta Sergeevna Syromiatnikova Mediation as a tool for resolving administrative conflicts. An assessment of historical and legal aspectsPublished: January 12th, 2021p.67

(٢) محمد السيد فوزي عامر:أهمية الوساطة كوسيلة ودية سلمية لتسوية المنازعات الإدارية–مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنوفية –عدد مايو ٢٠٢٣ المجلد ٥٧ العدد ٣ ص ٥٤٠.

(3) Tolsma ,op.cit.p. 20

(4) Oleg Yaroshenko, Maryna O. Pyzhova, Yuliia Yu. Ivchuk, Natalya M. Vapnyarchuk, Maryna O. Savielieva: The use of mediation in administrative proceedings: the experience of European Union member states-

يرتبط وجود الوساطة بتزايد دور الدولة وهيئاتها في الحياة الاجتماعية، ولكنه يرتبط في الوقت نفسه بإضفاء الطابع الديمقراطي و"تسطيح" العلاقات في المجتمع المعاصر؛ ولهذا السبب، يوصي مجلس أوروبا (والاتحاد الأوروبي) بالوساطة الإدارية والوساطة القضائية الإدارية؛ ويدعم كل من النظامين القانونيين البولندي والأوكراني اللوائح الدولية والأوروبية في هذا الخصوص [١].

في معظم البلدان التي يجوز فيها للقضاة الإداريين المشاركة في العملية من خلال تقديم الاقتراحات أو تنفيذ إجراءات بديلة لحل النزاعات، لا يُجبر القضاة الإداريين الأطراف على التقدم بطلب إلى إجراء بديل، داخل أو خارج نطاق القضاء، ولكن تتم دعوتهم إلى مثل هذه الإجراءات، عندما يعد ذلك ضروريًا من قبل المحكمة أو القانون في بعض القضايا؛ وبالتالي، قد يتم تنفيذ إجراءات بديلة لحل النزاعات وسرد العقبات الرئيسة أمام تحسين الإجراءات البديلة على النحو التالي : اتفاق الأطراف على حرية محدودة بالمبادئ العامة للقانون الإداري (المساواة، والمصلحة العامة، والتناسب) في القضايا الإدارية مما يؤدي إلى عدد محدود من النزاعات التي يتم حلها من خلال الإجراءات البديلة، وكثافة المؤسسات الإدارية في حل النزاعات الإدارية مما يؤدي إلى عدم وجود إجراءات بديلة [٢].

إن الوساطة في تزايد مستمر بوصفها شكلا مهما من أشكال حل النزاعات البديلة في القانون الإداري؛ كما أن أي خبير في القانون الإداري يتفق على أن التفاوض بشأن الحقوق والواجبات بين السلطة الإدارية والجهات الفاعلة الخاصة يشكل مهمة صعبة عندما تكون السلطة الإدارية تتمتع باختصاص تقديري[٣].

تختلف الوساطة في تسوية المنازعات المدنية عن تلك الخاصة بتسوية المنازعات الإدارية حيث تُعرض الوساطة في تسوية المنازعات المدنية على الأطراف في بداية المحاكمة؛ وهذا يختلف عن عملية الوساطة في تسوية المنازعات في المحكمة الإدارية وعلى النقيض من ذلك، فإن النزاع الذي يحدث في نطاق القانون الخاص لا يتعلق إلا بمصلحة الأطراف المتنازعة؛ ومع ذلك، تُستخدم مؤسسات الوساطة بشكل متزايد في تسوية النزاعات المختلفة في نطاق القانون العام، على سبيل المثال القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعلومات العامة (الذي ينظم تسوية نزاعات المعلومات العامة من خلال مؤسسة الوساطة ومن خلال ما سبق ؛ يتضح أن النزاع الإداري (Administrative Dispute) يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن النزاع

---

https://revista.unicuritiba.edu.br/index.php/RIMA/article/view/5510/0 Inicio > Vol. 3, Núm. 32 (2021) p.22

(1) Law of Ukraine "On Administrative Procedure", accessed October 13, 2023, https://zakonrada.gov.ua/laws/show/2073-20#Text

(2) Nosworthy, Lan. The Future of Arbitration and Mediation, The Arbitrator & Mediator, April 2003.End Date: 31 December 2021.p.43.

(3) Tolsma,op.cit.p. 19

المدني ، باعتبار أن النزاع الإداري تكون به الإدارة العامة أحد أطرافه في أغلب الأحيان، كما يتعلق موضوعه بالمصلحة العامة والمال العام والمرفق العام، بالإضافة إلى أنه يخضع لقواعد القانون الإداري، ويؤول اختصاص الفصل فيه لولاية القضاء الإداري. [١].

من المهم ملاحظة أن العدالة الإدارية مُكرسة تشريعيًّا ووظيفيًّا في الدول التي لديها تقسيم واضح بين القانون الخاص والقانون العام، حيث يُضفي الطابع الرسمي على القانون الإداري بوصفه فرعا مستقلا (من القانون العام)[٢].

ويرى البعض أن حل النزاعات بالطرق البديلة ليس حلاً سحريًّا، ولا ينبغي لاستخدامه في النزاعات الإدارية أن يقوض الوظيفة الأساسية والهدف الأساس للقانون الإداري المتمثل في الحفاظ على المساءلة الحكومية وفي بعض الظروف، يكون حل النزاعات بالطرق البديلة غير مناسب على الإطلاق؛ على سبيل المثال، عندما يثير النزاع قضايا تهم الرأي العام، مثل التنمية المستدامة بيئياً[٣].

من ناحية أخرى يرى الفقه المقارن أن الوساطة تتعارض مع الوظائف التقليدية للقاضي، مما ينافي الحاجة إلى الوساطة القضائية وقد تبنى المجلس الاستشاري الوطني لتسوية النزاعات البديلة في أستراليا وجهة نظر مماثلة، مشيراً إلى أن الدور المحدد للمحاكم داخل المجتمع هو "حل النزاعات القانونية وفقاً للقانون" واستشهد بآراء رئيس المحكمة العليا السابق (فرينش) التي مفادها أن الوظيفة الدستورية للقضاء لا ينبغي المساس بها[٤].

ويؤيد ذلك أن لجنة القانون الكندية صاغت مصطلح "العدالة التشاركية" للتأكيد على الكيفية التي تسعى بها العمليات مثل الوساطة إلى التحول من خلال المشاركة النشطة للأطراف المشاركة في النزاع ومن ثم فمن المعتقد أن الوساطة القضائية تتوافق مع مفهوم أوسع للعدالة ودور أوسع للمحاكم يشمل كلاً من الوظائف التيسيرية والقضائية وبعيداً عن فشلها في تلبية حاجة مشروعة في نظام العدالة، فإن الوساطة القضائية تتمتع بقدرة كبيرة على إضفاء الشرعية على النظام القضائي [٥].

---

(1) Amarini op.cit. p 50.
(2) Constitution of Ukraine, accessed March 10, 2023, https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/254к/96-вр#Text.
(3) The Hon. Justice Brian J Preston op.cit. p 6.
(4) Jean-Francois Roberge & Dorcas Ouek Anderson:JUDICIAL MEDIATION: FROM DEBATES TO RENEWAL- SOURCE: Content Downloaded from HeinOnline, DOWNLOADED: Sat Jun 6 04:04:14 2020.p P 620
(5) Ibid. P. 623

وبصرف النظر عن احترام الفلسفة الأساسية للوساطة، فإن النهج القائم على المساواة في التعامل مع الوساطة القضائية لابد أن يحترم أيضاً القيم الحاسمة للنظام القضائي، بما في ذلك الحاجة إلى المساءلة والإجراءات القانونية الواجبة وتتبع أغلب الشكوك حول الوساطة القضائية من المخاوف من أن الوساطة تتم خلف أبواب مغلقة دون الاستفادة من المساءلة العامة المتوقعة من النظام القضائي، ولذلك فمن المتفق عليه أن نظام الوساطة القضائية لابد أن يحكمه التزامات أخلاقية واضحة يتم الإعلان عنها للعامة [١].

أما على الصعيد العملي :

فتحظى الوساطة باهتمام بالغ في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وليس من المستغرب أن تكتسب هذه الطريقة أرضية راسخة في الجهود الرامية إلى حل النزاعات المتعلقة بالقانون الإداري بطريقة ودية حيث أدخل عدد قليل من البلدان الأوروبية تشريعات مصممة خصيصًا للوساطة في الإجراءات الإدارية بين السلطات الإدارية والمواطنين ؛ ومع ذلك، فإن رد الفعل التقليدي لاستخدام الوساطة لحل النزاعات القانونية الإدارية هو أنه معقد لعدد من الأسباب؛ وينشأ رد الفعل هذا عن عدد من العناصر في كل من العلاقة بين السلطات الإدارية والمواطنين والبنية والهيكل التنظيمي [٢].

على الصعيد القانوني المقارن :

في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي، بدأت مجموعة مشروع لجنة التعاون القانوني المعنية بالقانون الإداري العمل على مشروع يتعلق بحل النزاعات البديلة بين الإدارة العامة والفرد ونتيجة لهذا العمل، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٥ سبتمبر ٢٠٠١ التوصية رقم R (2001) 9 بشأن البدائل للتقاضي بين السلطات الإدارية والأطراف الخاصة؛ وفي هذا القانون.

تؤكد اللجنة أن إجراءات المحاكم في الممارسة العملية قد لا تكون دائمًا الأكثر ملاءمة لحل النزاعات الإدارية. وتتناول هذه التوصية الوسائل البديلة التالية :

المراجعات الداخلية، والتوفيق، والوساطة، والتسوية التفاوضية والتحكيم. [٣].

وفي بولندا، يتم حل المسائل الإدارية من قبل هيئات إدارية تعمل وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الإدارية تتأكد هذه الهيئات من عدم تعرض أطراف الإجراءات والمشاركين الآخرين فيها لأي ضرر بسبب جهلهم بالقانون، ولا يجوز بدء إجراءات المحكمة الإدارية إلا بعد استنفاد جميع وسائل الاستئناف كما أن النظام

(1)State Courts of Singapore, Code of Ethics and Basic Principles on Court Mediation
(2) Tolsma,op.cit.p. 19
(3) The Act of 14 June 1960-Code of Administrative Proceedings (consolidated text Journal of Laws 2013, item 267). Association of the Councils of State and Supreme Administrative Jurisdictions of the European Union i.n.p.a., www.juradmin.eu/index.php/en/tour-d-europe-en (15 May 2013).p.34

الفرنسي للعدالة الإدارية مرتبط تقليديا بالمحكمة الإدارية (مجلس الدولة) وتعتبر العديد من الهيئات المستقلة (السلطات الإدارية المستقلة) التي تجمع بين السلطات التنظيمية والسلطات القضائية بديلا جزئيا على الأقل للمحاكم. [١].

من ناحية أخرى يعتبر التنظيم الإداري السلوفيني أحد أكثر الأنظمة نجاحًا في الدول ما بعد الاشتراكية [٢].

وعلى صعيد قوانين الكثير من الدول اللاتينية :

يُكرس مبدأ حل المنازعات الإدارية بالطريق القضائي The Judicial Path؛ فإن ذلك لا ينطبق على كافة المنازعات الإدارية، حيث ينبغي التمييز في ذلك بين منازعات قضاء المشروعية ومنازعات قضاء الحقوق لاختلاف طبيعة وهدف كل منهما، الأمر الذى ينتج عنه بلا شك أثر حَاسِم بِشأن قابلية خضوع كل منهما للوساطة من عدمه، كما أن الحاجة إلى مهمة الوساطة القضائية لتسوية المنازعات الإدارية من الأمور المسلم بها، حيث تكتسب أهمية كبيرة لجهات القضاء الإداري من خلال الفصل السريع في القضايا الإدارية المطروحة، بالإضافة إلى التخفيف من البطء الذي يظهر في عمل القضاة، كما تحد من تراكم القضايا المرفوعة أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، حيث تعتبر مهمة الوساطة القضائية الطريق البديل الذي يُحقق طموحات المتقاضين في الحصول على حقوقهم المدعى بها في أقرب أجل وبأقل التكاليف (Costs) والجهود، كما أنها تحافظ على العلاقات الودية بين الإدارة العامة والمتعاملين معها وتحفظ أسرارهم [٣].

ويرى الفقه المقارن أن وجود ممارسات وساطة غير أخلاقية أو قسرية من شأنه أن يفسد المكانة الكاملة لعملية الوساطة ؛ وعلاوة على ذلك، في ضوء التشكيك في قدرة القضاة على أداء الوساطة؛ يقترح أن يكون القضاة المختارون مدربين تدريباً كافياً وأن ينخرطوا في درجة معينة من التخصص في حل النزاعات.ونعتقد أن برنامج التدريب يجب أن يكون إلزامياً لجميع القضاة المشاركين في شكل ما من أشكال حل النزاعات؛ وهذا يضمن فهمهم لإمكانية توفير الوصول إلى العدالة للمتقاضين [٤].

يرى البعض أن التحكيم والوساطة يشكلان عمليتين لتحقيق العدالة وبما أن العمليتين تتعايشان داخل المحاكم، فإن الوساطة القضائية لابد وأن تمارس بطريقة لا تشوش التمييز بينهما [٥].

---

(1)Ibid. p.37

(2) Siegfried Magiera & Wolfgang Weiß. Alternative dispute resolution mechanisms in the European union law. eds. Dacian C. Dragos & Bogdana Neamtu. Alternative dispute resolution in European administrative law. Springer. (2014). P98
available at: https://doi.org/10.1007/978-3-642-34946-1_16

(٣) محمد عامر،المرجع السابق ص ٣٤

(4) Roberge & Anderson,op.cit P. 645

(5) Ibid, P. 650

إن تطور إجراءات حل النزاعات البديلة مدفوع بأهداف مثل تعزيز التواصل بين المواطنين والسلطات الإدارية، وحل النزاعات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، ويبدو أن أقدم التطبيقات لهذه الإجراءات البديلة موجودة في سويسرا وهولندا[١].

فضلا عما تقدم فإنه حتى في الحالات التي ينطبق فيها مبدأ الشرعية وتخضع فيها الإدارة للقضاء غير التقديري، يمكن للأطراف أيضًا إيجاد حلول مختلفة من خلال الاستفادة من الاستقلال الممنوح لهم، بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام العام والقواعد القانونية وفي الوقت نفسه، تم التأكيد على أنه في حين أن القضايا التي تتمتع فيها الإدارة بسلطات تقديرية واسعة هي أكثر ملاءمة لطريقة الوساطة، فإن تطبيقها ينبغي أن يقتصر على قضايا محددة. [٢].

ومع ذلك، قد يدرك الأطراف في بعض الأحيان أن المفاوضات و/ أو الوساطة لن تفضي إلى أي نوع من الحلول للنزاع. وفي هذه الحالات، إذا كان العقد يحتوي على بند التصعيد، فقد يضطر الأطراف إلى اتباع خطوات التفاوض و/ أو اللجوء إلى الوساطة من أجل الحصول على القدرة على بدء التحكيم على الرغم من أنه من الواضح أن مثل هذا المسار من العمل سيكون بلا جدوى [٣].

"إن استخدام وسائل بديلة لحل النزاعات الإدارية يمكن أن يسمح بمعالجة هذه المشاكل، والنطاق المحتمل للوساطة في النزاعات الإدارية واسع جدًا، ويمكن أن يغطي جميع أنواع النزاعات الإدارية (النزاعات التعاقدية والمسؤولية، ولكن أيضًا النزاعات المتعلقة بالشرعية)"[٤].

يُعد الوصول إلى العدالة، بمعناه الأوسع المتمثل في الحل الفعال للنزاعات، سواء من خلال التقاضي أمام المحاكم أو عمليات حل النزاعات البديلة، جانبًا أساسيًا لضمان إعمال الحقوق الأساسية المعترف بها والمحمية بموجب دستور أيرلندا كما هو معترف به في المادة ٦ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [٥].

---

(1) Nosworthy .op.cit.p.13
(2) Nosworthy.op.cit.p. 50
(3) Ibid.p. 50
(4) CEPEJ (2022)11 of 7 December 2022, accessed June 16, 2023, https://rm.coe.int/ cepej-2022-11-promoting-administrative-mediation-en-adopted/1680a95692p 42.
يوفر القانون النموذجي قواعد موحدة بشأن إنفاذ اتفاقيات التسوية، كما يتناول حق أي طرف في الاستناد إلى اتفاقية تسوية في إجراء ما. ويقدم قائمة شاملة بالأسباب التي يمكن لأي طرف الاستناد إليها في إجراء يغطيه القانون النموذجي.
(5) Case 222/84 Johnston v Chief Constable of the Royal Ulster Constabulary [1986] ECR 1651

بصفة أولية هناك من ذهب أن الوساطة غير مستبعدة في مجال النزاع الإداري، باعتبار أن الكثير من الدول كفرنسا وهولندا وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والقانون التونسي تحت شكل الموفق الإداري، قد أخذوا بهذا الإجراء، وعليه فقد قصد المشرع الجزائري الأخذ به غير أن هناك من ذهب عكس هذا الاتجاه، واستثنى النزاع الإداري من الوساطة باعتباره يمس بالنظام العام تطبيقا للمادة ٩٩٤ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [١].

تثير دراسة الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية جدلاً حول مدى جواز إدراجها ضمن الوسائل البديلة لحلول المنازعات الإدارية بين مؤيد ومعارض للأخذ بها، وفي حال الأخذ بها، ما هو مجال تطبيقها، أي ما المنازعات الإدارية التي من الممكن أن تطبق الوساطة القضائية عليها؟

(١) تراري ثاني مصطفى: الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم، الجزء الثاني قسم الوثائق، الجزائر ٢٠٠٩، ص ٩٠

المبحث الثاني
تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية في النظم القانونية المقارنة والنظام القانوني المصري

تمهيد وتقسيم :

إن دراسة تنظيم الوساطة بوصفها أحد الأساليب البديلة لحل المنازعات الإدارية لا تكتفي فقط برصد الجوانب القانونية، وإنما تسعى أيضًا إلى تحليل الإطار المؤسسي والإجرائي الذي يضمن فاعليتها، خصوصًا في ظل تزايد التوجه العالمي نحو تحقيق العدالة الناجزة والمستدامة، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء الإداري التقليدي(١).

وتُعد الوساطة من أبرز آليات العدالة البديلة خلال العقود الأخيرة، كاستجابة لتنامي التحديات التي تواجه الأنظمة القضائية، وعلى رأسها بطء التقاضي وتكدس القضايا؛ وقد حظيت هذه الوسيلة باهتمام متزايد من قبل المشرعين والباحثين، نظرًا لما تتمتع به من مزايا تتعلق بسرعة الفصل في المنازعات، وتقليل التكلفة، والحفاظ على العلاقات بين الأطراف (٢).

وتزداد أهمية الوساطة حين يتعلق الأمر بالمنازعات الإدارية، نظرًا لطبيعتها الخاصة التي تتسم بتفاوت مراكز الخصوم، حيث يكون أحد أطراف النزاع جهة إدارية تتمتع بسلطة عامة، ما يجعل حل النزاع عبر القضاء التقليدي دائمًا غير مجدٍ، ومن هنا، برزت الدعوات إلى تنظيم الوساطة في المجال الإداري بوصفها آلية أكثر مرونة وتكيُّفًا مع خصوصية المنازعات التي تنشأ في إطار العلاقة بين الأفراد والإدارة العامة (٣).

وقد تنوعت النظم القانونية المقارنة في مقاربتها لتنظيم الوساطة الإدارية، فبينما تبنت دول مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية تشريعات واضحة تُنظم الوساطة وتُشجع على اللجوء إليها في المنازعات الإدارية، لا تزال بعض الدول الأخرى، ومن بينها مصر، في طور تطوير الإطار القانوني الملائم لهذا الشكل من العدالة البديلة، مع بروز الحاجة الملحة إلى سد الفراغ التشريعي في هذا المجال(٤).

هذا ما سوف نناقشه فيما يلي :

المطلب الأول : تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية في النظم القانونية المقارنة

المطلب الثاني : تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية في النظام القانوني المصري

---

(١) محمود عبد الحميد، دور الوساطة في إصلاح العدالة الإدارية في مصر، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢٠٣.

(٢) محمد أبو العلا: الوساطة والتحكيم كوسائل بديلة لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٤٥.

(٣) سحر عبد المنعم: الوساطة كبديل للتقاضي في المنازعات الإدارية، المجلة المصرية للقانون العام، العدد ١٢، ٢٠١٩، ص ٩٨.

(4) (Jean-Bernard Auby, Droit de la médiation administrative, LGDJ, Paris, 2016, p. 112.

المطلب الأول
تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية في النظم القانونية المقارنة

شغلت الوساطة أهمية بالغة لدى المجتمعات الإنسانية منذ آلاف السنين، وكرستها في مراحل لاحقة الكثير من الأنظمة القانونية في العالم، ، تزداد أهميتها من يوم لآخر في ظل التزايد المطرد في كم المنازعات المرفوعة أمام الجهات القضائية، وحاجة النظم القضائية والمتقاضين إلى تطبيقها، فالوساطة ليست فكرة جديدة وإنما تعود جذورها إلى الحضارات القديمة، حيث ظهرت آثارها في الحضارة اليونانية، كما برزت في البلاد الإسلامية من خلال الشريعة الإسلامية، و التقاليد الراسخة لدى القبائل العربية، لكن تكريسها على المستوى التشريعي لم يتم إلا في مرحلة متأخرة، فبعد أن استشعر المشرعون أهميتها؛ تبنتها غالبية التشريعات المقارنة؛ وانتشر تطبيقها في البلاد الأنجلوساكسونية و اللاتينية، و أضحت الملاذ المفضل لدى غالبية الأشخاص لتسوية النزاعات التي تثور بينهم[١].

و تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة إلى تكريس الوساطة في تشريعاتها، فقد تبنتها منذ بداية سبعينيات القرن الماضي، ثم انتشرت في بعض النظم القضائية الغربية في منتصف السبعينيات، حيث كرسها القضاة الفرنسيون والبريطانيون لتسوية النزاعات العمالية والأسرية، و من أجل استيعاب تلك التطورات و الاندماج فيها، سعت العديد من الدول العربية إلى إقرار تشريعات تتعلق بالوساطة، حيث كان لزاما عليها أن تطور منظومتها التشريعية من أجل التكيف مع المستجدات الداخلية، و مواكبة التطورات التي تشهدها القوانين المقارنة في مجال تطبيق الطرق البديلة لتسوية المنازعات وفي هذا السياق استشعرت السلطات العامة ووضعتها ضمن أولويات الإصلاح الشامل للعدالة [٢].

كانت الوساطة في القديم تتم بشكل يسير أساسه نابع من الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات آنذاك، وقد طبقت كقانون بمفهوم المصلحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩[٣].

---

(١) علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر-الجزائر ٢٠١٤. ص ٣١٠

(٢) المرجع السابق ص ١٦٧.

(٣) عبد الصدوق خيرة: المرجع السابق ص ٥٠٠.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في ٢٠٠٨/ ٠٢/ ٢٥ رقم ٠٩-٠٨ الجريد الرسمية عدد٢٣/ ٢١ أبريل ٢٠٠٨.

فضلا عما تقدم يرى الفقه المقارن أن إدخال أساليب حل النزاعات البديلة (بما في ذلك الوساطة) التي تشمل الدولة وهيئاتها الإدارية يتماشى مع مكتسبات مجلس أوروبا، حيث إن المعايير الأوروبية للديمقراطية تنص على تعاون الدولة مع المواطنين[١].

إن تسوية المنازعات البديلة جزء لا يتجزأ من النظام القانوني للاتحاد الأوروبي، والذي يقوم على سيادة القانون ومبادئ أساسية أخرى تشمل الديمقراطية والحرية والمساواة واحترام حقوق الإنسان وكرامته؛ وتسوية المنازعات البديلة هي واحدة من الوسائل الجديدة العديدة التي تستخدمها مفوضية الاتحاد الأوروبي لتعزيز الإدارة الصحيحة للسوق الداخلية للاتحاد الأوروبي [٢].

هناك بعض الدول التي تتمتع بثقافة وساطة راسخة، أو تشريعات شاملة، أو قواعد إجرائية، ولكن هناك أيضًا بعض الدول التي أبدت هيئاتها التشريعية اهتمامًا ضئيلًا بتنظيم الوساطة)، حيث إن توصيات وقرارات مجلس أوروبا، على الرغم من طبيعتها القانونية غير الملزمة، تنطبق في جميع الدول الأعضاء حيث تنص المعايير الأوروبية للديمقراطية على تعاون الدولة مع المواطنين/ الأفراد [٣].

إن أحد القوانين التي أصدرها الاتحاد الأوروبي، التي لها أهمية كبرى فيما يتصل بالوساطة الإدارية، هو توصية لجنة الوزراء للدول الأعضاء رقم ٩ بتاريخ ٥ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١ بشأن البدائل المتاحة للتقاضي بين السلطات الإدارية والأطراف الخاصة ويهدف هذا القانون إلى إرساء قواعد قانونية موحدة لتشجيع استخدام الوساطة في التعامل مع المسائل الإدارية، وبالتالي تحسين الوفاء بمبدأ فحص القضايا في غضون فترة زمنية معقولة وتقريب الإدارة من الجمهور، حيث إن إجراءات المحكمة الإدارية ليست دائماً الأكثر ملاءمة في الممارسة العملية لحل النزاعات الإدارية [٤].

---

(1) CEPEJ Guidelines Against the Background of the Council of Europe Recommendations
(2) Oleksandra Karmaza. Institute of Mediation: Basic Concepts of Development. ENTREPRENEURSHIP, ECONOMY AND LAW 2, 2017. Pp. 24.
(3) Anna Kalisz: When a State Is a Party to a Dispute - (Court-) Administrative Mediation in Poland and in Ukraine (A Comparative Perspective) Review of European and Comparative Law | 2023-p.65 Vol. 53, No. 2, 129-148 -Published: 30 June 2023 https://doi.org/10.31743/recl.15967
for more: See also: "European Code of Conduct for Mediators," European E-Justice, http://ec.europa.eu/civil-justice/adr/adr_ec_en.htm. "CEPEJ (2022) 11 of 7 December 2022," CEPEJ, accessed March 10, 2025, https://rm.coe.int/ cepej-2022-11-promoting-administrative-mediation-en-adopted/1680a95692
-Nataliya Mazaraki, "Mediation in Ukraine: problems of theory and practice," Foreign Trade, Economics. Finance. Law 84. no. 1 (January 2016): 92-100. accessed June 16. 2023.
(4) Tomasz Moll: Mediation in administrative law - Polish regulations in the light of the European recommendations- Uniwersytet Jana Kochanowskiego w Kielcach-2024.p.27

وتشكل توصية لجنة الوزراء للدول الأعضاء رقم ٩ بتاريخ ٥ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١ بشأن البدائل المتاحة للتقاضي بين السلطات الإدارية والأطراف الخاصة قانونًا ناعمًا، مما يعني أنها مبادئ توجيهية وتتمتع الدول بسلطة تقديرية واسعة في وضع لوائحها الخاصة [١].

ويرى البعض أنه يجب أن نضع في الاعتبار تأثير الاتحاد الأوروبي ونظامه القانوني على تدوين قواعد الإجراءات الإدارية واستخدام الوساطة في الإجراءات الإدارية [٢].

وقد أدخلت عدة دول أوروبية تشريعات أو قوانين غير ملزمة مصممة خصيصاً للوساطة؛ ففي المملكة المتحدة، تنص المادة ٣.١ من بروتوكول ما قبل الدعوى القضائية على أن المتنازعين يجب أن ينظروا في ما إذا كان أحد أشكال تسوية المنازعات البديلة أكثر ملاءمة من التقاضي.

وفي المملكة المتحدة، تُعتبر الوساطة عملية طوعية؛ لا يمكن إجبار أي طرف على الوساطة، وأحد الأسباب التي تُطرح لنجاح الوساطة بوصفها عملية بديلة للتقاضي هو أن الأطراف تدخل فيها طواعية وبحسن نية؛ وهذا على النقيض من التقاضي أو تحقيقات أمين المظالم في نزاعات القانون العام حيث يبدأ أحد الأطراف العملية ويستجيب الطرف الآخر، وقد طُرحت الوساطة الإلزامية، أي إمكانية توجيه المحكمة للأطراف للمشاركة في الوساطة، على مر السنين في سياقات مختلفة وتم رفضها وفي أونتاريو، كندا، كانت هناك تجربة ناجحة في إنشاء نظام وساطة إلزامي في عامي ١٩٩٩/ ٢٠٠٠؛ ومع ذلك، فإن الشروط والسياق مختلفان تمامًا عن تلك المطبقة في القانون العام [٣].

وتجدر الإشارة إلى التأثير المتبادل بين النظامين الإنجليزي والفرنسي، لا سيما فيما يتعلق باستحداث وظيفة أمين المظالم البرلماني Parliamentary Ombudsman في انجلترا، التي أسهمت في التعريف بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات في فرنسا وخاصة نظام الوساطة؛ فقد تمحورت وظيفة أمين المظالم البرلماني في انجلترا حول التحقيق في شكاوي المواطنين بشأن سوء الإدارة في إدارات الحكومة المركزية [٤].

---

(1) Anna Budnik': MEDIATION BEFORE ADMINISTRATIVE COURTS IN POLAND- Chapter 4. p. 95
For more:
-Z. Kmieciak, Mediation in Polish administrative law, [in:] H. Machińska (ed.). Mediation in administrative cases. Warsaw 2007, p. 35.
(2) Dejan op.cit p. 495
(3)http://www.justice.gov.uk/publications/docs/Twisting-arms-mediation-report-Genn-et-al.pdf p 13.
(4) (Sophie Boyron, Mediation in Administrative Law: The Identification of Conflicting Paradigms, 13 EUR. PUB. L. 263, 268 2007

مشار له في مرجع : محمد عبد العال إبراهيم ، المرجع السابق ص ٥٣٠

ويعد استخدام تسوية المنازعات البديلة جزءًا لا يتجزأ من إدارة القضايا في محكمة الاستئناف الإدارية؛ وفقًا لقانون محكمة الاستئناف الإدارية لعام ١٩٧٥ (الكومنولث)، ويجب على محكمة الاستئناف الإدارية في أداء وظائفها أن تسعى إلى تحقيق هدف "توفير آلية مراجعة عادلة ومنصفة واقتصادية وغير رسمية وسريعة". وتتمتع محكمة الاستئناف الإدارية بسلطة عقد مؤتمرات مع الأطراف، التي يديرها مسجل مؤتمرات أو عضو في محكمة الاستئناف الإدارية مدرب على حل النزاعات البديلة؛ في أي طلب مقدم إلى محكمة الاستئناف الإدارية لمراجعة قرار إداري، ويجوز للرئيس توجيه عقد مؤتمر بين الأطراف، أو توجيه إحالة الإجراء أو أي جزء من الإجراء إلى عملية حل نزاع بديلة معينة؛ وتشمل عمليات حل النزاعات البديلة المتاحة للمحكمة الوساطة والتقييم المحايد وتقييم القضية والمصالحة [١].

على العكس من ذلك، في كندا، وفقًا للمادة ٣٨٦ من لائحة المحكمة العليا الفيدرالية، يجوز للمحكمة العليا أن تحكم بأن الدعوى أو النزاع قد يكون موضوع اتفاق بما في ذلك الوساطة والمحاكمات المصغرة وما إلى ذلك، ولا يمكن للأطراف رفض مثل هذا الإجراء البديل لحل النزاعات الذي ينفذه القاضي المسؤول أو كاتب المحكمة.[٢].

وتبنى المجلس الاستشاري الوطني لتسوية النزاعات البديلة في أستراليا (نادراك) وجهة نظر مفادها أنه لا ينبغي المساس بالوظيفة الدستورية للقضاء "من خلال طمس حدوده مع الخدمات غير القضائية" وقد أشارت اللجنة الوطنية لتسوية المنازعات والتحكيم إلى رأي نقابة المحامين في العصر الفيكتوري بأن القضاة يُعيَّنون "ليس لمهاراتهم في الوساطة ولكن لقدراتهم القضائية.[٣].

وفي فنلندا والنمسا وقبرص والنرويج، يُذكر أنه في القضايا الإدارية لا توجد إجراءات بديلة لحل النزاعات ولا يوجد مثل هذا الاتجاه أيضًا؛ بينما في المحكمة الفيدرالية الضريبية والإدارية في المكسيك والمحاكم الإدارية في بولندا، يُذكر أن الإجراءات البديلة مقبولة بوصفها إجراءات أسرع لحل النزاعات حيث يتم الانتهاء من النزاعات الإدارية في وقت معقول [٤].

---

(1) Humphreys D, "Alternative Dispute Resolution Processes in the Administrative Appeals Tribunal (AAT) in the Light of Recent Amendments to the Administrative Appeals Tribunal Act 1975" (Paper presented at the Institute of Arbitrators and Mediators of Australia Conference, Canberra, 27-29 May 2005)p.9

(2) Judith Resnik, Mediating Preferences. Litigant Preferences for Process and Judicial Preferences for Settlement, 2002 J. DISP. RESOL. 155, 168p 21

for more:

James J. Alfini, Risk of Coercion Too Great, DISP. RESOL, MAG., Fall 1999, at 11, 14; James J. Alfini, 2-Trashing, Bashing, and Hashing It Out: Is This the End of "Good Mediation"?. 19 FLA. ST. U. L. Rev. 47 (1991).

(3) Ibid..p97.

(4) Nosworthy.op.cit.p. 44

تُظهِر الممارسة العالمية العديد من الأمثلة على التنظيم التشريعي لإجراءات الوساطة؛ ومن الأمثلة على الدول التي نظمت إجراءات الوساطة وصلاحيات الوسيط بالتفصيل النمسا وألمانيا.

ففي النمسا تم صياغة قانون الوساطة في عام ٢٠٠١، ودخلت توجيهات الوساطة في النزاعات المدنية حيز التنفيذ بعد ذلك بثلاث سنوات.وفي ألمانيا، في ٢٦ يوليو ٢٠١٢، دخل قانون الوساطة حيز التنفيذ، والذي ينظم الوساطة في جميع أنواع التقاضي، كما يحدد مبادئ الحصول على صفة الوسيط ومسؤولياته والآليات لضمان حياده وموضوعيته [١].

وفي يوليو ٢٠١٢، نفذ المشرع الألماني توجيه الوساطة في الاتحاد الأوروبي واعتمد ما يسمى بقانون تعزيز الوساطة وغيرها من طرق حل النزاعات خارج المحكمة [٢].

كما تطبق ألمانيا وتستخدم مصطلح الوساطة المرتبطة بالمحكمة من خلال الوساطة القضائية؛ والفرق بين النموذج في اليابان وألمانيا هو أن : " النموذج الياباني يقوم على السعي إلى تحقيق الانسجام الاجتماعي والأخلاق والواجبات وغيرها من الاعتبارات غير القانونية [٣].

وقد ظهرت الوساطة لدى المحاكم الإدارية الألمانية بمساعدة القضاة التي سمحت بتسوية النزاع بطريقة ودية بدلا من الالتجاء للقضاء، وذلك بالاستعانة بوسيط من خارج القضاء قياسا على الوساطة في المنازعات المدنية [٤].

في فرنسا، لم يُسنّ "قانون وساطة" يُمكن أن يُشكّل إطارًا شاملًا لجميع الأنظمة التي يشملها هذا النهج، على الأقل في مجال القانون الإداري. وقد أدت موجات متتالية إلى ظهور أنواع مختلفة من الوسطاء، التي اتخذت بالتالي أشكالًا مختلفة باختلاف المؤسسات العامة التي يتعاملون معها [٥].

Report by the public service commission Speech by Mr. Burakhan Nelikoglu, Judge on the Council of State of Turkey Rapporteur for the Public Service Commission

(1) Yaroshenko and others:op.cit.p97.

(2) Tolsma,op.cit.p. 19

(3) National Alternative Dispute Resolution Advisory Council ("NADRAC"), Dispute Resolution Terms, (2003) at p.5.

– For a comprehensive explanation of conciliation in the Court, see Preston BJ, "Conciliation in the Land and Environment Court of New South Wales: history, nature and benefits" (2007) 13 LGLJ 110. 26

(٤) د/ أمل لطفي : المرجع السابق ص من ١٥

(5) Mirosław Karpiuk: Mediation in administrative proceedings and its role in the amicable resolution of disputes- ADR. Arbitration and Mediation -vol. 16, 1, 20, Poland.p.23

for more:

– P. Krzykowski, [in:] Code of Administrative Procedure. Commentary to art. 1-60, ed. M. Karpiuk, P. Krzykowski, A. Skóra, Olsztyn 2020, p. 76.

– Judgement of the Supreme Administrative Court of 18 December 2019, II SA/GI 1264/19, LEX No. 2782208٢.

من ناحية أخرى نصت المادة ٤٢ من المرسوم التشريعي الصادر في ٤ أبريل ٢٠١٤ والمتعلق بتنظيم وإجراءات السلطات الإدارية الفلمنكية التي أقرها البرلمان الفلمنكي بوصفها مثالا للوساطة في المسائل الإدارية في بلجيكا يجوز لمجلس منازعات التراخيص أن يقرر الوساطة لحل نزاع معروض عليه إما بناءً على طلب مشترك من الطرفين أو بحكم منصبه بعد الحصول على موافقة الطرفين كما يجوز لمجلس منازعات التراخيص تعيين قضاة إداريين أو كتبة أو مدققين أو أطراف ثالثة يوافق عليها الطرفان بشكل مشترك بوصفهم وسطاء [١].

وهناك رأي آخر أعربت عنه سلوفينيا وهو أن الوساطة غير ممكنة للمعاملات الإدارية القائمة على السلطة العامة والتي تخضع للتدقيق القانوني في المحاكم الإدارية والدستورية، ولكن يمكن استخدام إجراءات حل النزاعات البديلة، وخاصة التحكيم، للاتفاقيات، مثل اتفاقية الامتياز، التي يتم تنفيذها بين شخص القانون الخاص والسلطة العامة التي تمزج بين ميزات القانون الخاص والقانون العام وفي النمسا قد يتم إحالة الدعوى أمام المحكمة الفيدرالية ، كليًا أو جزئيًا، إلى محكم للتحكيم، أو إلى وسيط للوساطة، أو إلى شخص مناسب لاتخاذ القرار من خلال إجراءات حل النزاعات البديلة [٢].

وفي سويسرا، نصت المادة ٣٣ ب من القانون الاتحادي بشأن الإجراءات الإدارية في سويسرا على الوساطة الإدارية في الحالات التي يوافق فيها الأطراف على الوساطة، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية ولا توجد قاعدة قانونية ملزمة تفرض حلاً تفاوضيًا. [٣].

والواقع أن حل النزاعات من خلال الوساطة يتزايد تدريجياً في أوكرانيا، ولكن إجراءات الوساطة لا تزال دون حل على المستوى التشريعي وتتمتع الوساطة بمعدل نجاح مرتفع في دول مثل الولايات المتحدة وكندا وأستراليا وكوريا ونيوزيلندا وسنغافورة واليابان؛ ومع ذلك، هناك حاجة إلى تحسين جودة وممارسة الوساطة لبناء الثقة بين الأطراف وزيادة فعاليتها بوصفها طريقة لحل النزاعات [٤].

– Judgement of the Supreme Administrative Court of 12 february 2020, I OSK 3812/18, LEX No. 3038179٣.
– Judgement of the Supreme Administrative Court of 13 January 2016, 1 OSK 2237/15, LEX No. 1529037
(1) Nosworthy .op.cit.p.89
(2) Ibidp. 91
(3) Ibidp. 92
(4) directive 2008/52/EC of the European Parliament and of the Council of 21 May 2008 on certain aspects of mediation in civil and commercial matters. Available at: https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/76567161-8950-44ca-9648-03ef-5954ce8a/language-en

فضلا عما تقدم ينص التشريع الأوكراني حاليًا على كل من الوساطة ومؤسسة حل النزاعات بمشاركة قاضٍ في قانون الإجراءات الإدارية لأوكرانيا؛ وهو مدعوم بلوائح ومعايير دولية وأوروبية، مثل : التوجيه EC /٥٢ /٢٠٠٨ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن جوانب معينة من الوساطة في المسائل المدنية والتجارية، وتوصيات مجلس أوروبا بشأن الوساطة لفئات مختلفة من القضايا التي وضعتها المفوضية الأوروبية لكفاءة العدالة، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الدولي[١].

باختصار، توجد في الوقت الحاضر متطلبات أساسية لاستخدام الوساطة لحل النزاعات الإدارية في أوكرانيا؛ ويؤكد ذلك المشاريع التجريبية في القضاء الإداري، ووجود مؤسسة لحل النزاعات بمشاركة قاضٍ، بالإضافة إلى التنظيم القانوني الحالي للوساطة، وهناك أمل في توسيع اختصاص السلطات العامة ومشاركتها في إجراءات الوساطة مبادئ CEPEJ التوجيهية على خلفية توصيات مجلس أوروبا ومن ناحية أخرى وعلى الصعيد الأوروبي تم إدخال الوساطة إلى القانون الإداري البولندي، وبشكل أكثر تحديدًا إلى قانون الإجراءات الإدارية، بموجب المادة ١(٢٠) من قانون ٧ أبريل ٢٠١٧ بشأن تعديل قانون الإجراءات الإدارية وبعض القوانين الأخرى [٢].

فضلا عما تقدم ينص القانون البولندي على الوساطة الإدارية في كلا الجانبين الأفقي والرأسي، أي أنها مقبولة بين أطراف الإجراءات (الجانب الأفقي) وبين الأطراف وهيئة الإدارة العامة التي تكون الإجراءات أمامها معلقة والتي تنظر في القضية (الجانب الرأسي) [٣]

وبإيجاز، فإن التطور العام للوساطة في بولندا يتقدم ببطء إلى حد ما، وليس بالقوة التي يتوقعها المتحمسون لها، كما يتضح من إحصاءات الوساطة المتاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل [٤].

Mohammad Hossein Hajaryan, Iraj Golduzian & Ehsan Hajarian. Mediation from thePenological Viewpoint. JOURNAL CITA HUKUM (INDONESIAN LAW JOURNAL) 2. 2019. Pp. 157-168, 160. Available at: https://doi.org/10.15408/jch.v712.10718

(١) تم إنشاء نظام المحاكم الإدارية لأول مرة في عام ٢٠٠٢ في قانون النظام القضائي في أوكرانيا. أكتوبر ٢٠٠٢، وقّع الرئيس مرسومًا بإنشاء المحكمة الإدارية العليا في أوكرانيا (Верховний Суд України). ويُعتقد أنه منذ هذه النقطة، بدأت العدالة الإدارية رسميًّا في العمل

– OJ L 136, 24.5.2008, p. 3-8. "Guidelines for a better implementation of the existing recommendation concerning fam- ily mediation and civil mediation," European Commission for the Efficiency of Justice

– (CEPEJ). op.cit.

(2) Moll.op.cit.p.280

1-Annual Reports," The Supreme Administrative Court, accessed March 10, 2023, http:// www.nsa.gov.pl/sprawozdania-roczne.php.Court-) Administrative Mediation in Poland and in Ukraine

(4) Paweł Rochowicz, "Klapa mediacji, ale uproszczenia działają - resort rozwoju ocenia wpro- wadzone procedury," Prawo.pl, accessed March 10, 2023,

وعلى الصعيد القانوني الأمريكي يرجع تاريخ بزوغ الوسائل البديلة لتسوية النزاعات إلى قانون إردمان لسنة ١٨٩٨ Erdman Act ١٨٩٨)، الذي أجاز اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات العمالية في قطاع السكة الحديد [١].

وقد كرس المشرع الأمريكي وجود الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في قانون إصلاح العدالة المدنية لسنة ١٩٩٠ (Civil Justice Reform Act ١٩٩٠)، بإلزام المحاكم الفيدرالية الابتدائية بتحمل مسئولية تخفيض نفقات التقاضي وعلاج التأخير والبطء في الفصل في المنازعات القضائية[٢].

وعلى الصعيد القانوني الآسيوي وخاصة في الصين، تعد القرارات التي يتم التوصل إليها من خلال إجراءات بديلة في نزاع إداري اتفاقًا إداريًا، وبالتالي تخضع للعدالة الإدارية، ولا يوجد ترتيب قائم بشأن دخول الاتفاقيات الإدارية حيز النفاذ أو عواقبها القانونية، ويتم تنفيذها دون فحص مسبق من قبل المحكمة بشرط أن يتم إبرامها طواعية بما يتماشى مع القوانين [٣].

واعتمدت الوساطة القضائية بوصفها إحدى الطرق البديلة لحل النزاعات ودياً في أغلب التشريعات العربية، منها قانون الوساطة الأردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦، كما اعتمدها المشرع العراقي في تعليمات العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن وزارة التخطيط الاتحادية [٤].

---

https://www.prawo.pl/samorzad/uproszczenia-procedur-administracyjnych-niezawsze-dzialaja, 516368.html.

(1) (Adair v. United States, 208 U.S. 161 1908.

مشار له في مرجع د/ محمد عبد العال ، المرجع السابق ص ٤٥

(2) (Lauren Robel, Fractured Procedure: The Civil Justice Reform Act of 1990, 46 STAN. L. REV. 1447, 1447 1994.

مشار له في المرجع السابق ص ٤٥

وتجدر الإشارة إلى قواعد السلوك للوسطاء التي تم إعدادها في عام ١٩٩٤ من قبل جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين ومنظمة التحكيم الأمريكية ومنظمة فض المنازعات

(3) Nosworthy.op.cit.p. 37.

(٤) د. أحمد الضلاعين، د. صفاء محمود السويلميين، االمرجع السابق ص ٣٤.

المطلب الثاني
تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية في النظام القانوني المصري

يؤسس البعض للعديد من الأسباب التي تعتبر من خلالها الوساطة أسلوبا ناجعا لحل المنازعات الإدارية في النظام القانوني المصري ، إذ تتميز بسرعة تسوية المنازعات الإدارية، وبساطة سير الإجراءات الإدارية ومرونتها، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاة بالحد من تراكم القضايا أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، بالإضافة إلى تجنب البطء في إجراءات التقاضي، كما أنها كفيلة بتحقيق الفعالية المنشودة للقرارات القضائية، والحيلولة دون لجوء أطراف النزاع الإداري إلى القضاء مرةً أخرى للتنازع بشأن الموضوع ذاته، مما يخفف الضغط على جهات القضاء الإداري، ويتفرغ القضاة لبحث القضايا المعقدة التي تمس النظام العام ومن مبررات أهمية إقرار الوساطة في النظام القانوني المصري بوصفها أسلوبا لحل المنازعات الإدارية ما يلي :

- القضاء على مشكلة تراكم القضايا الإدارية :

مشكلة تراكم القضايا أمام القضاء الإداري تعد من أهم المعوقات التي تقف حائلًا أمام الفصل السريع في النزاعات المطروحة.

- تجنب البطء في إجراءات التقاضي [١]

كما أنه من الصعب على القضاء المصري الحد من ظاهرة البطء في إجراءات التقاضي، حيث ستظل هذه الظاهرة قائمة في جميع الأنظمة القضائية على الرغم من الإجراءات المتخذة في هذا الشأن، وذلك بفعل التزايد المطرد لعدد القضايا الإدارية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى لجوء الخصوم إلى استغلال الضمانات التي يقررها القانون من أجل كسب المزيد من الوقت، وإطالة أمد الفصل في النزاع القائم، وعلى هذا الأساس يعتقد بأن القواعد الإجرائية التي تحكم العدالة التقليدية لا يمكنها أن تؤدي إلى الحد من ظاهرة البطء في إجراءات التقاضي، بل على العكس من ذلك؛ فتعد سببًا مباشرًا لتفاقم الظاهرة، لا سيما أن القاضي يجد نفسه مكبلًا باتباع الإجراءات، بالإضافة إلى احترام المواعيد المقررة في القانون الإجرائي لذا يبدو أنه من الأهمية بمكان تطبيق الوساطة. [٢]

- تحقيق الفعالية للقرارات القضائية :

---

(١) محمد عامر: المرجع السابق ص ٥٢٠

(٢) المرجع السابق ص ٥٢٢

تطبيق الوساطة يمكن أن يعالج إشكالية عدم فعالية القرارات القضائية، كما يغني أطراف النزاع الإداري عن رفع دعوى التنفيذ للمطالبة بتنفيذ مضمون القرارات القضائية الإدارية الصادرة لصالحهم، لا سيما أن هذه الوسيلة تؤدي إلى تسوية ودية وليست مفروضة على الخصوم، كما هو الحال في الطريق القضائي. [١]

وعليه لا يوجد تقنين تشريعي ينظم في المنازعات التجارية والمدنية والإدارية في مصر كما في حالة التوفيق وقد كانت وزارة العدل عام ٢٠١٣ قامت بإعداد المسودة الأولية لمشروع تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية والمدنية دون المنازعات الإدارية حيث نص صراحة في المادة الأولى منه على أنه "يعمل بالقانون المرفق في شأن تنظيم القواعد الخاصة بإجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية المتخذة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية. ولا يجوز اللجوء الى نظام الوساطة الاتفاقية أو القضائية في.... والمنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة". " [٢].

وعلى الرغم من ذلك تضمنت بعض التشريعات النوعية اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار في إجراءات تقارب إجراءات الوساطة حيث نصت المادة ٨٨ في الفصل الثالث من قانون الاستثمار بقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ " تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية، تسمى "اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها. وتشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ولا تجوز الإنابة في حضور جلساتها. ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ونصت المادة ٨٩ " تتولى اللجنة بحث الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار ودراستها، ويكون لها في سبيل ذلك وبرضاء أطراف التعاقد إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود، ومد الآجال أو المدد أو المهل المنصوص عليها فيها.

---

(١) المرجع السابق ص ٥٢٣

(٢) المرجع السابق ص ٧٦

كما تتولى متى لزم الأمر، إعادة جدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود، وذلك كله على نحو يحقق قدر الإمكان التوازن العقدي ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادي للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمر في ضوء ظروف كل حالة.

وتعرض اللجنة تقريراً بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس الوزراء يبين جميع عناصرها، وتكون تلك التسوية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي [١].

مع الأخذ في الاعتبار أن قانون الاستثمار قد ميز بين سبل تسوية منازعات عقود الاستثمار وسبل فضها[٢].

وحسنا فعل المشرع بنصه في المادة ٩١ من القانون المشار إليه بالنص على إنشاء مركز مستقل للتحكيم والوساطة يسمى (المركز المصري للتحكيم والوساطة) تكون له الشخصية الاعتبارية ؛ ويتولى المركز تسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمرين، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا في أي مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات [٣].

كما تضمنت بعض التشريعات النوعية مثل القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية إجراءات تقارب إجراءات الوساطة بكل محكمة اقتصادية مثل تحضير المنازعات والدعاوى ، والتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى ، وعقد جلسات استماع لأطرافها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم [٤].

استحدث المشرع المصري لمهمة الوساطة القضائية لأول مرة منذ عام ٢٠٠٨ وإدراجها في صلب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية الأمر الذي دعاه لاستحداث الوساطة (Mediation) لأول مرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، حيث كان ولا

---

(١) قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أحدث تعديل بتاريخ أول أغسطس ٢٠١٩ بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٩# https://manshurat.org/node/14680

(٢) المرجع السابق

(٣) قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧"أحدث تعديل بتاريخ أول أغسطس ٢٠١٩ بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٩" https://manshurat.org/node/14680#

(٤) الجريدة الرسمية: العدد٢١ تابع - تاريخ النشر: ٢٢ مايو ٢٠٠٨ تاريخ العمل به: ١ أكتوبر ٢٠٠٨.

يزال لهذه الطريقة الدور البارز في إنهاء العديد من المنازعات المدنية قبل السير في إجراءات (Procedures) الخصومة العادية [١].

يرى البعض أن نظام الوساطة القضائية قد وجد له نظيرا في قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك عن طريق ما ثبت لمفوض الدولة من سلطة عرض التسوية على أطراف النزاع. [٢].

كما يذهب الرأي السابق أن آلية عرض مفوض الدولة تسوية النزاع على أطرافه وفقا للمادة ٢٨ من قانون مجلس الدولة المصري، تتماثل مع نظام الوساطة الإدارية بوصفهما آليات لتسوية المنازعات الإدارية بطريقة ودية بعيدًا عن الطريق القضائي المعتاد، بيد أن ما ورد في المادة ٢٨ من عرض التسوية عن طريق مفوض الدولة تعتبر أوثق صلة بصورة معينة من الوساطة الإدارية، وهى الوساطة الإدارية القضائية فنظام عرض مفوض الدولة التسوية يتشابه مع نظام الوساطة الإدارية القضائية في بعض المواطن. فمن الوجهة الأولى، تلتقي الوساطة الإدارية القضائية مع نظام عرض التسوية من قبل مفوض الدولة في أن كليهما يُفضى حال تمامه، إلى إنهاء الخصومة القضائية، إذ يتم حسمها في موضوعها وهو أثر من شأنه أن يحول بين أطراف التسوية أو الوساطة وبين إعادة رفع دعوى قضائية بذات الموضوع الذي حسمته التسوية أو الوساطة [٣].

وفى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أن اتفاق الطرفين على تسوية النزاع بينهما وديًّا على أساس المبادئ التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا مؤداه انتهاء المنازعة قضائيًّا وتطبيق المبدأ القانوني وفقا لما قضت به المحكمة العليا على الواقعة التي كانت موضوع الدعوى ولا تبقى بعد هذه التسوية منازعة تعمل فيها المحكمة سلطتها وينصب عليها قضاؤها[٤].

---

(١) محمد عامر مرجع سابق ص٥٢٤.

للمزيد:

- د. أحمد صدقي محمود :المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي "، مجلة الشريعة والقانون، العدد (١٠)، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، إمارة أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر، ١٩٩٦ ص ١١٩ - ٢٤٨

(٢) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ ق. - جلسة ١ ديسمبر ١٩٩٠ - مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة السادسة والثلاثون - العدد الأول من أول أكتوبر سنة ١٩٩٠ إلى آخر فبراير سنة ١٩٩١، ص ٢٢٣.

(٣) انظر د. محمد باهى أبو يونس التسليم بالطلبات والأحكام في المرافعات الإدارية المرجع السابق، ص. ٦١. مشار له في مرجع محمد عبد العال إبراهيم ص ٣٤

(٤) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥ ق. - جلسة ٣١ ديسمبر ١٩٦٠ - مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السادسة - العدد الأول من أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠، ص.٤٥١

خلاصة ما تقدم في اعتقادنا أن المشرع المصري تردد في الأخذ بالوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات في مجال منازعات القانون العام في مصر خشية عدول المتقاضين والإدارة عن اللجوء للقضاء والاستعاضة عنه بالوسائل البديلة لتسوية منازعاتها.

وفي اعتقادنا أن من معوقات التطبيق العملي للوساطة في النظام المصري هو غياب الكوادر المؤهلة، وصعوبة تنفيذ اتفاقات الوساطة إجرائيًا وعليه نقترح معالجة هذه المعوقات من خلال تدريب القضاة والمنوط بهم القيام بعملية الوساطة على تعلم مجموعة من المهارات المرتبطة ببناء التعاون والمهارات الأخرى اللازمة لكي يصبحوا وسطاء أكفاء؛ ومن شأن اكتساب هذه المجموعة من المهارات أن يساعد القضاة على أداء أدوارهم المتعددة في إدارة المخاطر وحل المشاكل وتيسير العدالة من أجل دعم المناقشات الموجهة نحو التسوية، ومن شأن تدريب القضاة أن يزيد من احتمالات التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين نتيجة لعملية مفيدة وعادلة، وبالتالي الإسهام في شعور الأطراف بأنهم تمكنوا من الوصول إلى العدالة في "يوم مختلف في المحكمة".

الفصل الثاني
الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية وفي عقود الأشغال الدولية

تمهيد وتقسيم :

بعد أن تناولنا الإطار التشخيصي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لفض المنازعات؛ يجدر بنا بعد ذلك عرض الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لفض المنازعات الإدارية .

يتمحور الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية بصفة عامة في الإجراءات الواجب اتباعها في المنازعات الإدارية من ناحية ثم الضمانات التي تحكم عمل الوسيط في المنازعات الإدارية لكي تؤتي الوساطة أكلها بوصفها إحدى الوسائل البديلة لتسوية هذه المنازعات ،أما فيما يتعلق بالإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات في عقود الأشغال الدولية تجدر معالجته من خلال بيان درجات النزاع والوسائل الأولية قبل اللجوء للوساطة في عقود الأشغال الدولية ثم بيان تطبيقات الوساطة في هذه النوعية من العقود .

وللعرض سوف تكون معالجة هذا الفصل وفق ما يلي :

المبحث الأول : الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية بصفة عامة

المطلب الأول : – التطبيقات الإجرائية للوساطة في المنازعات الإدارية

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية للوساطة في المنازعات الإدارية

المبحث الثاني : الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات في عقود الأشغال الدولية

المطلب الأول : – درجات النزاع والوسائل الأولية قبل اللجوء للوساطة في عقود الأشغال الدولية

المطلب الثاني : – تطبيقات الوساطة في عقود الأشغال الدولية

المبحث الأول
الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لفض المنازعات الإدارية بصفة عامة

تمهيد وتقسيم :

يتمحور الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية بصفة عامة في الإجراءات الواجب اتباعها في المنازعات الإدارية من ناحية ثم الضمانات التي تحكم عمل الوسيط في المنازعات الإدارية لكي تؤتي الوساطة أكلها بوصفها إحدى الوسائل البديلة لتسوية هذه المنازعات.

ولبيان ذلك ستكون معالجة هذا المبحث وفق ما يلي :

المطلب الأول: - التطبيقات الإجرائية للوساطة في المنازعات الإدارية

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للوساطة في المنازعات الإدارية

المطلب الأول
التطبيقات الإجرائية للوساطة في المنازعات الإدارية

بداية يرى الفقه المقارن أنه قد تواجد العديد من الوسائل لحل المنازعات بديلًا عن التقاضي في التحكيم وتعد الوساطة من الوسائل الأكثر استخدامًا من الوسائل البديلة لحل المنازعات[١].

ويؤيده رأي آخر بأن أسلوب الوساطة يعد مظهرًا متكررًا في علم المنازعات «Disputology» فعن طريقه يمكن أن نساعد الجهة الإدارية والمتعاقد معها بخصوص التدفقات النقدية «Cash Flow»[٢].

فيرجع بعض أسباب ذلك إلى أن إجراءات المحاكم أو التحكيم أو الوساطة كانت نمطية، حيث كان مطلوبًا من القاضي أو المحكم الاستماع إلى الأدلة كما قدمها الأطراف من خلال ممثليهم القانونيين[٣].

وتجدر الإشارة من خلال نظرة أكثر عمقا إلى النزاع الإداري بتمييزه بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن النزاع المدني، باعتبار أن الإدارة العامة أحد أطرافه، كما يتعلق موضوعه بالمصلحة العامة والمال العام والمرفق العام، بالإضافة إلى أنه يخضع لقواعد القانون الإداري، ويزول اختصاص الفصل فيه لولاية القضاء الإداري، مع النظر إلى اتساع نطاق المنازعات الإدارية[٤].

---

(1) Paul A. Géias, Dispute prevention and settlement through Expert determination and dispute Boards, Dossiers of the ICC Institute of world Biasness law, volume 15 (Kluwer Law International Chamber of Commerce (ICC) 2017, p. 7.

(2) Edwin H.W Chan & Henry C.H. Suen: Legal issues of dispute management in international Construction Projects Contracting – Construction Law Journal 2005,P. 4.

(3) Cyril Chern: Chern on Dispute Boards: Practice and Procedure:: Third Edition-Construction Practice Series(2015)p 45.

(٤) محمد عامر: المرجع السابق ص ٥٥٦

وعليه يذهب رأى معارض لمنحى آخر؛ حيث يرى أن العلاقة بين المواطنين والإدارة تعتبر علاقة غير متكافئة بحكم القانون، وهرمية، وهو ما يتعارض مع فكرة تشجيع المفاوضات والوساطة بوصفها وسيلة لحل النزاعات [١].

ويحذر الفقه المقارن أنه عندما تنتقل عملية مشتركة من الوساطة إلى قرار تحكيمي مع نفس المحايد، فإن إمكانية تدفق المعلومات داخل الهيكل تفرض مخاطر إضافية [٢].

ومن السوابق القضائية في السياق ذاته ؛ برزت قضية هالسي ضد مؤسسة ميلتون كينز للخدمات الصحية الوطنية أنه لا ينبغي جعل الوساطة إلزامية [٣].

ومن المهارات المهمة في الوساطة ما يعرف بالأسلوب الترغيبي حيث يمكن للقضاة استخدام أسلوب "استكشاف الشراكة" بهدف استكشاف الحوافز المشتركة ليصبحوا شركاء يمكن تعبئتها لتحقيق هدف مشترك جديد؛ ويمكن حشد المصالح المتبادلة للتغلب على خطر مشترك، مثل فقدان حصة السوق، أو لتحسين فوائدهم المشتركة، مثل تنويع الخدمات لخدمة احتياجات العملاء بشكل أفضل، لحل النزاع ويمكن أيضًا تحديد أولويات المصالح واستخدامها في أسلوب تفاوض يسمى "تناوب المصالح" [٤].

كما تعترف مدونة قواعد السلوك الأوروبية للوسطاء لعام ٢٠٠٤ الصادرة عن مفوضية الاتحاد الأوروبي بمبدأ المشاركة الطوعية في الوساطة، حيث تنص على أنه "يجوز للأطراف الانسحاب من الوساطة في أي وقت دون إبداء أي مبرر". [٥].

وبالمثل، تنص الفقرة ١٣ من توجيه المفوضية الأوروبية لعام ٢٠٠٨ بشأن الوساطة على أن "الوساطة المنصوص عليها في هذا التوجيه ينبغي أن تكون عملية طوعية، بمعنى أن الأطراف أنفسهم مسؤولون. .[٦].

علاوة على ذلك، فقد تم بالفعل تضمين مبدأ الطوعية في تشريعات أيرلندية مختلفة تنص على الوساطة كما تنص مدونة الأخلاقيات والممارسة لمعهد الوسطاء في أيرلندا في المادة ٦٢ على أن "الوساطة طوعية؛ يجوز لأي طرف في الوساطة، بما في ذلك الوسيط، مغادرة العملية في أي وقت دون الحاجة إلى إبداء أسباب.[٧].

---

(1) Dejan op.cit P 501.
(2) Ellen E. Deason op.cit p 103.
(3)Varda Bondy.op.cit p.
(4) Alexander J. Brittin: Alternative Dispute Resolution in Government Contract Appeals- Public Contract Law Journal.p99.
(5) European Code of Conduct for Mediators 3.3. In 2004, a European Code of Conduct for Mediators was developed by a group of stakeholders with the assistance of the European Commission. It sets out a number of principles to which individual mediators can voluntarily decide to commit.
Available at: http://ec.europa.eu/civiljustice/adr/adr_ec_code_conduct_en.pdf
Recital 13 of the 2008 Directive
(6) Ibid..p97.
(7) Ibid..p97.

فضلا عما تقدم قد تتم الوساطة أيضًا في خضم التحكيم ؛ ويُطلق على هذا الإجراء "نوافذ الوساطة" أو "arb-med-arb"، وهو إجراء (باستخدام محايدين منفصلين)وفي الثقافات القانونية الآسيوية، يعد الجمع بين التحكيم والوساطة أكثر شيوعاً منه في الغرب"؛ وتشتهر قوانين التحكيم والمؤسسات في الصين بشكل خاص بتشجيع الجمع، مستفيدة من الممارسات في المحاكم الصينية، التي تتأثر بدورها بشكل كبير بالتأكيد الفلسفي والتاريخي للصين على حل النزاعات بالإقناع الأخلاقي بدلاً من القانون [١].

وتأكيدا لمبدأ الطوعية في إجراء الوساطة، تنص الفقرة ١٠ من توجيه المفوضية الأوروبية لعام ٢٠٠٨ بشأن الوساطة في النزاعات عبر الحدود، التوجيه ٢٠٠٨/ ٥٢/ EC ينبغي أن ينطبق على العمليات التي يحاول فيها طرفان أو أكثر في نزاع ما، طواعيةً، التوصل إلى اتفاق ودي بشأن تسوية نزاعهم بمساعدة وسيط.. لذلك، توصي المفوضية بعدم تفسير أحكام مشروع قانون التوفيق المرفق بالتقرير على أنها تسمح لأي عملية وساطة أو مصالحة بإلغاء أو تجنب أي حقوق أو التزامات لا يتمتع الأطراف بحرية اتخاذ قرار بشأنها بأنفسهم بموجب القانون المعمول به ذي الصلة، بما في ذلك : (أ) الأحكام الدستورية أو القانونية أو التنظيمية الإلزامية لجمهورية أيرلندا، أو (ب) أحكام مبادئ الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الأوروبي طرفًا فيها [٢].

وفي اعتقادنا **أنه** قد يُطلب من الوسيط تقديم توصية غير ملزمة إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية ولا يمكن للوسيط أن يفعل ذلك إلا بناءً على المعلومات المقدمة أثناء الوساطة.

كما أنه من الضروري في اعتقادنا أن تلجأ الأطراف إلى الوساطة بعد إجراء تحليل شامل للمخاطر حتى تكون على دراية كاملة ببدائل التسوية بالوساطة، والنطاق الذي يمكنهم التفاوض فيه بثقة؛ سيتغير هذا التحليل حتمًا أثناء الوساطة.

---

(1) Ellen E. Deason.op.cit p 22.

(٢) كلمة اللورد القاضي، رئيس قضاة إنجلترا وويلز، في المؤتمر الوطني الثالث لمجلس الوساطة المدنية، لندن، ١٤ مايو ٢٠٠٩. متاح على www.civilmediation.org

من الملاحظات التي أدلى بها اللورد القاضي، رئيس قضاة إنجلترا وويلز، ما يلي:

١. يتفق الطرفان على استخدام الوساطة بعد حسم النزاع،

٢. تُعتبر الوساطة ناشئة إذا أمرت بها المحكمة، أو

٣. ينشأ التزام باستخدام الوساطة بموجب تشريع.

Third Civil Mediation Council National Conference, London, 14 May 2009 Available at www.civilmediation.org

أفرد المشرع الإداري الفرنسي تنظيمًا خاصا للوساطة بوصفها وسائل بديلة لحل المنازعات الإدارية، وذلك بالتأكيد دون الإخلال باختصاصات القضاء الإداري والقضاة في هذا الشأن يمكن تصنيفهم إلى فريقين : قضاة ملتزمون بالحدود التقليدية لولايتهم القضائية، بالقدر الذي يمكن معه القول بأن مهمتهم تقتصر على إصدار حكم في الخصومة المعروضة أمامهم، دون وجود محاولة للتوفيق بين أطرافها. (١).

ومن ملامح تداخل الوساطة مع القانون الإداري البولندي خضوع أنشطة الوسطاء لرقابة المحكمة الإدارية العليا البولندية؛ حيث خلصت المحكمة إلى أنه "في إجراءات الوساطة، لا يصدر القاضي [الذي هو الوسيط في قضية معينة] قرارًا بشأن جوهر القضية أو إغلاقها بأي طريقة أخرى، بل يقتصر إسهامه في الوساطة على دراسة وقائع القضية مع الأطراف، وشرح وإعلامهم بالوسائل القانونية ذات الصلة بالقضية، والقضاء ذي الصلة، والاقتراحات المتعلقة بالخطوات الإجرائية ونتائج عدم اتخاذها (٢).

ومن ملامح تداخل الوساطة مع القانون الإداري كذلك قضية هالسي، التي تم الإبلاغ عنها في مايو ٢٠٠٤، بدعوى إهمال ضد مؤسسة ميلتون كينز للخدمات الصحية الوطنية؛ حيث رفضت الجهة الإدارية عرضًا للوساطة من محامي المدعي بحجة أن العرض كان لمحاولة الضغط للتفاوض على تعويض غير مبرر (٣).

ويرى Huglo Christian أنه يوجد تعارض وتناقض بين الوظيفة المفترضة للقاضي الإداري وهى فصله في الدعوى بحكم قضائي وفقا لنص القانون ودوره بصفته موفقا يتولى البحث عن حل وسط يتفق عليه الطرفان ؛ وقد يكون بعيدا عن نص القانون وبذلك فإن القاضي ليس له إلا وظيفة واحدة وهي الفصل في المنازعة وفقا للقانون دون التأثير على حياده وشفافيته بتدخله بين الخصوم لتسوية المنازعة وديا. (٤).

---

(١) المرجع السابق ص ٩٦٢.

(2) Romanko.op.cit.p98

بعد دراسة متأنية للظروف الواقعية والقانونية للقضية، يُحدد الوسيط التدابير التي يجب على السلطة العامة اتخاذها لتفادي أي خروقات محتملة. في كثير من الأحيان، والأهم من ذلك، أن جوهر الوساطة يقتضي أن يكون الطرفان، أي المشتكي والسلطة العامة، هما من يصوغ الاتفاق. ويبدو أن هذه المساعدة في اقتراح حل ثم صياغة نصه قد لا تحرم الأطراف المعنية من حق قبول نتيجة الوساطة.

(3)Varda Bondy and Margaret Doyle,op.cit.p 32
For more:
Mediation in Judicial Review: A practical handbook for lawyers Published by The Public Law Project - Caledonian Road London NI 9RD The Public Law Project 2011 p 14.

(٤) د/ أمل لطفي: المرجع السابق ص ١٩٤.

Mireille Heers , " La Conciliation Par Le Juge Administrative Et Ses Deboires " , Petites Affiches , N 83,12 Juillet1995.

نصت المادة ١٦٢١ من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه " يجوز للقاضي الإداري أن يعهد بمهمة التوفيق لخبير تقتصر مهمته على تسوية النزاع بين الطرفين بطريقة ودية على أن يلتزم الخبير بتقديم تقرير نهائي يفيد ما تم التوصل إليه من نتائج لتسوية المنازعة

وترى Mme.Mireille Heers أن تولى القاضي الإداري مهمة تقريب وجهات النظر بين الخصوم للوصول لحل يتوافق عليه الطرفان يعتبر أفضل من تكدس المحاكم الإدارية بالقضايا بالإضافة إلى توفير الوقت والمال مما يتطلب من القاضي أن يكون على درجة من القدرة والكفاءة على فهم ملف القضية والتحاور مع الأطراف للوصول لحل يرضى به طرفا النزاع [١].

وعلى الصعيد القانوني البولندي تُنظَّم الوساطة أمام المحاكم الإدارية البولندية بموجب قانون الإجراءات أمام المحاكم الإدارية (المواد ١١٥-١١٨)، وقانون تنظيم المحاكم الإدارية (المادة ٢٧ الفقرة ١)، ولائحة رئيس بولندا بشأن قواعد العمل الداخلي للمحاكم الإدارية الإقليمية (الفقرة ٣٦) ولا يفرض قانون الإجراءات الإدارية على الوسيط أي التزام بإثبات مؤهلاته المحددة بموجب الإجراءات الإدارية. ولا يجوز لموظفي السلطة الإدارية العامة إذا كانت الإجراءات معلقة أمامها أن يعملوا بوصفهم وسطاء (المادة ٩٦ ف الفقرة ٢ من قانون الإجراءات الإدارية) [٢].

فضلا عما سبق فإن من مهارات الوسيط الجيد الاستخدام الاستراتيجي للمعلومات، حيث يحتاج إلى أقصى قدر من المرونة للقيام بذلك بفعالية [٣].

ومن الإجراءات المهمة قبل الوساطة ذاتها ما يعرف باجتماع ما قبل الوساطة ففي إنجلترا، من غير المعتاد أن تطلب الأطراف عقد اجتماع تمهيدي للوساطة؛ ومع ذلك، فقد أصبح هذا هو العرف في اسكتلندا، ويقول المدافعون عن هذا الاجتماع المبكر (الذي يستغرق عمومًا ساعة أو ساعتين فقط) إنه يؤتي ثماره وقد يكون من المعقول عقد اجتماعات ما قبل الوساطة للتخطيط وإنهاء المشكلات الأولية فضلا على أنه يمكن تقسيم أيام الوساطة على مراحل للسماح بمزيد من التحقيق أو الإجراءات أو للسماح لأشخاص محددين (مثل الخبراء) بالحضور لجزء من العملية.[٤].

بشكل عام، يتمثل دور الوسطاء في بناء الثقة بين الأطراف وفي العملية من أجل التوصل إلى تسوية للنزاع ويهدف الوسطاء، منذ البداية، إلى خلق جو آمن ومحايد وداعم للمفاوضات الفعّالة؛ ويمارس الوسطاء درجات متفاوتة من التأثير وفقاً لتوقعات الأطراف وظروف القضية والممارسات المختلفة كذلك فالوضع المحايد للوسطاء يجعلهم مؤهلين بشكل فريد للرد على ادعاءات وحجج الأطراف ويساعد الأطراف في تقييم مصداقية

ملحقا به صورة من محضر التوفيق موقعا عليه من الطرفين والقاضي الإداري تطبيقا للمادة ٦٢١-٧-٢ من القانون سالف الذكر وقد أكد على ذلك مجلس الدولة الفرنسي .

(1) Ibid..p33
(2) Moll.op.cit.p 287.
(3)David Richbell ,op.cit.p.31.
(4)Agnieszka Romanko.op.cit.p100

مواقفهم؛ كما يساعد الوسطاء الأطراف في تحديد أولويات احتياجاتهم ومصالحهم، مما يؤدي إلى مفاوضات مستنيرة وحلول مصممة خصيصاً للنزاع [١].

وقد فسرت المحاكم البنود متعددة المستويات لإنشاء شروط سابقة معينة يجب أن تتوفر قبل أن يتمكن الأطراف من إحالة النزاع إلى التحكيم بمصطلح" فخ الشرط السابق ويتوقف تفسير هذا الشرط على الاتجاه القضائي فإذا تمت صياغة البند بلغة واضحة ودقيقة لا لبس فيها، فمن المرجح أن تجد المحاكم أن إجراءات ما قبل التحكيم إلزامية لمؤسسة التحكيم.

ولضمان إنفاذ البند متعدد المستويات، يمكن للأطراف أن يشترطوا صراحة لبدء التقاضي أو التحكيم الامتثال أولاً لأشكال أخرى من حل النزاعات، مثل الوساطة؛ على سبيل المثال، وجدت المحاكم الأمريكية عمومًا أن البند متعدد المستويات المصمم جيدًا يخلق سابقة شرطية قبل تفعيل بند التحكيم بعبارة أخرى، رفضت المحاكم الأمريكية إجبار الأطراف على التحكيم عند فشل الأطراف في تلبية الشرط المسبق [٢].

ومن القضايا الرئيسة الأخرى التي تطرقت إلى استخدام البنود متعددة المستويات ما قضت به المحاكم الإنجليزية بأن اتفاق التفاوض غير قابل للتنفيذ وفي كولومبيا، فشلت محكمة التحكيم في فرض بند متعدد المستويات على أساس أن الحق الدستوري لأي طرف في الوصول إلى إدارة العدالة لا يمكن تقييده باتفاق الطرفين [٣].

(1)united nations commission on international trade law uncitral notes on mediation (2021)
(2) Mauricio gommsantos: op.cit. p6.
(3) Ibid,p. 30

المطلب الثاني
الضمانات الإجرائية للوساطة في المنازعات الإدارية

تتعدد الضمانات الإجرائية المفترضة للوساطة في المنازعات الإدارية ولكثرة هذه الضمانات وضيق المساحة البحثية سوف نعرض أهم ضمانين وهما الحياد في ممارسة الوساطة بوصفها ضمانة مهنية ، والسرية بوصفها ضمانة أخلاقية وذلك على النحو التالي :

أولاً : الحياد

في سياق الوساطة، يمثل الحياد الصفة الأولى لعملية الوساطة، كما أنه يتخذ مضامين متعددة، ويتم تعريفه بطرق متنوعة، فالحياد يُستخدم ليعني أن للوسيط علاقةً متساوية البعد بالنسبة للأطراف [١].

كما يقصد بها أن أي من الطرفين ليس مفضلاً على الطرف الآخر؛ كما أنه، وفى استخدام آخر، قد يشير إلى "موقف خلال عملية الوساطة، كأن يسمح الوسيط لكل من الأطراف المعنية أن يقدم قضيته بالطريقة التي يراها أكثر ملاءمة [٢].

والمستقر عليه في هذا الشأن؛ أنه يجب أن يكون الوسيط مستقلاً ومحايداً، ويجب ألا تكون له أي مصلحة مهنية أو مالية أو أي مصلحة أخرى في النزاع ونتيجته [٣].

إلا أنه في اعتقادنا بداية أنه لا يجوز للسلطة الإدارية العامة الضغط على أي طرف لإبرام تسوية قد لا يكون لدى أي طرف مصلحة في التسوية أو الوساطة، وبالتالي؛ يعود الأمر للسلطة لتسوية المسألة بقرار عندما لا تتوافر إمكانية حل النزاع وديًا.

إن مبدأ الحياد يفترض معاملة متساوية للمشاركين في الوساطة من خلال منع تفضيل أحدهم؛ كما يتم التعبير عن مبدأ الحياد في المساعدة الموضوعية المقدمة للمشاركين في الوساطة في السعي إلى قبول النتائج التي ستجعل من الممكن حل المسألة بموجب القانون الساري ومن ضمانات حياد الوسيط هو التزامه بالإفصاح فورًا للمشاركين في الوساطة وللسلطة عن أي ظروف يمكن أن تثير الشكوك حول نزاهته، وأن تنظيم حياد الوسيط، يفترض تبنيه في قانون الإجراءات الإدارية، بصورة أكثر تقييدًا من الإجراءات المدنية [٤].

---

(1) EWHC 1102 (TCC); [2009] B.L.R. 399 (TCC). For a discussion on this case see Carey "New guidance on evidence of mediation proceedings" (2009) 16(9) CLP 205.

(٢) د. منير محمود بدوى : الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات. مجلة "دراسات مستقبلية" ، العدد الثامن (يوليو ٢٠٠٣)، مركز دراسات المستقبل – جامعة أسيوط ص ٤.

(3) Amarini op.cit. p50
dispute resolution proceedings in respect of the dispute that is the subject of the mediation.

(4) Moll.op.cit.p 284

من ناحية أخرى فإن وظيفة الوسيط هي السعي قدر الإمكان إلى تعزيز تسوية النزاع أو القضايا داخل النزاع بموافقة الأطراف. والوسيط يساعد الأطراف على التوصل إلى تسوية، ولكنه لا يقدم رأيًا أو يتخذ قرارًا؛ ومثله كمثل المحكم، يكون الوسيط ملزمًا عمومًا بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالوساطة ويشمل ذلك المعلومات التي يتم نقلها أثناء الجلسات الخاصة ("الاجتماعات التمهيدية") مع أحد الطرفين في غياب الطرف الآخر [١].

وفي اعتقادنا قد يقرر الوسيط إيقاف العملية لأسباب أخلاقية أو غيرها، وقد يقرر الأطراف عدم رضاهم عن العملية؛ الاتفاق الذي يتم التوصل إليه بين الأطراف طوعي؛ ويتحمل الأطراف مسؤوليته ويتحملون مسؤولية المبكر.

ويرى الفقه المقارن أن التقييم المحايد هو عملية تقييم للنزاع يسعى فيها المُقيِّم المحايد إلى تحديد وتقليص القضايا الواقعية والقانونية المتنازع عليها؛ ويشمل دور المُقيِّم تقييم نقاط القوة والضعف النسبية لقضية كل طرف وتقديم رأي بشأن النتيجة المحتملة للإجراءات، بما في ذلك أي نتائج محتملة للمسؤولية أو منح التعويضات [٢].

وفي السياق ذاته يُثير منح القضاة حق إدارة الوساطة بعض الشكوك؛ إذ يُمكن انتهاك أحد المبادئ الأساسية للوساطة، وهو مبدأ الحياد، خاصةً في حالة عدم التوصل إلى اتفاق في الوساطة ومشاركة القاضي نفسه في حل نزاع مُعين بل يقرر البعض أنه لا توجد اية إشكالية إذا أدار مسجل المحكمة الوساطة، إذ إن إحدى مهامه القانونية هي إدارة إجراءاتها [٣].

ويرى الفقه المقارن أنه (لا يمكن أن يكون الوسيط المحايد موظفاً لدى السلطة التي تتم أمامها هذه الإجراءات) [٤].

---

(1)Kateryna Honcharenko and others: CIArb Professional Practice Guideline on the Use of Mediation in Arbitration Professional Practice Guideline on the Use of Mediation in Arbitration (2021)-Practice and Standards Committee 2021-P 3.

(2)The Hon. Justice J Preston Chief Judge Land and Environment Court of NSW Australia: THE USE OF ALTERNATIVE DISPUTE RESOLUTION IN ADMINISTRATIVE DISPUTES p 6.

تستخدم محكمة الأراضي والبيئة في نيو ساوث ويلز هذه العملية الهجينة. تتم عملية التوفيق في تلك المحكمة وفقًا للمادة ٣٤ من قانون محكمة الأراضي والبيئة لعام ١٩٧٩ (نيو ساوث ويلز) وهي متاحة للنزاعات في الفئات ١ -٣ من اختصاص المحكمة (التي تنطوي على مراجعة الجدارة للقرارات الإدارية

(3) Federczyk, Mediation in administrative and court-administrative proceedings, p.151-152.

(4)Tomasz Moll: .op.cit.P 276.

وفي السياق ذاته لا يجوز للمحايدين أن يتصرفوا بصفتهم وسطاء ومحكمين في النزاع نفسه دون موافقة جميع أطراف النزاع [١].

وفي اعتقادنا تظهر بعض الإشكاليات في هذا الشأن في أن التشريعات قد تخلو من تحديد القواعد المهنية الواجب على الوسيط اتباعها عند قيامه بمهمة الوساطة.

والمستقر عليه أن التشريعات تحدد من يمكنه القيام بدور الوسيط أن تتوفر فيه شروط ؛ مثل : ألا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف ؛ وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية، وأن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه، وأن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة ولكن لم يُتطرق إلى شخصية الوسيط [٢].

واستطرادا لما سبق قد تذهب بعض المدونات للنص على أسس عامة في هذا الشأن ؛ مثل : تنصح كل من مدونة أخلاقيات جمعية التحكيم الأمريكية وجمعية المحامين الأمريكية للمحكمين التجاريين وقواعد أخلاقيات رابطة المحامين الدولية للمحكمين الدوليين بتجنب الاتصالات من جانب واحد مع الأطراف التي تشكل جانبا مشتركا من الوساطة [٣].

ثانياً : السرية

إن أحد العناصر الأساسية للوساطة بوصفها شكلا مهما من أشكال حل النزاعات البديلة في الإجراءات الإدارية هو أن المفاوضات التي تتم من الطرفين تتسم بالسرية بطبيعتها ويشير عدد من الفقه إلى أن القانون العام يتعارض جوهريًا مع مفهوم التسوية التفاوضية؛ وإذا اعتبرنا أيضاً أن المبدأ التوجيهي الأساس لجميع قرارات السلطات الإدارية يجب أن يكون لصالح مصلحة عامة محددة، فإنه من المنطقي عدم وجود مساحة كبيرة للتسوية القانونية في الإجراءات الإدارية [٤].

وعلى هذا الأساس يرى الفقه المقارن أن السرية هي الرحلة الأولى للوساطة [٥].

ويذهب بعض من الفقه المقارن إلى أنه على الرغم من أن سرية المناقشات في اجتماعات الوساطة أمر ضروري لتشجيع الأطراف على الانخراط في حوار مفتوح إلا أنه بالنسبة للهيئات العامة، لا يمكن أن تكون هناك

---

(1) Honcharenko .op.cit.p. 11.

(٢) عبد الصدوق خيرة ، المرجع السابق ص٢٨٤.

(3) http://alanuzelac.from.hr/pubs/B27ICCA%20HB%20Suppl.%2057%20Offprint%20Croatia.pdf; Arbitration and Conciliation Act § 65 (2000), available at http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp Uganda file id170036; Costa Rica Law on Alternative Dispute Resolution of Disputes and Promotion of Freedom from Social Unrest art. 16 (2000) (disqualifying mediator from participating as an arbitrator in subsequent

(4) Tolsma,op.cit.p. 18

(5) David Richbell : Mediation of Construction Disputes Wiley-Blackwell-1st Edition،2008 .

سرية تامة لأنها تحتاج إلى تقديم تقارير، حيث يمكن أن تكون مناقشات المائدة المستديرة مماثلة للوساطة من حيث الأطراف وممثليهم، كما أن اجتماعات المائدة المستديرة تُعقد عادةً في مقر الهيئات العامة ويمكن أن تؤدي إلى اختلال فعلي أو متصور في توازن القوى لصالح الهيئة العامة المدعى عليها [١].

كما يرى البعض أنه من غير اللائق أن يعمل الوسيط محكما في النزاع نفسه أو نزاع ذي صلة دون موافقة صريحة من الطرفين حيث إن الوسيط يتولى مهمة تلقي المعلومات السرية للأطراف، التي لا يجوز الكشف عنها للمحكمة أو لأي شخص آخر وإذا تم تعيين الوسيط لاحقًا بوصفه محكما بين نفس الأطراف، فمن المرجح أن يكون بحوزته معلومات لم يكن أي من الطرفين أو كليهما ليختار الكشف عنها للمحكم كما أنه من غير اللائق أن يكشف الوسيط عن أي معلومات سرية لمحكم آخر في نزاع الطرفين [٢].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، قامت محكمة ابتدائية في تكساس بتعيين نفس الفرد، على الرغم من اعتراض أحد الأطراف، للتحكيم في قضايا الملكية في إجراءات الطلاق الذي سبق له التوسط في قضايا حضانة الأطفال ألغت محكمة الاستئناف هذا التعيين بسبب احتمال أن تؤثر المعلومات المستمدة من الوساطة على التحكيم، معللة ذلك بما يلي :

يتولى الوسيط مهمة تلقي المعلومات السرية للأطراف، التي لا يجوز الكشف عنها للمحكمة أو لأي شخص آخر وإذا تم تعيين الوسيط لاحقًا محكما بين نفس الأطراف، فمن المرجح أن يكون بحوزته معلومات لم يكن أي من الطرفين أو كليهما ليختار الكشف عنها للمحكم [٣].

---

(1) Bondy and Margaret Doyle.op.cit p 56.

(2) Canon III of the AAA/ABA Code of Ethics for Commercial Arbitrators (Rev. 2004), available at http://www.finra.org/web/groups/arbitrationmediation/@arbmed/@arbtors/documents/arbmed/p123778.pdf (prohibiting discussions of a proceeding in the absence of the other party and providing that written communications shall be sent to all the parties); IBA Rules of Ethics for International Arbitrators, R. 5.3 (1964) (requiring arbitrators to avoid unilateral communications regarding the case with any party and, if such communications occur, to inform the other party and the arbitrators of its substance).

-Daniel Kahneman & Shane Frederick, Representativeness Revisited: Attribute Substitution in Intuitive Judgment, in HEURISTICS AND BIASES: THE PSYCHOLOGY OF INTUITIVE JUDGMENT 49, 49 (Thomas Gilovich, Dale Griffin & Daniel Kahneman eds., 2002). 228

(3) The Ethical Guidelines developed by the Alternative Dispute Resolution Section of the State Bar of Texas and the Supreme Court of Texas state that "[a] person serving as a mediator generally should not subsequently serve as a judge, master, guardian ad litem, or in any other judicial or quasi-judicial capacity in matters that are the subject of the mediation." Tex. Sup. Ct., Approval of Ethical Guidelines for Mediators, Misc. Docket No 05-9107 (June 13, 2005), available at http://www.supreme.courts.state.tx.us/MiscDocket/05/05910700.pdf. See also Supreme Court Approves Ethical Guidelines for Mediators, 68 TEX. B.J. 856, 857-58 (2005) (discussing the guidelines).

وكما سلف الذكر آنفا بشأن إشكالية خلو التشريعات من تحديد القواعد المهنية فإنه في اعتقادنا تظهر بعض الإشكاليات كذلك في أن التشريعات قد تخلو من تحديد القواعد الأخلاقية الواجب على الوسيط اتباعها عند قيامه بمهمة الوساطة ومثال ذلك : يرى البعض أن القراءة المتأنية لقانون العدالة الإدارية تفصح وبحق أن هذا الأخير قد خلت نصوصه من أحكام ثمة من شأنها تحديد القواعد الأخلاقية الواجب على الوسيط اتباعها عند قيامه بمهمة الوساطة بين أطراف النزاع [١].

وكالحال في القواعد الأخلاقية، لم يقدم المشرع الفرنسي تفاصيل عن كيفية ممارسة الوسيط الوساطة، وذلك فيما يتعلق بالممارسات أو الإجراءات الواجب اتباعها في عملية الوساطة [٢].

وعلى الصعيد التشريعي المصري كرس المشرع المصري مبدأ سرية جلسات مهمة الوساطة بنص قطعي الدلالة لا يحتمل التأويل؛ حيث نصت المادة ١٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م على أن يلتزم الوسيط القضائي بحفظ السر تجاه الغير، وهو الوضع الذي كرسته غالبية التشريعات المقارنة على غرار المشرع المصري الذي كان أكثر وضوحًا بشأن الموضوع، ولا شك في أن تكريس هذه الضمانة يعتبر دافعًا قويًا ومحفزًا مشجعًا يتيح لأطراف النزاع الإداري اللجوء إلى مهمة الوساطة وهم مطمئنون على أسرارهم [٣].

---

(1) (Delphine wietek, France in nadja alexander, Sabine Walsh and martin svatos eds, eu mediation law handbook: regulatory robustness ratings for mediation § 12.09 2017.

مشار إليه في مرجع د/ محمد عبد العال –المرجع السابق ص ٤٥.

(2) (Fricero n., butruille-cardew c., benrais l., gorchs- gelzer b. Et payan g., le guide des modes amiables de résolution des différends - 2014/2015, 101 dalloz, 2014.

مشار إليه في المرجع السابق ص ٤٥.

(٣) محمد عامر: المرجع السابق ص ٥٢٠.

المبحث الثاني
الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها وسيلة بديلة لتسوية المنازعات في عقود الأشغال الدولية

تمهيد :

تُعدّ الوساطة من أبرز الوسائل البديلة لحل المنازعات التي لاقت اهتمامًا متزايدًا في إطار العقود الإدارية الدولية، لاسيما في عقود الأشغال التي غالبًا ما تتصف بتعقيداتها الفنية وطول مدتها وتعدد أطرافها؛ فقد ساهمت الوساطة في تقليل الوقت والتكلفة مقارنةً باللجوء إلى القضاء أو التحكيم، كما أنها توفر بيئة تفاوض مرنة تسمح للأطراف بالاحتفاظ بعلاقاتهم التعاقدية واستمرار تنفيذ العقد على الرغم من وجود النزاع [١].

ويُعدّ نظام الفيْديك (FIDIC) من أبرز النماذج التي دمجت الوساطة ضمن إجراءات تسوية المنازعات، وذلك من خلال ما يُعرف بـ"مجالس فض المنازعات" التي يمكن تفعيلها بشكل ودي قبل الدخول في إجراءات التحكيم [٢].

وقد تبنت العديد من التشريعات المقارنة، والأنظمة التعاقدية الدولية، الوساطة بوصفها مرحلة تمهيدية أو بديلة لتسوية المنازعات، مما يعكس الاعتراف الدولي المتزايد بجدواها، خاصة في بيئة المشروعات الكبرى العابرة للحدود. وتُبرز التطبيقات العملية في عقود الأشغال الدولية، سواء في مشاريع البنية التحتية أو الطاقة أو المقاولات الكبرى، الدور الفعّال للوساطة في تفادي التصعيد القضائي وتعزيز الثقة بين المستثمرين والجهات المتعاقدة [٣].

ومن ثمّ، فإن دراسة الإطار التطبيقي للوساطة في هذا المجال تُعدّ خطوة أساسية لفهم مدى فاعليتها وتحدياتها وآفاق تطويرها ضمن نماذج العقود الدولية .

يتمحور الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات في عقود الأشغال الدولية تجدر معالجته من خلال بيان درجات النزاع والوسائل الأولية قبل اللجوء للوساطة في عقود الأشغال الدولية ثم بيان تطبيقات الوساطة في هذه النوعية من العقود .

وللعرض سوف تكون معالجة هذا المبحث وفق ما يلي :

المطلب الأول : درجات النزاع والوسائل الأولية قبل اللجوء للوساطة في عقود الأشغال الدولية

المطلب الثاني : تطبيقات الوساطة في عقود الأشغال الدولية

---

(١) عبد الفتاح مراد، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١،ص٨٨.

(2)(FIDIC Red Book 2017, Clause 21, Dispute Avoidance and Adjudication Board (DAAB(

(٣) سعيد الباز، حل المنازعات في العقود الدولية: الوساطة والتحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ١٣٢ .

المطلب الأول
درجات النزاع والوسائل الأولية قبل اللجوء للوساطة في عقود الأشغال الدولية

من الناحية التاريخية، عندما تنشأ الخلافات في عقود الإنشاءات الدولية، لا يكون أمام الأطراف خيار كبير سوى المضيّ في التقاضي أو التحكيم؛ بما فيه من إجراءات شديدة الخصومة ومكلفة وطويلة بدون السعي لإيجاد حل يخدم المصالح المشتركة للأطراف، كما أنه مبدئيًا من المهم التفرقة بين مصطلحي النزاع والخلاف كي تتحدد أبعاد معالجة الإطار التطبيقي عن وساطة المنازعات في عقود الأشغال الدولية.

يرى الفقه المقارن أن التحكيم والتقاضي لا يفيدان العلاقات الطويلة في مشروع عقد الأشغال الدولي وينبغي ألا يستخدما إلا ملاذا أخيرا حيث إنه تاريخيا، عندما نشأت الخلافات، لم يكن أمام الأطراف خيار كبير سوى المضيّ في التقاضي أو التحكيم؛ بما فيه من إجراءات شديدة الخصومة ومكلفة وطويلة، وربما الأهم من ذلك لا يكون للفوز - وليس بالضرورة إيجاد حل يخدم المصالح الفضلى للأطراف والمشروع، وبمجرد أن تبدأ هذه الإجراءات، تصبح الأطراف متحصنة في مواقفها وتؤدي إلى تعطيل شديد لتقدم المشروع [١].

أما بشأن الوسائل الأولية قبل اللجوء للوساطة في عقود الأشغال الدولية يعد التقييم أحد أهم هذه الوسائل ومثال ذلك القضية الشهيرة«Henry Boot» التي تلخص قواعد ذلك في عقود الأشغال الإنجليزية وخاصة العقد الإنجليزي ICE.[٢].

ويدفعنا ذلك لتوضيح ما يسمى بالتقييم العادل أو النزيه «**Fair Valuation**».

حيث يرى «Wallace» أن التقييم العادل يفترض أن يكون في مثل الظروف التي تخص التقييم كما هو وقت التعاقد ما لم يكن التغيير نفسه قد نتجت عنه نفقات إضافية تسبب المقاول فيها بنفسه مثل تغير في الخطوط نتج عن خندق ناتج عن الحمل الزائد مما جعله أكثر صعوبة عما كان عليه الخط الأصل، وعامة فإن المقاول إذا قام بالمطالبة بنفقات الظروف المادية في الموقع فإنه يعد خاطئ الوجهة وسيكون تقاضيه للفروق بين هذين النوعين من التكاليف بموجب «التقييم العادل» [٣].

---

(1) John Murdch, will Hughes, construction contracts law and management, fourth Edition, p. 347.

For more: Peter Mills: How to avoid the specter of arbitration - Business Day (South Africa) Law Review Edition- August 14, 2006 - SECTION: ECONOMY, BUSINESS & FINANCE; P. 10

(2)Henry Boot Construction Ltd. V. Alstom Combind Cyvles [2000] EVCA C.V.

مشار إليها فى :-

1- Adrinance, Construction Law 2007, op. cit., p. 191, 192.

2- Paul Newman, Do variation, have to be valued fairly – construction Law journal – October 2000, p. 2.

(3) Duncan Wallace, the ICE conditions of contract (fifth Edition), A Commentary – London Sweet & Maxwell, 1978, p. 190.

غير أن للقاضي «John Lloyd» رأياً آخر حيث يرى أن التقييم العادل في المسئولية الادارية العقدية يتطلب التفصيل والتسعير التحليلي، وذلك في قضية[١] «Windows» بخصوص عقد إنشاءات إنجليزي JCT وأثار ذلك العقد الفقرة ١٣.٥.١.٣ من عقد JCT..[٢]

يرى الفقه المقارن أن التقييم الحيادي المبكر «early neutral evaluation» يمكن أن يكون عن طريق القاضي أو طرف حيادي آخر يقوم بتسلم عرض دقيق من كل طرف ثم يعطي تقييمه في النزاع وعلى الرغم من أن محكمة الإنشاءات والتكنولوجيا تعد مكانا ملائماً لحل النزاع فإن استخدام ADR يمكن أن يؤدي لوفرة هائلة في تكاليف حل النزاع، ويمكن أن يؤدى لتسوية مرضية لكل الأطراف[٣].

وبالإضافة إلى ما تقدم أقرت الولايات المتحدة الأمريكية نظام التقييم الحيادي المبكر (Early neutral Evaluation) حيث يتأسس ذلك النظام بوصفه خيارا أول على قيام أطراف النزاع بدور مساعد الوسيط Facilitator خلال إجراءات الوساطة التي بموجبها يقدم الوسيط تقييمه بخصوص الوقائع وسير الدعوى بحياد وبوصفه خيارا ثانيا يمكن أن يتم تكليف ذلك الوسيط ليقوم بتقييم القضايا المعروضة دون اشتراك أطراف النزاع في إجراءات الوساطة[٤].

من ناحية أخرى يعد بند إعادة التفاوض Renegotiation من الوسائل الأولية قبل اللجوء للوساطة في عقود الأشغال الدولية.

وقد عرف الفقه المقارن تلك الشروط بأنها « شروط تسمح بإعادة توزيع المخاطر المالية بين الأطراف بشكل تلقائي»[٥].

يرى الفقه المقارن أن إدراج بند إعادة التفاوض يعد أحد الحلول المطروحة قبل اللجوء للوساطة في عقود الأشغال الدولية ويثمن الفقه هذا الحل لمرونة التعامل وعدم تكبد النفقات التي توجد قبل العطاء بالفحص المبالغ فيه من المقاول أو الإدارة أو بعد اكتشاف السبب المؤدى للتغيير بعدم التعاقد مرة أخرى أو طرح الأعمال للتنفيذ والتعاقد مع مقاولين جدد وبوصفها مزية ثانية يكون هناك تعدد للخيارات أمام المتفاوضين

---

(1) Windows Ltd V.T.J. Evers Ltd (1996) 54 Cons LR 66.

وينص الحكم في أهم فقراته على التالي:-

«It is Perhaps Part of the «fair» element of such Clauses that both Parties can see the detailed build up In the Course of his Judgment HHJ Humphrey LIOYD Qs said at Para. 15:-

(2) Weldon Plant Ltd V. Commission for New Towns [2000] EWHC Technology.

(3) Halsbury's Laws of England – Building Contracts (Volume 6) 2011 – 5th Edition, p. 32.

(4) Ibid, P. 180.

(٥) المرجع السابق ص ٨٥ عن:-

SILARD (S.A), Clauses de maintien de la valeur dans Les transactions internationals, JDI, 1972, p. 214.

(المقاول والإدارة). [١]

«وتظهر أهمية إدراج شروط لإعادة التفاوض في عقود الاستثمار طويلة الأجل بالنظر إلى طبيعة التكاليف الأولية – ويشار إليها بالتكلفة الغارقة Sunk Costs – التي تكبدها المستثمر في مرحلة الإنشاء، ويعتمد على استمرار العقد لفترة زمنية طويلة نسبيا، حتى يمكن لأرباح التشغيل أن تغطي التكاليف الأولية، وهو ما يجعل تلك العقود أكثر عرضة من غيرها لمخاطر تغير الظروف التي تؤثر على اقتصاديات العقد [٢].

فقد يشهد التغير في المحيط الخارجي للعقد تغيراً جذرياً في الظروف دون أن تتأثر التزامات المتعاقدين بهذا التغير، ودون أن يختل اقتصاد العقد أو توازنه وفى مثل هذه الحالات لا نكون بصدد ظروف تستدعى تطبيق أحكام الشرط [٣].

ويرى البعض أنه يفضل إدراج شروط إعادة التفاوض عندما يعجز طرفا العقد عن معالجة العقد بشروط مواءمة العقد «Automatic Adaptation» والمعادلات الحسابية للتسعير [٤].

ويذهب بعض الفقه المقارن لتأصيل شروط إعادة التفاوض بأنها تتفرع عن الالتزام الأصل ببذل جهود مخلصة وصادقة لذا فإن الالتزام بالتفاوض يعد التزاماً ببذل عناية لا تحقيق نتيجة وبالتالي على الطرف الذى لم يتأثر بتغير الظروف أن يقلل من خسائر الطرف الآخر «Obligation to mitigate» وعدم عرقلة المفاوضات بعدائية. [٥]

ويثار تساؤل بخصوص الحد الأقصى لمدة التفاوض؟ هل يقيد بقيد زمنى أم أنه التزام إلى ما لا نهاية؟

يذهب البعض – وبحق – إلى تفضيل النص مبدئياً في شروط إعادة التفاوض على مدة زمنية للمفاوضات قبل اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم كي يحفز الطرفين للتوصل نحو حل توافقي سريع. [٦]

وفي اعتقادنا أن بند إعادة التفاوض يغلب عليه الطابع الأخلاقي مما يفرغ هذا البند من محتواه.

---

(1) Gerriy De Geest, contract law and economics: encyclopedia of law and economics, (Second Edition) p. 334.

(٢) المرجع السابق ص ١٦٠.

(٣) المرجع السابق ص١٣٩.

(٤) هبه محمد محمد عبد المنعم هزاع: التوازن العقدى فى العقود الإدارية الدولية : تطبيق على عقود الاستثمار – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة – ٢٠١٢. ص١٥٩.

(5) Frederick R. Fucci, «Hardship and Changed Circumstances as Excuse for non – Performance of contracts – Practical Considerations in international Infrastructure Investment and Finance» p. 32, TDM, Volume 4 issueno. 5, septmber 2007

Christopher D. Montez: illinoi's public works contract change order act and similar statutes from other jurisdictions – construction lawyer journal 2005.

(٦) المرجع السابق ص١٦٤.

المطلب الثاني
تطبيقات الوساطة في عقود الأشغال الدولية

تعد الوساطة أحد أهم آليات حل النزاعات في عقود الأشغال الدولية، حيث تسهم في تحقيق التسوية الودية بين الأطراف المتعاقدة، مما يقلل من التكاليف والوقت مقارنة بالطرق التقليدية مثل التحكيم أو التقاضي. وفقًا لـ (UNCITRAL Model Law On International Commercial Mediation, 2018)، فإن الوساطة توفر إطارًا مرنًا وفعالًا لإدارة النزاعات في المشاريع الدولية، مما يعزز التعاون ويحافظ على العلاقات التجارية بين الأطراف [١].

وللعرض سوف تكون معالجة هذا المطلب وفق ما يلي :

الفرع الأول : التطبيقات الإجرائية في عقود الأشغال الدولية

الفرع الثاني : تنظيم الوساطة في التشريعات المقارنة وفي قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

---

(١) الأمم المتحدة، نموذج قانون الأونسيترال للوساطة التجارية الدولية، ٢٠١٨.
(United Nations, UNCITRAL Model Law on International Commercial Mediation, 2018.)

الفرع الأول
التطبيقات الإجرائية في عقود الأشغال الدولية

يرى القضاء المقارن بشأن مستقبل الوسائل البديلة لحل المنازعات «ADR» أن الإدارة في منازعاتها ستتوجه إلى القضاء مستقبلا بوصفها مرحلة أخيرة في منازعاتها[١].

في أواخر الثمانينيات، اعتمد مشروع مطار هونج كونج نهجًا مبتكرًا في حل النزاعات في ضوء توقع العديد من النزاعات لذلك تم تدريب فريق من الوسطاء لحل أي خلافات قبل أن تتصاعد إلى نزاعات وقد أعطت هذه التجربة للوساطة مكانة دولية عالية، ولكن لم يتم إدخال وساطة المشاريع، التي تسمى أحيانًا الوساطة التعاقدية، في صناعات البناء وتكنولوجيا المعلومات في المملكة المتحدة حتى عام ٢٠٠٠ [٢].

تقليديا، أعادت صناعة البناء والتشييد إلى التقاضي أو التحكيم للتوصل إلى حل لنزاعاتها. ثم، في أعقاب تقرير لاثام في عام ١٩٩٤، أصبح التقاضي حقا قانونيا بموجب قانون منح الإسكان والتجديد لعام ١٩٩٦. وفي عام ٢٠٠٦، أصدر المعهد الملكي للمساحين القانونيين وحده أكثر من ٢٠٠٠ حكم قضائي [٣].

يرى الفقه المقارن في المملكة المتحدة أن الوسائل البديلة لحل النزاع في ظل وجود محكمة الإنشاءات والتكنولوجيا يمكن أن تشمل أي وسيلة اختيارية يحاول بها الأطراف حل النزاع ؛ حيث إنه في أغلب القضايا الإنجليزية تأخذ ADR شكل المفاوضات الداخلية بين الأطراف أو الوساطة Mediation التي يمارسها وسيط حيادي[٤].

ويلخص الفقه الخطوط العريضة للوساطة في العديد من التدابير وهي (السيطرة على الخسائر – الحفاظ على احتواء الأضرار – العلاقات – وضوح القضايا – تأمين الاتفاقيات) حيث يتم اللجوء للوساطة إذا كانت المفاوضات ستؤدى بالأطراف لخسارة العلاقات المشتركة.

---

(1) Lord Chancellor's Department Press release, March 23, 2001 said «In future, government departments will only go to Court as a Last resort … Instead, government Legal disputes will be settled by mediation or arbitration when ever Possible».

(2) David Richbell: Mediation of Construction Disputes 1st Edition- Publisher : Wiley-Blackwel 2008.p34

١. التوسط في النزاعات التي لم يتم حلها خلال فترة المشروع، أو في أسوأ الأحوال لن يتم ذلك، في نهاية المشروع.

ولذلك فهو مناسب بشكل خاص للعقود من نوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص/ المؤسسات المالية العامة حيث تكون الأطراف هناك على المدى الطويل، وبالتالي يمكن الحفاظ على العلاقات الجيدة. وللأسف لم تكن هذه العملية مفضلة لتسوية المنازعات في مشاريع مثل دورة الألعاب الأوليمبية في عام ٢٠١٢. تعتبر الفوارق، وهي الطريق المختار لحل النزاعات، عملية أكثر تكلفة بكثير وأقل مرونة

(3) Ibid.p43

(4) Halsbury's Laws of England – Building Contracts (Volume 6) 2011 – 5th Edition, op. cit., p. 32.

وعادة ما تعقد الوساطة لوقت طويل حتى الوصول إلى قرار ويكون للطرف الثالث Mediator فحص الطلبات والادعاءات [١].

وحيث كون الوساطة لا تحمل معنى الإجبار فلا يمكن القول باستبدالها بالتفاوض ليقبل أي طرف بالتسوية فقرار الوسيط يفتقر إلى الإلزام[٢].

وبالرغم من افتقار الوساطة إلى الإلزام القانوني إلا أن البعض يقر بما لها من مردود أخلاقي وأدبي باعتبار أن قرار الوسيط – بعد موازنة أدلة الطرفين – قد يكون إشارة إلى أن أحد الطرفين قد جانبه الصواب.

وفي اعتقادنا قد يدفع ذلك الطرف المخطئ أو المقصر لتقديم تنازلات كافية لحل المنازعة [٣].

وإذا وافق الطرفان على الوساطة، فإنهما يتفاوضان، بمساعدة الوسيط الحالي، على التسوية الخاصة بهما؛ ثم يتم كتابتها وتوقيعها وتصبح ملزمة ما لم يتم الكشف عن قرار المحكم [٤].

وبشأن مميزات وعيوب الوساطة في عقود الأشغال الدولية يرى الفقه المقارن أنها تمتاز بالابتعاد عن الأسلوب الرسمي، وذات تكلفة منخفضة نسبيا مقارنة بالوسائل البديلة الأخرى إلا أن أهم مميزاتها تكمن في أنها تؤدي إلى التوصل لتسوية اتفق عليها الأطراف دون حاجة لصدور قرار أو حكم [٥].

وتمتاز الوساطة كذلك بسيطرة أطراف النزاع على إجراءاتها للوصول إلى حل مرضٍ للطرفين يحافظ على

---

(1) J. K. Yates, Engineering and Construction law and Contracts 2011, pearson Education,. 176.
وتلك التدابير من وجهة نظره هى:-

(Controlling Losses – Preserving Containing damages – realationships – Crarifying issues – Securing agreements).

(2) Ibid, p. 176.

انظر كذلك د. عصام أحمد البهجى، التحكيم فى عقود (B.O.T)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨، ص٤١.

(٣) د. أحمد محمد الصاوى، المرجع السابق، ص٢٩٠

وللمزيد انظر قواعد وساطة صناعة الإنشاء الوطنية بالولايات المتحدة الأمريكية، وقواعد وساطة هونج كونج أو قواعد الوساطة الخاصة بمركز Vancouver لتسوية المنازعات والمعروفة اختصاراً باسم (VCCD) والتابعة إلى مركز التحكيم التجارى الدولى البريطانى الكولومبى.

وانظر كذلك قواعد جمعية التحكيم الأمريكية للوساطة (AAA Mediation Rules 1996)، والمركز الدولى لفض النزاع (ICDR : international Centre for Dispute Resolution) والتابعة لجمعية التحكيم الأمريكية (AAA)، وانظر محكمة لندن للتحكيم التجارى الدولى (LCIA : London Court of Arbitration).

(4)David Richbell-op.citp.34

(٥) د/ محمد محمد بدران، عقد الإنشاءات فى القانون المصري (دراسة فى المشكلات العملية لعقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين) – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠١ سري ص٣٠٠

العلاقات الودية بين الأطراف وهذا عنصر يؤخذ في الاعتبار خاصة في عقود الأشغال النموذجية [١].

كما ذهب الفقه المقارن إلى أن الوساطة تمتاز بالسرية حيث كل ما يتحصل عليه الوسيط من معلومات في الجلسات الانفرادية مع الأطراف لا يجب عليه إفشاؤها للطرف الآخر إلا بتصريح الطرف الأول بذلك[٢].

بالإضافة إلى ذلك ؛ تحقق الوساطة اقتصاداً في الوقت والجهد خاصة في عقود الأشغال الدولية التي تمتاز بارتفاع قيمة الحق المتنازع عليه [٣].

غير أن النقد الأهم من وجهة نظر البعض هو أن الوساطة قد تضيع مجهود الوسيط إذا لم يتعاون طرفا النزاع ؛ [٤] ولذلك فالحل يتمثل في إسناد الوساطة لمؤسسات متخصصة «ومع ذلك إذا لم تتأسس رغبة الأطراف في إجراء عملية الوساطة من خلال الثقة المتبادلة في النزاهة والاستعداد لحل النزاع، سوف تنعدم فرص نجاح عملية الوساطة وباستثناء ذلك، فإن أهم مساوئ أسلوب الوساطة هو أن آراء الوسيط أو أيا من النتائج التي يتم التوصل إليها لا توضع موضع التنفيذ».[٥].

ويرى الفقه المقارن أن الوساطة في عقود الأشغال الدولية تعد طريقة معدلة من أسلوب التوفيق وإن كانا متشابهين في الخطوات التمهيدية (دبلوماسية الذهاب والعودة«Shuttle diplomacy» لكنهما مختلفان في أنه إذا لم يكن هناك نتائج من عملية التفاوض لحل النزاع فإن الوسيط يقوم بعمل توصيات لحل النزاع بحسب رأيه ووفق الحقائق الموجودة ويمنح ذلك الإجراء مرونة أكثر لعملية الوساطة أكثر من التوفيق إذ يشجع على حل النزاع [٦].

لذا يمكن تلخيص دور الطرف المحايد في التوفيق في عقود الأشغال الدولية تحديدا بأنه في اعتقادنا أكثر إيجابية عنه في أسلوب الوساطة.

---

(1) Fiona (B), A Practical guide to Lawyering skills, Routledge, 2nd Edition, 2003, p. 314.
مشار إليه فى المرجع السابق ص٢٨٣.

(2) Clih (R.), A Comparison between Arbitration and Mediation (The English Perspective), London, global legal group LTD, 2006, p. 20.

(٣) فى ذلك المعنى : د. أحمد محمد الصاوى، المرجع السابق ص٢٨٢.

(٤) المرجع السابق ص٢٨٥.

وإن كنا نختلف نسبيا مع هذا الرأى حيث إن إسناد الوساطة لمؤسسات متخصصة لا يغير من طبيعة الوساطة غير الإلزامية فالعبرة دائما تكون بالوسيلة ومضمونها وليست طريقة استخدامها وما يؤيد رأينا ما ذهب إليه د. محمد محمد بدران، فى الهامش اللاحق.

(٥) د. محمد محمد بدران، عقد الإنشاءات فى القانون المصرى، المرجع السابق ص٣٠٠.

(6) Murdoch & Hughes, op. cit., p. 355.

الفرع الثاني
تنظيم الوساطة في التشريعات المقارنة وفي قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

على الصعيد القانوني الانجليزي ذهب قضاة (TCC : Technology & Construction Court) محكمة الإنشاءات والتكنولوجيا بالمملكة المتحدة إلى أنه يجب أن تكون هناك ممارسة نموذجية للأطراف لاستخدام الوساطة وعلى الأطراف أن يأخذوا في اعتبارهم نية المحكمة في تقرير الوساطة للتعامل مع أطراف النزاع متصلبي الآراء أو لأهمية استمرار الصلات الوثيقة بينهما(١).

في اعتقادنا ينبغي الحرص على تفعيل وزيادة دور تلك الوسائل في عقود الأشغال النموذجية ومما يدعم موقفنا أنه لا يكاد يخلو عقد إنشاءات نموذجي من النص على تلك الوسائل مثل عقد JCT وعقد ICE7 وعقد الفيديك وفى عقد ICE7 نصت الفقرة الفرعية 66/2 على أن التحذير المبكر early warning يعد شرطاً أولياً على الطرف الذى يريد إحالة النزاع لاحتمالية الحل قبل تحول الخلاف فى وجهات النظر إلى نزاع وإن كانت تلك الفقرة لا تحمل معنى الإلزام(٢) فإنها على الرغم من ذلك تتسق مع الطابع غير الإلزامي لوسائل ADR، وينص كذلك عقد ICE7 في الفقرة الفرعية 66A/2 على طرق مختلفة للتسوية الودية للنزاع « Amicable dispute resolution» وذلك من خلال عرض إجراءات التفاوض والوساطة والتوفيق بوصفها خيارات مطروحة ولابد أن يسبق الخيار الذى تم اختياره إخطار كتابي بقصد طلب موافقة الطرف الآخر على هذا الخيار(٣).

وعلى الرغم من أنه من الحقائق الراسخة أن الوساطة في العقود الحكومية كانت، ولا تزال، وستظل أكثر فعالية من التقاضي لحل نزاعات العقود، إلا أنه يجب على الأطراف الحرص على ضمان توثيق التسويات التي يتم التوصل إليها من خلال الوساطة بشكل مناسب، كما يجب التأكيد على أن التدخل المبكر من قبل مُيسِّر برنامج محايد استباقي لا يعني التدخل في وظيفة مسؤول التعاقد بل يجب النظر إلى التدخل المبكر بوصفه أداة

---

(1) Criteria for the appropriate use of mediation in Construction disputes :- Judicial Statements in the English technology and Construction Court (2009) [International Journal of Law in the Built Environment] p. 10.

(٢) يفترض حسب الفقرة الفرعية ٦٦/ ٢ من عقد ICE 7th أن يرسل المقاول إخطاراً للمهندس للقيام بالتشاور لحل الخلاف بينهما وإذا لم يحل الخلاف عبر الاجتماعات المتتالية خلال سبعة أيام فمن المفترض كتابة الأجزاء المختلف فيها بينهما وتنص الفقرة الفرعية – سالفة الذكر – على ألفاظ تحمل معنى عدم الإلزام مثل Shall meet, Shall Advise, Shall define

(٣) إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى وسائل ADR وفق عقد ICE فإن الإجراء الخاص بعقد ICE يتم تطبيقه سواء إجراءات التوفيق الخاصة بعقد ICE لسنة ١٩٩٩ (ICE Conciliation Procedure 1999) أو إجراءات الوساطة لعقد ICE لسنة ٢٠٠٢ (ICE Construction Mediation Procedure 2002).

لتعزيز التواصل، وبالتالي تمكين الأطراف من إيجاد طرق مبكرة وأكثر كفاءة وعدالة لحل المشكلات قبل أن تتفاقم إلى نزاعات من خلال إشراكهم في عملية وساطة [١].

ولم يشر عقد NEC3 إلى الوساطة أو أية صيغة من وسائل ADR ولكن يرى البعض أنه يمكن تطبيق تلك الوسائل على الرغم من ذلك بموجب السياق الضمني [٢].

وفي عقد JCT (نسخة 2005) نص على : «The Parties may be seek to resolve any dispute or difference arising under the Contract through mediation»[٣]

وتجدر الإشارة إلى أهمية التطرق إلى اليونسترال عند الحديث عن الوساطة حيث أشار «إلى جواز لجوء أطراف النزاع – في حالة فشل تسوية النزاع بالتفاوض – إلى الوساطة قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو التحكيمية [٤].

وعلى صعيد اليونسترال أُخذت اتفاقيات الوساطة والتسوية الدولية الناتجة عن الوساطة ٢٠١٨ [٥].

من أنظمة التوفيق النموذجية نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يونسترال ١٩٨٠، والقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي UNICTRAL لعام ٢٠٠٢، حيث نصت المادة الأولى منه على نطاق تطبيقه، وعالجت المادة الثانية إجراءات تطبيقه، ونصت المادة الثالثة منه على عدد الموفقين اللازمين

---

(1) Robert j. Gomez: mediating government contract claims: how it is different- public contract law journal vol. 32, no. 1 fall 2002.p64

(2) Murdoch & Hughes, op. cit., p. 456.

(٣) هناك اشارات للوسائل البديلة لحل المنازعات ADR في نسخ JCT مثل:

1. Clause 9. 1 : Jct SBC 05.
2. Clause 9. 1 : Jct IC 05.
3. Clause 7. 1 : Jct MW 05.
4. Clause 9. 1 : Jct DB 05.
5. Clause 8. 1 : Jct PCC 05.
6. Clause 24 : Jct FA 05.
7. Clause 7. 1 : Jct RM 06.

(٤) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية (الجزء الثاني)، (اليونسترال) صدر فى نيويورك ١٩٨٨ (الأمم المتحدة) ص٣٦٨

https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation/modellaw/commercial_conciliation

(5) Bernard Mayer, "Facilitative mediation," in Divorce and Family Mediation: Models, Methods, and Applications, eds. Jay Folberg, Ann L. Milne, and Peter Salem (London: Routledge, 2004): 29-52.

لتطبيق تلك الإجراءات[١].

وعن كيفية قيام الوسيط بدوره في عقود الأشغال الدولية فإنه يقوم بالاستماع لكل طرف على حدة وإجراء اجتماعات بين أطراف النزاع ويوضح مخاطر عدم التوصل إلى حل مع اقتراح الحلول والاختيارات لذا فإن دور الوسيط يتلخص فى تضييق هوة الخلاف ولكن ليس له أن يفرض قراراً ملزماً وإذا توصل أطراف النزاع إلى تسوية يحرر الاتفاق بالتسوية بعد التوقيع عليه وتظل إجراءات الوساطة غير ملزمة للطرفين حتى يتم توقيع اتفاق التسوية. [٢].

وعلى الصعيد التشريعي المصري :

لم يتطرق قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الملغي الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ للوسائل البديلة في حل المنازعات بصفة عامة أو الوساطة بصفة خاصة حيث نصت المادة ٤٢ من القانون على أنه " يجوز لطرفي العقد عند حدوث خلاف أثناء تنفيذه الاتفاق على تسويته عن طريق التحكيم بموافقة الوزير المختص مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد [٣].

ولذلك يعد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سبقا تشريعيا حيث نصت المادة (٩١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على جواز الاتفاق بين الإدارة والمتعاقد معها على تسوية الخلاف قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال من خلال التوفيق أو الوساطة وذلك شرط سماح شروط العقد أو الطرح بذلك وشرط موافقة السلطة المختصة [٤].

---

(١) القاضى زلفا الحسن – مقالة مقدمة للمؤتمر الرابع للتحكيم الهندسى المقام فى الفترة من ١٤ إلى ١٥ مارس ٢٠٠٩ – الاتحاد العربى لمراكز التحكيم الهندسى بعنوان: (وسائل فض النزاعات طبقا للفيديك ص ٥.

للمزيد :الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية (الجزء الثاني)، (اليونسترال) صدر في نيويورك ١٩٨٨ (الأمم المتحدة)

(٢) ماهر محمد أحمد حامد، مرجع سابق ،ص٤٤٦.

(٣) انظر: قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٨ / ٥ / ١٩٩٨،وكذلك قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ . الوقائع المصرية العدد ٢٠١ – بتاريخ ٦/ ٩/ ١٩٩٨

(٤) القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الجريدة الرسمية – العدد ٣٩ مكرر (د) في ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨، والجدير بالذكر أن المادة الثانية منه نصت على أن تطبيقه لا يخل بقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادرة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ وغيره من قوانين التزامات المرافق العامة القطاعية.

وحسنًا نصت المادة المشار إليها على إلزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد في حالة اللجوء لتسوية الخلاف من خلال التوفيق أو الوساطة للحفاظ على عدة مبادئ مهمة كمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد، والحفاظ على العلاقات التجارية بين المتعاقدين وصورة المشروع.

وفى اعتقادنا أن ADR تحكمها فكرة العلاقات التجارية Business relations والبحث عن أقل الأضرار حيث إن المقاول المتمرس عليه الحفاظ على علاقات جيدة مع العميل خاصة إذا كان حكومة أو شخصاً معنوياً عاماً لذا على كل طرف في النزاع أن يأخذ في الاعتبار العلاقات المستقبلية ولا يهدم جسرا ربما سيعبره لاحقاً فحاجة حفظ علاقات العمل الجيدة يتم اللجوء إليها لذا يفضل أن يسلك المقاول المتعاقد سياسة «عصفور في اليد» وأن تضع الإدارة المتعاقدة في حسبانها أن الطرف الواحد لن يربح كل شيء.

وفى اعتقادنا أنه يجدر تعديل صياغة تلك المادة باستبدال كلمة "خلاف" بكلمة "منازعة" أو "نزاع" لأن الخلاف كما تطرقنا سلفًا هو أول مراحل النزاع، وبالتالي لن يحال الأمر إلى التحكيم إلا إذا كان نزاعًا.

وتجدر الإشارة بصفة أولية إلى أن هناك العديد من التشريعات التي تجيز الاتفاق على تسوية المنازعات في عقود الإنشاءات الدولية مثل الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة أتاحت جواز الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عن عقد المشاركة بطريق التحكيم، أو غيره من وسائل تسوية المنازعات غير القضائية وذلك طبقاً لما يتفق عليه وعقد المشاركة وذلك بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة على ذلك الاتفاق [١].

من جماع ما تقدم يتبدى لنا أن الغموض الذي يكتنف موقف المشرع المصري بشأن تطبيق مهمة الوساطة القضائية لتسوية المنازعات الإدارية قد جعل الكثير يعتقدون أنه أقصى المنازعات الإدارية من مجال تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية، الأمر الذى يقتضى البحث المعمق والتحليل الكافي في مدى صحة ذلك.

---

(١) انظر: القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٠.

وكذلك: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ م الصادر بتاريخ ٢٣/ ١/ ٢٠١١ م والمنشور بتاريخ ٢٣ / ١/ ٢٠١١ م في الجريدة الرسمية بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مشاركة القطاع في الخاص في مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٠ م.

مثال آخر، القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، والذى أنشأ مركزًا لتسوية المنازعات بطريق التوفيق (المادة ٥١)، وهذه المنازعات نصت عليها المادة (٥٣) بقولها:

"

مشيرا لذلك د/ أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ٢٠١٣ ص ٢٧٦.

فضلا على أهمية التساؤل : هل ما زال الوقت مبكرا لاستصدار قانون الوساطة في المنازعات الإدارية ليكون إطارا حاكما خاصة في منازعات عقود الأشغال الدولية لما تمثله من أهمية اقتصادية واستثمارية في الوقت الحالي؟!

في اعتقادنا أن الوقت قد تأخر ومن الأهمية بمكان **إعداد** واستصدار هذا القانون ضمن حزمة تشريعات اقتصادية يحتاجها الاقتصاد المصري حاليا ؛ لتمكين القطاع الخاص من الحصول على فرص عادلة لكي يصبح المحرك الأساس في عملية التنمية الاقتصادية.

الخاتمة

ناقشنا في الفصل الأول من هذا البحث الإطار التشخيصي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية وذلك في مبحثين أولهما : الإطار التعريفي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية ، ومبررات نشأتها وتقييمها وفق مفاهيم القانون الإداري في مبحث أول، وتنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية في النظم القانونية المقارنة والنظام القانوني المصري في مبحث ثان، وفي الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لفض المنازعات الإدارية وتناولنا في المبحث الأول منه الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لفض المنازعات الإدارية بصفة عامة ، وفي المبحث الثاني منه الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لفض المنازعات في عقود الأشغال الدولية، وكما أكدنا سابقا في مقدمة البحث لا يوجد رابحون في التقاضي.

A. Litigation: Better than Sickness, but More Expensive Discourage Litigation. Persuade your neighbors to com promise whenever you can. Point out to them how the nominal winner is often a real loser-in fees, expenses, and waste of time.(Abraham Lincoln)

أدى بطء أنظمة التقاضي لتراكم منازعات العقود الادارية وخاصة في عقود الأشغال الدولية فعند نشأة الخلاف في هذه العقود لا يكون أمام الأطراف خيار كبير سوى المضيّ في التقاضي أو التحكيم؛ بما فيه من إجراءات شديدة الخصومة ومكلفة وطويلة بدون السعي لإيجاد حل يخدم المصالح المشتركة للأطراف، ومن ناحية أخرى لا يعد التحكيم وسيلة سريعة مقارنة بتطور الخلاف إلى منازعة، حيث يؤدي ذلك إلى التأخير الفعلي في الجدول الزمني للمشروع الحكومي، فضلا على تجاوزات كبيرة في التكاليف، وتدهور العلاقات التجارية بين الأطراف، وكلها أسباب تؤدي إلى أن يكون المشروع غير مجد ماليا واقتصاديا، وبالتالي فشل المرفق العام ونقص تطوير البنية التحتية، وإضرار المنتفعين.

وختاما في اعتقادنا أن الوساطة ليست إجراءً اختصاميا كما أنها ليست عملية إثبات رسمية تتطلب استخدامًا مكثفًا لشهادة الخبراء أو الأدلة التوضيحية. ونتيجة لذلك، يتم تقليل التكاليف المرتبطة بذلك.

في ضوء ما تقدم انتهينا بموجب البحث إلى ما يلي :

نتائج البحث

١. كان الهدف من إدخال الوساطة في القانون الإداري المقارن هو إيجاد حلول من شأنها أن تسهم في نهج أكثر شراكة للإدارة مع المواطنين باستخدام الحل الودي للنزاعات والأساليب التصالحية لحل القضايا، فضلاً على تبسيط الإجراءات الإدارية وتقصير مدتها؛ وزيادة الكفاءة والفعالية واتخاذ القرارات الإدارية القضائية، مما يؤدي في النهاية إلى تقليل عدد القضايا الإدارية

٢. على الرغم مما تقدم يرى الرأي المؤيد أن استخدام تقنيات الوساطة في منازعات القانون الإداري سيؤدي إلى قبول أكبر للقرارات وتحسين العلاقات (والثقة) بين الحكومة ومواطنيها، لتمتعها بدرجات عالية في جوانب العدالة الإجرائية ، كما أن الوساطة يمكن أن تكون مفيدة في جميع مجالات نشاط السلطات العامة، أي السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية لسلطة الدولة بهدف التوصل إلى موقف مشترك وحل النزاعات التي قد تنشأ عند تنفيذ السلطات العامة للقانون، أو عند تطبيق القضاء للقانون.

ويرى البعض أن تولى القاضي الإداري مهمة تقريب وجهات النظر بين الخصوم للوصول لحل يتوافق عليه الطرفان يعد أفضل من تكدس المحاكم الإدارية بالقضايا بالإضافة إلى توفير الوقت والمال مما يتطلب من القاضي أن يكون على درجة من القدرة والكفاءة على فهم ملف القضية والتحاور مع الأطراف للوصول لحل يرضي به طرفي النزاع.

٣. يرى الفقه المقارن أن إدخال أساليب حل النزاعات البديلة (بما في ذلك الوساطة) التي تشمل الدولة وهيئاتها الإدارية يتماشى مع مكتسبات مجلس أوروبا، حيث إن المعايير الأوروبية للديمقراطية تنص على تعاون الدولة مع المواطنين .

٤. تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة إلى تكريس الوساطة في تشريعاتها، فقد تبنتها منذ بداية سبعينيات القرن الماضي، و كرسها القضاة الفرنسيون و البريطانيون لتسوية النزاعات العمالية و الأسرية، و من أجل استيعاب تلك التطورات و الاندماج فيها، سعت العديد من الدول العربية إلى إقرار تشريعات تتعلق بالوساطة.

٥. اتضح أن النزاع الإداري (Administrative Dispute) يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن النزاع المدني ، باعتبار أن النزاع الإداري تكون به الإدارة العامة أحد أطرافه في أغلب الأحيان، كما يتعلق موضوعه بالمصلحة العامة والمال العام والمرفق العام، بالإضافة إلى أنه يخضع لقواعد القانون الإداري، ويؤول اختصاص الفصل فيه لولاية القضاء الإداري وعلى هذا الأساس ، أثر فقه القانون العام جل حديثهم على المنازعة الإدارية باعتبارها منازعة من طبيعة خاصة، بالدرجة التي يصدق معها القول بأن المنازعة الإدارية وإن

كان ما يبديه ظاهر فحواها تعلقها بمصالح ذاتية للأطراف فيها، بحيث يصدر الحكم فيها مغلبًا مصلحة طرف على آخر، إلا أنها تستهدف بالمقام الأول الانتصار للمشروعية .

٦. تم التوصل إلى وجود تأثير متبادل بين النظامين الإنجليزي والفرنسي، لا سيما فيما يتعلق باستحداث وظيفة أمين المظالم البرلماني Parliamentary Ombudsman في انجلترا، التي أسهمت في التعريف بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات في فرنسا وخاصة نظام الوساطة؛ فقد تمحورت وظيفة أمين المظالم البرلماني في انجلترا حول التحقيق في شكاوي المواطنين بشأن سوء الإدارة في إدارات الحكومة المركزية.

٧. أُدخلت تغييرات جوهرية في الوساطة الإدارية البولندية بموجب القانون المُعدِّل لقانون الإجراءات الإدارية وبعض القوانين الأخرى؛ وقد صيغت الحلول الواردة فيه بشكل كبير بالتوازي مع أحكام قانون الإجراءات المدنية، وخاصةً تلك الصادرة عام ٢٠١٥؛ وقد برر المشرّع هذه التعديلات في المجال الإداري بضرورة ضمان "علاقة شراكة بين الإدارة وأطراف النزاع.

٨. لا يوجد في النظام القانوني المصري تقنين خاص بالوساطة في المنازعات الإدارية ، حيث تردد المشرع المصري في الأخذ بالوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات في مجال منازعات القانون العام خشية عدول المتقاضين والإدارة عن اللجوء للقضاء والاستعاضة عنه بالوسائل البديلة لتسوية منازعاتها

٩. تتعدد الضمانات الإجرائية المفترضة للوساطة في المنازعات الإدارية وعلى الرغم من أهمية هذه الضمانات يجب التركيز على ضمانتين : هما الحياد في ممارسة الوساطة بوصفها ضمانة مهنية ،والسرية بوصفها ضمانة أخلاقية .

١٠. لا يمكن أن يكون الوسيط المحايد موظفاً لدى السلطة التي تتم أمامها هذه الإجراءات)وفي السياق ذاته لا يجوز للمحايدين أن يتصرفوا بوصفهم وسطاء ومحكمين في النزاع نفسه دون موافقة جميع أطراف النزاع.

١١. تعد الوساطة في عقود الأشغال الدولية طريقة معدلة من أسلوب التوفيق وإن كانا متشابهين في الخطوات التمهيدية (دبلوماسية الذهاب والعودة «Shuttle diplomacy» لكنهما مختلفان في أنه إذا لم يكن هناك نتائج من عملية التفاوض لحل النزاع فإن الوسيط يقوم بعمل توصيات لحل النزاع بحسب رأيه ووفق الحقائق الموجودة ؛ ويمنح ذلك الإجراء مرونة أكثر لعملية الوساطة أكثر من التوفيق إذ يشجع على حل النزاع.

١٢. اللجوء إلى الوساطة في المنازعات الإدارية بصفة عامة وعقود الأشغال الدولية بصفة خاصة ، يعد وسيلة مكملة ومهمة إلى جانب غيرها من وسائل تسوية المنازعات الإدارية مثل الصلح والتحكيم والوسائل

الادارية التقليدية كلجان التوفيق و يمكن أن تسهم في تحقيق عدالة سريعة وفعالة طالما تمت في الإطار الصحيح والضمانات اللازمة.

١٣. لا تحول خصوصية النزاع الإداري وذاتيته الخاصة، دون تطبيق الوساطة إلا أن الأمر في النظام القانوني المصري يحتاج مزيدا من الدراسة المسبقة ووضع إطار قانوني متكامل يبدأ من نطاق منازعات العقود الإدارية .

١٤. من المبادئ الأساسية للوساطة الحياد، وتقرير المصير، والموافقة المستنيرة؛ حيث لا ينبغي أن يكون للوسيط مصلحة في جوهر النزاع أو نتيجته، أو أي علاقة مع أطراف النزاع المعنيين، خلال مسار عملية التفاوض، يجب أن يعمل الوسيط ميسّرا وليس داعما لأي طرف ؛ ونتيجة لذلك، يجب أن يظل الوسيط محايدًا ويحافظ على مسافة بين أطراف النزاع.

وبالإضافة إلى ما سبق من نتائج – وبناءً عليها – يمكننا أن نضع بعض التوصيات على الصعيد التشريعي والعملي ، وذلك كالتالي :

توصيات

أولاً : على الصعيد التشريعي :

التوصية الأولى : يقترح قيام وزارة المالية بالمضي قدما في استصدار قانون الوساطة في المنازعات الإدارية ليكون إطارا حاكما خاصة في منازعات عقود الأشغال الدولية لما تمثله من أهمية اقتصادية واستثمارية في الوقت الحالي لإزالة الغموض الذي يكتنف موقف المشرع المصري ؛ بشأن تطبيق مهمة الوساطة القضائية لتسوية المنازعات الإدارية قد جعل الكثير يعتقدون أنه أقصى المنازعات الإدارية من مجال تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية، الأمر الذى يقتضي البحث المعمق والتحليل الكافي في مدى صحة ذلك.

ومن الأهمية بمكان إعداد واستصدار هذا القانون ضمن حزمة تشريعات اقتصادية يحتاجها الاقتصاد المصري حاليا لتمكين القطاع الخاص من الحصول على فرص عادلة لكي يصبح المحرك الأساس في عملية التنمية الاقتصادية.

التوصية الثانية : يمكن للمشرع المصري الاسترشاد والاستعانة بالتطبيقات الإجرائية المقارنة لكي تنجح الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية ويقترح الاسترشاد في ذلك بما يُطلق عليه "نوافذ الوساطة" أو "arb-med-arb"، وهو إجراء (باستخدام محايدين منفصلين) وفي الثقافات القانونية الآسيوية، يعد الجمع بين التحكيم والوساطة أكثر شيوعاً منه في الغرب".

ثانياً: على الصعيد العملي :

التوصية الأولى : وجوب قيام القائمين على عملية الوساطة وممارسي الوساطة بالتمييز بين درجات التنازع

لذا نوصى بالتفرقة بين المطالبة claim، والمنازعة dispute من ناحية، والخلاف conflict والمنازعة من ناحية أخرى.

التوصية الثانية : حيث إنه من معوقات التطبيق العملي للوساطة في النظام المصري هو غياب الكوادر المؤهلة، وصعوبة تنفيذ اتفاقات الوساطة إجرائيًا ، عليه نوصي بمعالجة هذه المعوقات من خلال تدريب القضاة والمنوط بهم القيام بعملية الوساطة على تعلم مجموعة من المهارات المرتبطة ببناء التعاون والمهارات الأخرى اللازمة لكي يصبحوا وسطاء أكفاء؛ ومن شأن اكتساب هذه المجموعة من المهارات أن يساعد القضاة على أداء أدوارهم المتعددة في إدارة المخاطر وحل المشاكل وتيسير العدالة من أجل دعم المناقشات الموجهة نحو التسوية، ومن شأن تدريب القضاة أن يزيد من احتمالات التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين نتيجة لعملية مفيدة وعادلة، وبالتالي الإسهام في شعور الأطراف بأنهم تمكنوا من الوصول إلى العدالة في "يوم مختلف في المحكمة".

التوصية الثالثة : على الرغم من أن سرية المناقشات في اجتماعات الوساطة تعد أمرًا ضروريًا لتشجيع الأطراف على الانخراط في حوار مفتوح إلا أنه بالنسبة للهيئات العامة، لا يمكن أن تكون هناك سرية تامة لأنها تحتاج إلى تقديم تقارير، حيث يمكن أن تكون مناقشات المائدة المستديرة مماثلة للوساطة من حيث الأطراف وممثليهم، كما أن اجتماعات المائدة المستديرة تُعقد عادةً في مقر الهيئات العامة ويمكن أن تؤدي إلى اختلال فعلي أو متصور في توازن القوى لصالح الهيئة العامة المدعى عليها.

التوصية الخامسة : بشأن الوسائل الأولية قبل اللجوء للوساطة في عقود الأشغال الدولية يعد التقييم من ناحية أخرى ولجان الشراكة وبند إعادة التفاوض Renegotiation من الوسائل الأولية قبل اللجوء للوساطة في عقود الأشغال الدولية.

التوصية السادسة : يجب الحذر عندما تنتقل عملية مشتركة من الوساطة إلى قرار تحكيمي مع نفس المحايد، فإن إمكانية تدفق المعلومات داخل الهيكل تفرض مخاطر إضافية.

التوصية السابعة: يجدر بالوسيط الجيد الاستخدام الاستراتيجي للمعلومات حيث يتمثل دور الوسطاء في بناء الثقة بين الأطراف وفي العملية من أجل التوصل إلى تسوية للنزاع.

ويهدف الوسطاء، منذ البداية، إلى خلق جو آمن ومحايد وداعم للمفاوضات الفعّالة.

التوصية الثامنة: من الضروري أن تلجأ الأطراف إلى الوساطة بعد إجراء تحليل شامل للمخاطر حتى تكون على دراية كاملة ببدائل التسوية بالوساطة، والنطاق الذي يمكنهم التفاوض فيه بثقة.

التوصية التاسعة: يجدر بالوسيط الجيد أن يلتزم بما يلي : ١) إقامة اتصال بين الأطراف؛ ٢) تسهيل الوساطة وتسيير مسارها؛ ٣) التوسط في المحادثات بين الأطراف؛ ٤) قبول وجهات نظر الأطراف؛ ٥) تقديم المشورة للأطراف بشأن الحلول الممكنة؛ ٦) تقديم شرح خبير لمعنى الظروف الواقعية والقانونية، و٧) المساعدة في صياغة اتفاق و شرح وتحليل الظروف الواقعية والقانونية .

التوصية العاشرة: نوصى ألا يكون الوسيط المحايد موظفاً لدى السلطة التي تتم أمامها هذه الإجراءات وفي السياق ذاته لا يجوز للمحايدين أن يتصرفوا بوصفهم وسطاء و محكمين في النزاع نفسه دون موافقة جميع أطراف النزاع.

المراجع (مع حفظ الألقاب العلمية)

أولاً المراجع العربية :

١ـالمؤلفات العامة:

- (سورة البقرة الآية) ١٤٣.
- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء "، مطبوعات نادى القضاة المصري القاهرة، مارس، ١٩٩١.
- محمد عبد الغني هلال، القضاء الإداري وتطور فكرة المشروعية في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
- مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٠٨).
- يحيى الجمل، القانون الإداري: قضاء وتعليق وتحليل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. ٢٠٠٥.

٢ـالمؤلفات المتخصصة:

- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، المفاوضات، الوساطة ، التوفيق، الصلح، بديلاً عن المعترك القضائي، دار النهضة العربية: القاهرة الطبعة الأولى ٢٠١٣.
- أحمد محمد الصاوى، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء والتشييد (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠١٢.
- روبرت كارب رونالد ستيدهام :الإجراءات القضائية في أمريكا "، ترجمة د. علاء أبو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، القاهرة، نوفمبر، ١٩٧٧.
- سعيد الباز، حل المنازعات في العقود الدولية: الوساطة والتحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
- فؤادعبد الفتاح مراد، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١.
- علي الجاسم، الوسائل البديلة لحل المنازعات.الوساطة والتحكيم، دار النشر القانونية، ٢٠١٨.
- عصام أحمد البهجى، التحكيم فى عقود (B.O.T)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨.
- فهد السالم، الوساطة في المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الثقافة القانونية، ٢٠٢٠.
- محمد أبو العلا، الوساطة والتحكيم كوسائل بديلة لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- محمد محمد بدران، عقد الإنشاءات فى القانون المصرى (دراسة فى المشكلات العملية لعقود الاتحاد الدولى للمهندسين الإستشاريين) – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠١.

■ محمود عبد الحميد، دور الوساطة في إصلاح العدالة الإدارية في مصر، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٢١.

٣ـ الأطروحات العملية :

■ عروي عبد الكريم: الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح و الوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير عام ٢٠١٢ .

■ علاوة بدران، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر-الجزائر ٢٠١٤.

■ فاتح خلاف، مكانة الوساطة التسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري : رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر ٢٠١٤

■ ماهر محمد أحمد حامد، النظام القانونى لعقد البوت (BOT)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧

■ محمد فؤاد محمد الحريري :سلطة الإدارة في تعديل عقود الأشغال العامة وفقا لنظام أوامر التغيير : دراسة مقارنة بين القانون المصري و عقود الإنشاءات النموذجية -أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق -جامعة القاهرة ٢٠١٠

٤ـ الدوريات :

■ أحمد الضلاعين، د. صفاء محمود السويلميين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة – العدد ١ – العدد التسلسلي ٣٧ – ربيع الثاني/ جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ – ديسمبر ٢٠٢١ م.

■ أحمد صدقي محمود، المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي "، مجلة الشريعة والقانون، العدد (١٠)، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، إمارة أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر، ١٩٩٦.

■ أمل لطفي جاب الله : الوساطة والتوفيق كوسائل حديثة لفض المنازعات الإدارية دراسة مقارنة: مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية عام ٢٠١٥ عدد ٣٣.

- تراري ثاني مصطفى، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم، الجزء الثاني قسم الوثائق، الجزائر ٢٠٠٩.
- عادل سالم محمد اللوزي، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني "، مجلة مؤتة للبحوث و المدارسات، المجلد (٢١)، العدد (٢) سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث مدينة مؤتة، محافظة الكرك، عمان، الأردن، يونيو، ٢٠٠٦.
- عبد الحميد محمود أحمد، الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٨٣، ٢٠٢١.
- عبد الصدوق خيرة. الوساطة القضائية في التشريع الجزائري-دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر). -العدد الرابع يناير ٢٠١١ .
- عبد الله عبد الرحمن الجناحي الخطيب: مبدأ السرية في إجراءات التسوية الودية للمنازعات "، مجلة الأمن والقانون المجلد (٢٣)، العدد (١)، أكاديمية شرطة دبي، إمارة دبى الإمارات العربية المتحدة، يوليو، ٢٠١٥ م .
- عمار بوضياف، المعيار الموضوعي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (٥) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ولاية ورقلة الجزائر، يونيو، ٢٠١١.
- سحر عبد المنعم، الوساطة كبديل للتقاضي في المنازعات الإدارية، المجلة المصرية للقانون العام، العدد ١٢، ٢٠١٩.
- القاضى زلفا الحسن – مقالة مقدمة للمؤتمر الرابع للتحكيم الهندسى المقام فى الفترة من ١٤ إلى ١٥ مارس ٢٠٠٩ – الاتحاد العربى لمراكز التحكيم الهندسى بعنوان: (وسائل فض النزاعات طبقا للفيديك.
- طارق عبد العال، فلسفة المنازعة الإدارية وحدود التسوية الودية في القانون المصري، مجلة الفكر القانوني المعاصر، العدد ٤، ٢٠٢٢.
- محمد حسين، الوساطة كأداة لحل المنازعات الإدارية، المجلة القانونية، العدد ٢٥، ٢٠١٩.

■ محمد السيد فوزي عامر:أهمية الوساطة كوسيلة ودية سلمية لتسوية المنازعات الإدارية-مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنوفية -عدد مايو ٢٠٢٣ المجلد ٥٧ العدد ٣.

■ محمد عبدالعال إبراهيم ، الوساطة في المنازعات الإدارية : دراسة لأحكام نظام الوساطة في الوساطة الإدارية الفرنسية- مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ٢٠١٩.

■ منير محمود بدوى : مجلة "دراسات مستقبلية" ، مركز دراسات المستقبل – جامعة أسيوط – ج.م.ع الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات العدد الثامن (يوليو ٢٠٠٣)

٥ـ التقارير :

■ منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة والدولية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأوروبي، وارسو، بولندا، أكتوبر ٢٠١٣.

٦ـ القوانين :

■ قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧"أحدث تعديل بتاريخ أول أغسطس ٢٠١٩ بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٩" https://manshurat.org/node/14680#

■ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في ٢٠٠٨/ ٠٢/ ٢٥ رقم ٠٩-٠٨ الجريد الرسمية عدد٢٣/ ٢١ أبريل ٢٠٠٨.

■ قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٨ / ٥ / ١٩٩٨.

■ القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (د) في ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨.

■ القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة.

■ قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

٧ـ الوثائق :

■ الجريدة الرسمية، العدد٢١ تابع- تاريخ النشر: ٢٢ مايو ٢٠٠٨ تاريخ العمل به: ١ أكتوبر ٢٠٠٨.

■ الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٠.

■ جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٧٥ بتاريخ ٢٠٠٨/ ٥/ ١٩.

٨ـ أحكام المحاكم و القوانين :

- الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية (الجزء الثاني)، (اليونسترال) صدر في نيويورك ١٩٨٨ (الأمم المتحدة)
- اللورد القاضي، رئيس قضاة إنجلترا وويلز، في المؤتمر الوطني الثالث لمجلس الوساطة المدنية، لندن، ١٤ مايو ٢٠٠٩. متاح على www.civilmediation.org
- حكم محكمة باريس الاستئنافية في القضية CAA de PARIS, 2 décembre 2019, N° 19PA01967, 8ème chambre Inédit au recueil Lebon.
- قرار مجلس الدولة الفرنسي CE., 14 june 2018, N° 408265, 6ème et 5ème chambres réunies JurisData n° 2018-010737.
- قواعد جمعية التحكيم الأمريكية للوساطة (AAA Mediation Rules 1996)، والمركز الدولى لفض النزاع (ICDR : international Centre for Dispute Resolution) والتابعة لجمعية التحكيم الأمريكية (AAA)، وانظر محكمة لندن للتحكيم التجارى الدولى (LCIA : London Court of Arbitration)

٩ـ الروابط والمواقع الاكترونية:

- الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية (الجزء الثاني)، (اليونسترال) صدر فى نيويورك ١٩٨٨ (الأمم المتحدة).

-https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation/modellaw/commercial_conciliation
https://www.loc.gov/collections/abraham-lincoln-papers/articles-and-essays/abraham-lincoln-and-emancipation/
https://www.columbialawreview.org/content/the-law-of-the-lincoln-assassination/

- قواعد الأونسيترال للوساطة (٢٠٢١)

https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation/modellaw/commercial_conciliation

- Alternative Dispute Resolution: The Latest Pledge Report 2008-09. Ministry of Justice. 2009. Available at: https://www.justice.gov.uk/publications/alternative-dispute-resolution-2008-09.htm
- As-Politics: Journal of Constitutional Law, E-ISSN 2798-3528, Vol. 4 No. 1 (2024). DOI: http://dx.doi.org/10.24042/as-siyasi.v4i1.21667

- As-Siyasi. (2024). Various articles. As-Siyasi: Journal of Constitutional Law, 4(1)
- Association of the Councils of State and Supreme Administrative Jurisdictions of the European Union i.n.p.a. (2013, May 15). The Act of 14 June 1960 - Code of Administrative Proceedings (consolidated text Journal of Laws 2013, item 267). Available at: www.juradmin.eu/index.php/en/tour-d-europe-en
- Code of Administrative Procedure of Ukraine. Available at: https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/2747-15
- Constitutional Court of Ukraine. (2002). Decision in the case on the constitutional petition of the Limited Liability Company "Trading House Campus Cotton Club" regarding the official interpretation of part two of Article 124 of the Constitution of Ukraine (Case No. v015p710-02)
- Constitution of Ukraine. Available at: https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/254к/96-вр#Text
- Department for Constitutional Affairs. (1999). Inaugural Lecture to the Faculty of Mediation and ADR. Available at: https://webarchive.nationalarchives.gov.uk/+/http://www.dca.gov.uk/speeches/1999/271-99.htm
- Dauter, B., Postępowanie mediacyjne i uproszczone, 329; W. Chróścielewski, Z. Kmieciak, J.P. Tarno, Reforma sądownictwa administracyjnego a standardy ochrony prawa jednostki, „Państwo i Prawo" 2002, Book .
- Judiciary of the United Kingdom. (2008, May 8). Speech by Clarke LJ. Available at: http://www.judiciary.gov.uk/media/speeches/2008/speech-clarke-lj-mor08052008
- Law Institute of Victoria, ADR Terminology: Responses to NADRAC Discussion Paper (National Alternative Dispute Resolution Advisory Council, 24 June 2005(
- Law of Ukraine. (n.d.). On Amendments to the Commercial Procedure Code of Ukraine, the Civil Procedure Code of Ukraine, the Code of Administrative Procedure of Ukraine and Other Legislative Acts. Available at: https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/2147-19#Text
- Law of Ukraine. (n.d.). On Mediation. Available at: https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/1875-20#Text
- Law of Ukraine, accessed March 10, 2023. Available at: https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/1402-19
- Law of Ukraine "On Administrative Procedure", accessed October 13, 2023. Available at: https://zakonrada.gov.ua/laws/show/2073-20#Text
- Law reform commission - report alternative dispute resolution: mediation and conciliation-law reform commission First published November 2010.
- Law Reform Commission, Report on the Third Programme of Law Reform 2008–2014, LRC 86–2007.
- National Association of Mediators of Ukraine. Mediation in the World. 2016. Available at: http://namu.com.ua/ua/info/mediation/in-the-world/
- Resolution in India. Available at:

http://www.judiciary.gov.uk/docs/speeches/lcj_adr_india_290308.pdf
- State Courts of Singapore. Code of Ethics and Basic Principles on Court Mediation. Available at: https://www.cjc.ccm.gc.ca/cmslib/general/news_pub judicial conduct Principles en pdf
- Supreme Administrative Court. Informacja o działalności sądów administracyjnych w roku 2004, Warszawa 2005, 17
- Supreme Court of Indonesia. (2016). Supreme Court Regulation No. 1 of 2016 on Mediation Procedures in Court (Articles 1(14), 2(1), and 2(2)
- http://www.justice.gov.uk/publications/docs/Twisting-arms-mediation-report-Genn-et-al.pdf
- United Nations, UNCITRAL Model Law on International Commercial Mediation and International Settlement Agreements Resulting from Mediation, 2018. Available at: https://www.un.org/en

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Administrative Disputes: An Appraisal of the Historical and Legal," Journal of International Legal Communication 1, no. 1 (June 2021): 197-204.
- Agnieszka Romanko: Mediation organs in proceedings before administrative courts - Portfolio of the Legal Committee of the Polish Academy of Sciences, 2015
- Alexander J. Brittin: Alternative Dispute Resolution in Government.
- American Arbitration Association and American Bar Association, Code of Ethics for Commercial Arbitrators (Canon III, revised 2004). Available at: http://www.finra.org/web/groups/arbitrationmediation/@arbmed/@arbtors/documents/arbmed/p123778.pdf
- Anna Budnik': MEDIATION BEFORE ADMINISTRATIVE COURTS IN POLAND - Chapter 4.
- Anna Kalisz: When a State Is a Party to a Dispute - (Court-) Administrative Mediation in Poland and in Ukraine (A Comparative Perspective), Review of European and Comparative Law | 2023, Vol. 53, No. 2, pp. 129-148. Published: 30 June 2023. DOI: https://doi.org/10.31743/recl.15967
- Anna Kalisz and Adam Zienkiewicz, Mediacja sądowa i pozasądowa. Zarys wykładu (Wolters Kluwer, Warsaw 2014).
- Anna Kalisz, 'Mediacja administracyjna i sądowoadministracyjna' 2 Państwo i Prawo 19–39. (2018)
- Atty. Nilgun Serdar Simsek and Attorney Kerim Bolten: Mediation as a Charming Dispute Resolution Mechanism. Available at: https://www.gsghukuk.com/en/publications-bulletins/articles/mediation-as-a-charming-dispute-resolution-mechanism-gsg.pdf
- Austria. Zivilrechts-Mediations-Gesetz [Civil Law Mediation Act], BGBII 2003/29. Published June 6, 2003.
- Annual Reports, The Supreme Administrative Court, accessed March 10, 2023. Available at: http://www.nsa.gov.pl/sprawozdania-roczne.php
- Baylis, Erin. "Reviewing Statutory Models of Mediation/Conciliation in New Zealand: Three Conclusions" (1999) Victoria University of Wellington Law Review, vol. 30. Available at:

http://www.austlii.edu.au/nz/journals/VUWLawRw/1999/38.html

- Bernard Mayer, "Facilitative mediation," in Divorce and Family Mediation: Models, Methods, and Applications, eds. Jay Folberg, Ann L. Milne, and Peter Salem (London: Routledge, 2004): 29-52.
- Bondy V. Mulcahy L. (2009) Mediation and judicial review: empirical research study. The Public Law Project. www.publiclawproject.org.uk
- Broniewicz W., Marciniak A., Kunicki I., Postępowanie cywilne w zarysie [Outline of Civil Procedure], Wolters Kluwer, Warsaw 2016.
- Budi Aspani, "Eksistensi Peradilan Tata Usaha Negara dalam Penyelenggaraan Pemerintahan," Jurnal Universitas Palembang 17, no. 2 (May 2019): 114.
- Carries Menkel-Meadow, Toward Another View of Legal Negotiation: The Structure of Problem Solving, 31 UCLA L. Rev. 754, 793 (1984) (analyzing the importance of information exchange for resolving disputes).
- CEPEJ Guidelines Against the Background of the Council of Europe Recommendations.
- Chaban, N., Elgström, O., Knodt, M. Perceptions of EU mediation and mediation effectiveness: Comparing perspectives from Ukraine and the EU. Cooperation and Conflict, 54(4) (2019), p. 506-523.
- Chan, Edwin H.W & Suen, Henry C.H.: Legal issues of dispute management in international Construction Projects Contracting – Construction Law Journal 2005.
- Christopher D. Montez: Illinois's Public Works Contract Change Order Act and Similar Statutes from Other Jurisdictions – Construction Lawyer Journal, 2005.
- Clih (R.), A Comparison between Arbitration and Mediation (The English Perspective), London, Global Legal Group LTD, 2006, p. 20.
- Criteria for the Appropriate Use of Mediation in Construction Disputes: Judicial Statements in the English Technology and Construction Court (2009) [International Journal of Law in the Built Environment].
- Consultation Paper on Alternative Dispute Resolution (LRC CP 50-2008), referred to as the Consultation Paper in the remainder of this Report.
- Costa Rica Law on Alternative Dispute Resolution of Disputes and Promotion of Freedom from Social Unrest art 16 (2000) (disqualifying mediator from participating as an arbitrator in subsequent proceedings).
- Croatia Law on Conciliation art. 13 (2003), in Int'l Handbook on Cmm. Arb. Supp. 57, Croatia, Annex II, available at 227.
- Cyril Chern: The Law of Construction Disputes (3rd edn, 2010).
- Conditions of Contract for Construction for Building and Engineering Work - Designed by the Employer - Second Edition 2017.
- https://www.gov.pl/web/sprawiedliwosc/dane-statystyczne-dotyczace-mediacji
- Daniel Kahneman & Shane Frederick, Representativeness Revisited: Attribute Substitution in Intuitive Judgment, in Heuristics and Biases: The Psychology of Intuitive Judgment 49, 49 (Thomas Gilovich, Dale Griffin & Daniel Kahneman eds., 2002), p. 228.
- David Richbell: Mediation of Construction Disputes, Wiley-Blackwell, 1st Edition, 2008.

- Deason, Ellen E., 'Limiting Judicial Discretion: Distinguishing "Managing" from "Settling" Under Rule 16' (unpublished manuscript).
- Deason, Ellen E., 'Predictable Mediation Confidentiality in the US Federal System' (2002) 17 Ohio State Journal on Dispute Resolution 239, 259–69.
- Dean O'Leary: Using Dispute Adjudication Boards to Resolve Construction Disputes, February 2016, p. 89.
- Delphine Wietek, France in Nadja Alexander, Sabine Walsh and Martin Svatos eds, EU Mediation Law Handbook: Regulatory Robustness Ratings for Mediation § 12.09 (2017).
- De Palo G. Trevor MB: EU Mediation. Law and Practice, Oxford University Press, Oxford, 656 pp (2012).
- Dejan Vučetić: Is Mediation Viable in Administrative Matters?, Facta Universitatis - Series: Law and Politics, Vol. 14, No. 4, 2016.
- Dimitrijević, Upravno pravo opšti deo (2nd revised and updated edition) Administrative Law-General Part. Niš: Pravni fakultet Univerziteta u Nišu, 2014.
- Dragos, D. C., Neamtu, B. (Eds.). Alternative Dispute Resolution in European Administrative Law. Springer, 2014.
- Directive 2008/52/EC of the European Parliament and of the Council of 21 May 2008 on certain aspects of mediation in civil and commercial matters, OJ L136, 24.5.2008, pp. 3–8, recital 11.
- Directive 2008/52/EC of the European Parliament and of the Council of 21 May 2008 on certain aspects of mediation in civil and commercial matters [2008] OJ L136/3, recital 13.
- Drozdov, O., Rozhnov, O., & Mamnitskyi, V., Mediation and Court in Ukraine: Perspectives on Interaction and Mutual Understanding, Access to Justice in Eastern Europe, 2021, 4(3), p. 181.
- Duvinić, M., Evropski ombudsman i loša uprava (European Ombudsman and Maladministration), Beograd: Zaštitnik gradana, 2013.
- Dwi Sriyantini, Principles of Non-litigation Mediation as an Alternative for Civil Dispute Resolution in Indonesia (Thesis, University of Jember 2011).
- Duncan Wallace, The ICE Conditions of Contract (Fifth Edition), A Commentary, London: Sweet & Maxwell, 1978.Ellen E Deason, 'Combinations of Mediation and Arbitration with the Same Neutral: A Framework for Judicial Review' (2013) 5 Yearbook on Arbitration and Mediation art 12.
- Ethical Guidelines developed by the Alternative Dispute Resolution Section of the State Bar of Texas and the Supreme Court of Texas state that "[a] person serving as a mediator generally should not subsequently serve as a judge, master, guardian ad litem, or in any other judicial or quasi-judicial capacity in matters that are the subject of the mediation." Tex Sup Ct, Approval of Ethical Guidelines for Mediators, Misc Docket No 05-9107 (13 June 2005) http://www.supreme.courts.state.tx.us/MiscDocket/05/05910700.pdf See also Supreme Court Approves Ethical Guidelines for Mediators, 68 Tex B J 856, 857–58 (2005).

- European Commission, European Code of Conduct for Mediators (2004) http://ec.europa.eu/civiljustice/adr/adr_ec_code_conduct_en.pdf
- European Commission, European Code of Conduct for Mediators, European e-Justice Portal http://ec.europa.eu/civil-justice/adr/adr_ec_en.htm accessed 10 March 2025.
- European Commission for the Efficiency of Justice (CEPEJ), Promoting the Use of Mediation in Administrative Matters CEPEJ(2022)11 (7 December 2022) https://rm.coe.int/cepej-2022-11-promoting-administrative-mediation-en-adopted/1680a95692 accessed 16 June 2023.
- European Commission for the Efficiency of Justice. (2008, May 24). Guidelines for a better implementation of the existing recommendation concerning family mediation and civil mediation. Official Journal of the European Union, OJ L 136.
- European Parliament and Council. (2008). Directive 2008/52/EC on certain aspects of mediation in civil and commercial matters. Official Journal of the European Union, L 136, 3–8.
- https://eurlex.europa.eu/legalcontent/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32008L0052
- Ewa Gmurzyńska and Rafał Morek (eds), Mediacja. Teoria i praktyka (Wolters Kluwer, Warsaw 2014).
- Foucher, Olivier, La médiation: outil de pacification des relations sociales, Dalloz, Paris, 2015Federczyk, Mediation in administrative and court-administrative proceedings
- Frederick R. Fucci, «Hardship and Changed Circumstances as Excuse for non – Performance of contracts – Practical Considerations in international Infrastructure Investment and Finance» p. 32, TDM, Volume 4 issueno. 5, septmber 2007
- Fricero n., butruille-cardew c., benrais l., gorchs- gelzer b. Et payan g., le guide des modes amiables de résolution des différends - 2014/2015, 101 dalloz, 2014.
- FIDIC Red Book 2017, Clause 21, Dispute Avoidance and Adjudication Board (DAAB)
- FIDIC Conditions of Contract for EPC/TURNKEY PROJECTS- Second Edition 2017.
- FIDIC. (2017). Conditions of Contract for Construction for Plant and Design-Build for Electrical and Mechanical Plant, and for Building and Engineering Works, Designed by the Contractor (2nd ed.). Fédération Internationale des Ingénieurs-Conseils (FIDIC.)
- Fiona (B), A Practical guide to Lawyering skills, Routledge, 2nd Edition, 2003
- Galanter M (1974) Why the "Haves" come out abead: peculations on the limits of legal change - Law Soc Rev 9:95-160
- Gmurzyńska, E., & Morek, R. (Eds.). (2018). Mediacje. Teoria i praktyka [Mediation. Theory and Practice]. Warsaw: Wolters Kluwer.
- Golann D (2009) Mediating legal disputes: effective strategies for neutrals and advocates. Amer- ican Bar Association, Chicago, 370 pp
- Guidelines for Lawmaking in the Field of Mediation European Handbook for Mediation Lawmaking, European Commission for the Efficiency of Justice

(CEPEJ), accessed March 10, 2023, https://rm.coe.int/cepej-2019-9-en-handbook/1680951928.

- Halsbury's Laws of England – Building Contracts (Volume 6) – 5th Edition2011
- Henry J. Brown and Arthur L. Mariot, Adr Principles And Practice 127 2Nd Ed. Sweet & Maxwell, 1997.
- H Genn et al. Twisting Arms: Court-referred and court-linked mediation under judicial pressure (May 2007) Ministry of Justice Research Series 1/07 at http://www.justice.gov.uk/publications/docs/Twisting-arms-mediation- report-Genn-et-al.pdf
- Hopt KJ, Steffek F (eds) (2013) Mediation principles and regulation in comparative perspective. Oxford University Press, Oxford, 1408 pp
- Humphreys D, "Alternative Dispute Resolution Processes in the Administrative Appeals Tribunal (AAT) in the Light of Recent Amendments to the Administrative Appeals Tribunal Act 1975" (Paper presented at the Institute of Arbitrators and Mediators of Australia Conference, Canberra, 27-29 May 2005).
- Indriati Amarini, "Effective and Efficient Dispute Resolution Through Optimization of Mediation in Court," Journal Kosmik Hukum 16, no. 2 (June 2016): 93, Dian Maris Rahmah, "Optimization of Dispute Resolution Through Mediation in Court," Journal Bina Mulia Hukum 4, no. 1 (September 2019):
- The Institute of Company Secretaries of India and Mediation and Conciliation Project Committee (Supreme Court of India), Mediation Training Manual of India: Arbitration, Mediation & Conciliation – Group 2 (ICSI, New Delhi) 42, 354.
- International Bar Association, Rules of Ethics for International Arbitrators (1964) r 5.3.
- Jameel Tar Mohamed: Dispute Review Boards in UK construction Alternative dispute resolution - Construction Law (Journal)/ 2010/ Issue 6, 2010
- James J. Alfini, Risk of Coercion Too Great, DISP. RESOL, MAG., Fall 1999, at 11, 14; James J. Alfini, 2-Trashing, Bashing, and Hashing It Out: Is This the End of "Good Mediation"?. 19 FLA. ST. U. L. Rev. 47 (1991)
- Janičijević, D. Sudsko poravnanje i medijacija [Judicial Settlement and Mediation). Tematski zbornik radova "Dvadeset godina Zakona o vanpraničnom postupku Republike Srbije", Niš. (2003).
- Jans JH et al (eds) Europeanisation of public law. Europa Law Publishing. Groningen . (2007)
- Jean-Bernard Auby, Droit de la médiation administrative, LGDJ, Paris, 2016.
- Jean-François Roberge & Dorcas Quek Anderson:JUDICIAL MEDIATION: FROM DEBATES TO RENEWAL- SOURCE: Content Downloaded from HeinOnline, DOWNLOADED: Sat Jun 6 04:04:14 2020.
- Jędrejek G. (ed.), Postępowanie cywilne po nowelizacji. Vademecum [Civil Procedure after the Amendment Act. Vademecum), Wolters Kluwer, Warsaw 2020. Kmiecik Z.R., Postępowania administracyjne, postępowanie egzekucyjne w administracji

- John Murdch, will Hughes, construction contracts law and management, fourth Edition .
- Judith Resnik, Mediating Preferences. Litigant Preferences for Process and Judicial Preferences for Settlement, 2002 J. DISP. RESOL. 155, 168.
- Karmaza, O,Institute of mediation: basic concepts of development. Entrepreneurship, Economy and Law, . (2017p.-28.
- Karyna Valeriivna Rostovska , Nataliia Viktorivna Hryshyna , Olesia Yuryevna Kaidash and Marharyta Sergeevna Syromiatnikova Mediation as a tool for resolving administrative conflicts. An assessment of historical and legal aspectsPublished: January 12th, 2021.
- Kateryna Honcharenko and others: CIArb Professional Practice Guideline on the Use of Mediation in Arbitration Professional Practice Guideline on the Use of Mediation in Arbitration (2021)-Practice and Standards Committee 2021.
- Khoiruddin Manahan Siregar, "Kedudukan Pengadilan Tata Usaha Negara di Indonesia," Jurnal Al-Maqasid: Jurial Umu-Ilmu Kesyariahan dan Keperdataan 6, no. 1 (2020)
- Klaus Peter Berger, Integration of Mediation Elements into Arbitration; 'Hybrid Procedures and 'Intuitive Mediation by International Arbitrators, 19 ARB. INT'L 387, 391 (2003); Michael Collins, Do International Arbitral Tribunals Have any Obligations to Encourage Settlement of the Disputes Before Them?, 19 ARB. INT'L 333, 334 (200)
- Klonowski, in: H. Knysiak-Sudyka (ed.), Code of Administrative Procedure. Commentary, Warsaw: LEX/el., 2023, Article 13.
- Kordasiewicz S., Historyczna i międzynarodowa perspektywa mediacji [Historical and international perspectives on mediation], [in:] E. Gmurzyńska, R. Morek (eds.), Me- -diacje. Teoria i praktyka [Mediation. Theory and Practice), Wolters Kluwer, War- saw 2018.
- Korinnyi. Implementation of Mediation in the Administrative Process of Ukraine. Doctoral thesis. Uzhhorod National University, Uzhhorod, Ukraine, (2019). Available at https://www.uzhnu.edu.ua/uk/infocentre/get/19680
- Kovač, Mediation and Settlement in Administrative Matters in Slovenia. Hrvatska javna uprava (2010)
- Krzysztof Pleszka et al, Mediacja. Teoria, normy, praktyka (Wolters Kluwer, Warsaw 2017.)
- Lauren Robel, Fractured Procedure: The Civil Justice Reform Act of 1990, 46 STAN. L. REV. 1447, 1447 1994
- Lord Chancellor's Department. Press release: In future, government departments will only go to court as a last resort... Instead, government legal disputes will be settled by mediation or arbitration whenever possible. (2001, March 23).
- Lord Judge, 'Speech at the Third Civil Mediation Council National Conference' (London, 14 May 2009) http://www.civilmediation.org
- Lucille M. Ponte, Thomas D. Cavenagh, Alternative Dispute Resolution in Business, West Educational Publishing Company, 1991.

- Magdalena Tabernacka, Negocjacje i mediacje w sferze publicznej (Wolters Kluwer, Warsaw 2018).Wojciech Federczyk, Mediacja w postępowaniu administracyjnym i sądowoadministracyjnym (Wolters Kluwer, Warsaw 2013)
- Marseille, A.T.; Tolsma, H.D:Mediation in Administrative Proceedings de Graaf, K.J- University of Groningen, Alternative Dispute Resolution in European Administrative Law. Publication date: 2014 .
- Marseille AT, De Graaf KJ. (2012) Criteria to assess the quality of the Dutch informal pro-active approach model In: Dragos DC, Lafarge F, Willemsen P (eds) Proceedings of the 33rd annual EGPA-conference of the permanent study group: law and public administration. Editura Economica, Bucharest.
- Marseille, & J. de Ridder (Eds.), Quality of decision-making in public law: Studies in administrative decision-making in the Netherlands (pp. Groningen: Europa Law Publishing.
- Martyna Plucińska-Nowak, Status i oblicza mediacji w społeczeństwie polskim (Wydawnictwo UAM, Poznań 2021.)
- Massachusetts General Court. (2005). Chapter 36 of the Acts of 2005.
- MCFM. (2007). MCFM family mediation quarterly, 6(1), 1. Retrieved from http://www.mcfm.org/pdf/spring07.pdf
- Mediation in PERMA No. 1 of 2016 is defined as a method of dispute resolution through a negotiation process to obtain an agreement between the parties with the assistance of a mediator, See Septi Wulan Sari, "Mediasi Dalam Peraturan Mahkamah Agung Nomor 1 Tahun 2016," Ahkam 5, no. 1 (July 2017): 8.
- Mediation in Judicial Review: A practical handbook for lawyers Published by The Public Law Project 150 Caledonian Road London NI 9RD The Public Law Project 2011 .
- Milkov, D. Upravno pravo L. Uvodna i organizaciona pitanja [Administrative Law 1, Introductory and Organizational Issues). Novi Sad: Univerzitet u Novom Sadu-Pravni fakultet-Centar za izdavačku delatnost(2012.)
- Mohammad Hossein Hajaryan, Iraj Golduzian & Ehsan Hajarian. Mediation from thePenological Viewpoint. JOURNAL CITA HUKUM (INDONESIAN LAW JOURNAL) 2. 2019. Pp. 157-168, 160. Available at: https://doi.org/10.15408/jch.v712.10718
- Mojašević, A. Ekonomska analiza medijacije (teorijsko-empirijska stalija) [Economic Analysis of Mediation: a theoretical-empirical study). Niš. Pravni fakultet. (2014)
- Mirosław Karpiuk: Mediation in administrative proceedings and its role in the amicable resolution of disputes- ADR. Arbitration and Mediation -vol. 16, 1, 20, Poland.p.23
- Moll T., Mediacja w postępowaniu administracyjnym [Mediation in Administrative Proceedings], [in:] J. Jaskiernia, K. Spryszak (eds.), Nowe wyzwania i rozwiązania w polskim systemie ochrony praw człowieka [New Challenges and Solutions in the Polish Human Rights Protection System], Wyd. Adam Marszałek, Toruń 2018.

- Moll T., Postępowanie mediacyjne na gruncie ustawy Prawo o postępowaniu przed sądami administracyjnymi [Mediation Proceedings under the Law on Proceedings before Administrative Courts). Kwartalnik ADR 2015, No. 2(30.(
- Mazaraki, N. (2016) Mediation in Ukraine: Problems of theory and practice. *Foreign Trade, Economics, Finance, Law, 84(1), 92–100. Retrieved June 16, 2023, from [http://journals.knute.edu.ua/foreigntrade/article/view/533](http://journals.knute.edu.ua/foreign-trade/article/view/533
- Mutuel L. Mofis, Under Kupfer Scheder. Dopute Resolution Examples and Explanat Wolters Klower Law A Buzias Second Edition, 2011,
- NADRAC. [Report no. 23, p. 9]. See also: Civil Procedure Act 2005 (NSW),
- National Alternative Dispute Resolution Advisory Council ("NADRAC"), Dispute Resolution Terms, (2003)
- Nelikoglu, B. Speech by Mr. Burakhan Nelikoglu, Judge on the Council of State of Turkey, Rapporteur for the Public Service Commission. Report by the Public Service Commission.
- Nockleby, J.T. (2008–2009). Access to justice: It's not for everyone. Loyola of Los Angeles Law Review, 42
- N.L. Bondarenko-Zelinska, Introduction of Alternative Dispute Resolution Methods: European Experience for Ukraine, Private Law and Entrepreneurship, Vol. 8, 200.
- Nosworthy, Lan. The Future of Arbitration and Mediation, The Arbitrator & Mediator, April 2003.End Date: 31 December 2021
- Oana Ruxandra Gherghina, Comparative Study between FIDIC Dispute Adjudication and Negotiation as Alternative Dispute Resolution Methods, 2017 Conf. Int'l Dr. 252 (2017)
- OECD, Alternative Dispute Resolution in Administrative Law, Policy Studies, 2020.
- Oleg Yaroshenko, Maryna O. Pyzhova, Yuliia Yu. Ivchuk, Natalya M. Vapnyarchuk, Maryna O. Savielieva: The use of mediation in administrative proceedings: the experience of European Union member states-https://revista.unicuritiba.edu.br/index.php/RIMA/article/view/5510/0 Inicio > Vol. 3, Núm. 32 (2021)
- Oleksandra Karmaza. Institute of Mediation: Basic Concepts of Development. ENTREPRENEURSHIP, ECONOMY AND LAW 2, 2017. Pp. 24.
- Paul A. Géias, Dispute prevention and settlement through Expert determination and dispute Boards, Dossiers of the ICC Institute of world Biasness law, volume 15 (Kluwer Law International Chamber of Commerce (ICC) 2017, p. 7.
- Paul Newman, Do variation, have to be valued fairly – construction Law journal – October 2000, ..
- Paweł Rochowicz, "Klapa mediacji, ale uproszczenia działają - resort rozwoju ocenia wpro- wadzone procedury," Prawo.pl, accessed March 10, 2023, https://www.prawo.pl/samorzad/uproszczenia-procedur-administracyjnych-niezawsze-dzialaja, 516368.html

- Philip J. Harter, Dispute Resolution and Administrative Law: The History, Needs, and Future of a Complex Relationship, 29 Vill. L. Rev. 1393 (1983) K. Available at: https://digitalcommons.law.villanova.edu/vlr/vol29/iss6/6
- Peter Mills: How to avoid the specter of arbitration - Business Day (South Africa) Law Review Edition- August 14, 2006 - SECTION: ECONOMY, BUSINESS & FINANCE; .
- Petrušić, N. Medijacija kao metod rešavanja sporova (Mediation as a method for Resolving of Disputes). Temida 7(2). Beograd. Viktimološko društvo Srbije(2004)
- Pitschas R Mediation as a method and instrument for conflict resolution in the public sector. New Journal of Administrative Law 23:396-402(2004)
- Podkovenko, Mediation as an Alternative Way of Resolving Conflicts: Genesis and Institutional Framework, Current Issues of Jurisprudence, Vol. 9, 2017.
- Poncelet, Bruno, La Médiation dans les litiges administratifs, Revue française de droit administratif, 2019.
- P. Przybysz, Code of Administrative Procedure. Commentary, Warsaw: LEX/el., 2021.
- Potemkina, Y. (2019). Mediation in family disputes. Yurydychna Gazeta. Retrieved from http://yur-gazeta.com/publications/practice/simeyne-pravo/mediaciya-u-simeyni-hsporah-shlyah-do-primirennya-porozuminnya-tavregulyuvannya.htm
- Postępowanie sądowoadministracyjne [Administrative Proceedings, Enforcement Proceedings and Administrative Court Proceedings), Wolters Kluwer, Warsaw 2019. Konieczna K., Zasada słuszności jako przesłanka odpowiedzialności władzy publicznej [Liability of Public Authorities Based on the Principle of Equity), „Studia Prawn- oustrojowe" 2019, No. 44.
- Przylepa-Lewak, Mediation as a form of communication in administrative proceedings, Annales Universitatis Mariae Curie-Skłodowska. Sectio G (Ius)" 2022,
- REPORT ALTERNATIVE DISPUTE RESOLUTION: MEDIATION AND CONCILIATION (LRC 98-2010) COPYRIGHT Law Reform Commission FIRST PUBLISHED November 2010 ISSN 1393-3132 https://www.lawreform.ie/_fileupload/reports/r98adr.pdf
- Robert j. Gomez: mediating government contract claims: how it is different-public contract law journal vol. 32, no. 1 fall 2002.
- Rostovska, K. & Hryshyna, N. Mediations in administrative proceeding: myth or reality nowadays. The Journalof V.N. Karazin Kharkiv National University. Series: "Law", 29(2020), p. 182-188.
- Ryan, M. (2008). Access to justice and unmet legal needs. Illinois Law and Technology, 26, 325–342.
- Savings & Investment Bank Ltd (in liquidation) v Fincken [2009] EWHC 1102 (TCC), [2009] BLR 399 (TCC)

▪ Saudi Center for Commercial Arbitration,ARBITRATION RULES,MEDIATION RULES,July 2016-Shawwal 143,Copyright © 2016 Saudi Center for Commercial Arbitration.
▪ Sorysz M., Kontrola czynności dyspozytywnych w sprawach z zakresu prawa pracy i ubezpieczeń społecznych [Supervision of Dispositive Activities in Matters of Labour Law and Social Security). „Studia z Zakresu Prawa Pracy i Polityki Społec znej 2017, Vol. 24, No. 4.
▪ SILARD (S.A), Clauses de maintien de la valeur dans Les transactions internationals, JDI, 1972 .
▪ Szpor A., Mediacja w prawie administracyjnym (Mediation in Administrative Law).
▪ Sophie Boyron, Mediation in Administrative Law: The Identification of Conflicting Paradigms, 13 EUR. PUB. L. 263, 268 2007.
▪ Stephen B. Goldberg, Frank E.A. Sander And Nancy H. Rogers, Dispute Resolution Negotiation, Mediation And Other Processes 123 3rd Ed. Aspine Law & Business, 1999.
▪ Tański, M. (n.d.). Mediacja facylitatywna [Facilitative Mediation]. Retrieved from
http://www.mediacje.lex.pl/czytaj/-/artykul/mediacja-facylitatywna
▪ Telenga P., Komentarz aktualizowany do art. 183(1) Kodeksu postępowania cywilnego [Revised comments to Article 183(1) of the Code of Civil Procedure], [in:] P. Telenga (ed.), Kodeks postępowania cywilnego. Komentarz aktualizowany [The Code of Civil Procedure. Commentary updated], 2019, Lex.
▪ Tolsma, H. D. (2007). How can mediation be implemented in the current administrative decision-making process? In K. J. De Graaf, J. H. Jans, A. T.
▪ Tomasz Moll: Mediation in administrative law - Polish regulations in the light of the European recommendations- Uniwersytet Jana Kochanowskiego w Kielcach-2024 P 276
▪ Tomić, Z. (2002). Upravno pravo sistem (četvrto, doterano izdanje) [Administrative Law System (4th updated edition)]. Beograd: Službeni list SRJ.
▪ Tsuvina, T. (2017). Introduction of the institute of court mediation as a promising area for reforming the civil procedure legislation of Ukraine. In I. O. Izarova & R. Y. Khanyk-Pospolitak (Eds.), Ukraine on the way to Europe: Reform of civil procedural legislation. 36 scientific works. Materials of the International Scientific and Practical Conference (Kyiv, 7 July 2017) (pp. 195–200). Kyiv: Dakor Publishing House.Available at:
https://dspace.nlu.edu.ua/bitstream/123456789/12731/1/Cuvina_195-200.pdf
▪ Tsuvina, T. (2022). National mechanisms of the enforcement of agreements resulting from mediation: EU experience and Ukrainian perspectives.Problems of Legality, (158), 110–123.
[https://doi.org/10.21564/2414990X.158.264998](https://doi.org/10.21564/2414-990X.158.264998 (

- Uniform Mediation Act, drafted by the National Conference of Commissioners on Uniform State Laws and approved and recommended for enactment in all states, August 10–17, 2001, and amended August 1–7, 2003. Available at: http://www.law.upenn.edu/bll/archives/ulc/mediat/2003finaldraft.htm
- Verkhovna Rada of Ukraine-Code of Administrative Procedure of Ukraine. Retrieved from-. (2005). https://zakon.rada.gov.ua/laws/show/2747-15#Text
- Verda Bondy. Margaret Doyle, Mediation in Judicial Review: A Practical Handbook for Lawyers. The Public Law Project, London, Britain, July, 2011. P.1
- Vučetić, D. (2014). Evropska upravno-procesna pravila: Opšti upravni postupak Republike Srbije [European administrative procedural rules and general administrative procedure of Republic of Serbia]. Zbornik radova Pravnog fakulteta u Nišu, (68), 175–186.
- Wang, W. (2005). The role of conciliation in resolving disputes: A P.R.C. perspective. Ohio State Journal on Dispute Resolution, 20, 421–422.
- Weldon Plant Ltd V. Commission for New Towns [2000] EWHC Technology.
- Wierzbowski M., Postępowania administracyjne ogólne, podatkowe, egzekucyjne i przed sądami administracyjnymi [Administrative proceedings General. Tax, And Enforcement Proceedings, and Proceedings Before Administrative Courts]. C.H. Beck, Warsaw 2017.
- Wróbel A., Jaśkowska M., Wilbrandt-Gotowicz M., Kodeks postepowania administra cyjnego. Komentarz [The Code of Administrative Procedure. A Commentary], Wolters Kluwer, Warsaw 2020.
- Z. Kmieciak, Mediation in Polish administrative law, [in:] H. Machińska (ed.). Mediation in administrative cases, Warsaw 2007.
- Zimmermann J., Prawo administracyjne [The administrative law),
- Zubco, A. Opportunities and perspectives on the application of Mediation in the activity of public administration. Proceedings of the International Scientific Conference" Social Changes in the Global World",(2019). 1(6)

References:

almualafat alama:

• (surat albaqara alaya) 143.

• muhamad kamil eubayd, astiqlal alqada' ", matbueat nadaa alqudat almisria alqahirata, mars, 1991.

• muhamad eabd alghani hilali, alqada' al'iidariu watatawur fikrat almashrueiat fi masara, dar alnahdat alearabiati, 2018.

• maqayis allughat liabn faris (6/108).

• yhyaa aljumla, alqanun al'iidari: qada' wataeliq watahlili, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, ta. 2005.

almualafat almutakhasisa:

• 'ahmad eabd alkarim salamat, alnazariat aleamat lilnuzum alwudiyat litaswiat almunazaeati, almufawadati, alwisatat , altawfiqi, alsalha, bdylaan ean almuetarak alqadayiy, dar alnahdat alearabiati: alqahirat altabeat al'uwlaa 2013.

• 'ahmad muhamad alsaawaa, taswiat almunazaeat alnaashiat ean aleuqud alduwliat lilbina' waltashyid (dirasat muqaranati) - dar alnahdat alearabiat altabeat al'uwlaa 2012.

• rubirt karb runald stidham :al'iijra'at alqadayiyat fi 'amrika ", tarjamat di. eala' 'abu zid, aljameiat almisriat linashr almaerifat walthaqafat alealamiati, altabeat althaaniatu, almujalad althaani, alqahiratu, nufimbir, 1977.

• saeid albazi, halu almunazaeat fi aleuqud alduwliati: alwisatat waltahkimu, altabeat althaaniatu, dar alnahdat alearabiati, 2020.

• fawaadeabd alfataah muradi, alwasayil albadilat litaswiat almunazaeat fi aleuqud alduwliati, dar alfikr aljamieii, 2021.

• ealiu aljasimi, alwasayil albadilat lihali almunazaeati.alwisatat waltahkimi, dar alnashr alqanuniati, 2018.

• esam 'ahmad albuhjaa, altahkim faa euqud (B.O.T), aliaskandariatu, dar aljamieat aljadidat lilnashri, 2008.

• fahad alsaalimu, alwisatat fi almunazaeat al'iidariati: dirasat muqaranati, dar althaqafat alqanuniati, 2020.

• muhamad 'abu aleala, alwisatat waltahkim kawasayil badilat litaswiat almunazaeati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2017.

• muhamad muhamad badran, eaqad al'iinsha'at faa alqanun almusraa (dirasat faa almushkilat aleamaliat lieuqud aliatihad alduwlaa lilmuhandisin al'iistishariiyna) - dar alnahdat alearabiat - alqahirat 2001.

• mahmud eabd alhamid, dawr alwisatat fi 'iislah aleadalat al'iidariat fi masar, almutamar alsanawii likuliyat alhuquq - jamieat alqahirati, 2021.

al'utruhat alamalia:

• earawi eabd alkarim: alturuq albadilat fi hali alnizaeat alqadayiya "alsulh w alwisatat alqadayiyatu" tibqan liqanun al'iijra'at almadaniat wal'iidariat mudhakiratan muqadimatan linayl shahadat almajistir eam 2012 .

• eilawat badran, alwisatat badil lihali alnizae watatbiqatiha fi alfiqh al'iislamii w qanun al'iijra'at almadaniat w al'iidariat aljazayirii - risalat muqadimat linayl darajat aldukturah fi takhasus alsharieat walqanun likuliyat aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiat waleulum alsiyasiat jamieat alhaji likhadari-aljazayir 2014.

• fatih khilafi, makanat alwisatat altaswiat alnizae al'iidariu fi alqanun aljazayirii : risalat muqadimat linayl darajat aldukturah fi alqanun likuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat jamieat muhamad khaydar bisikrati-aljazayir 2014

• mahir muhamad 'ahmad hamid, alnizam alqanunaa lieaqd albut (BOT), risalat dukturah muqadimatan likuliyat alhuquq jamieat alzaqaziq, 2007

• muhamad fuad muhamad alhariri :sultat al'iidarat fi taedil euqud al'ashghal aleamat wifqan linizam 'awamir altaghyir : dirasat muqaranat bayn alqanun almisrii w euqud al'iinsha'at alnamudhajiat -'utaruhat muqadimat linayl darajat aldukturah fi alhuquq kuliyat alhuquq -jamieat alqahirat 2010

aldawriaat:

• 'ahmad aldalaeini, du. safa' mahmud alsuwilimiiyn, alwisatat alqadayiyat kawasilat badilat lihali almunazaeat al'iidariati, dirasat muqaranati, majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiat - alsanat aleashirat - aleadad 1 - aleadad altasalsulii 37 - rabie althaani/ jamadaa al'uwlaa 1443 hi - disambir 2021 mi.

• 'ahmad sidqi mahmud, almudaeaa ealayh wazahirat albut' fi altaqadi ", majalat alsharieat walqanuni, aleadad (10), kuliyat alqanun jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, madinat aleayn, 'iimarat 'abu zabi al'iimarat alearabiat almutahidata, disambir, 1996.

• 'amal lutfi jab allah : alwisatat waltawfiq kawasayil hadithat lifadi almunazaeat al'iidariat dirasat muqaranati: majalat huquq hulwan lildirasat alqanuniat walaiqtisadiat eam 2015 eadad 33.

• tirari thani mustafaa, alwisatat katariq lihali alkhilafat fi zili qanun al'iijra'at almadaniat w al'iidariat aljadid, majalat almahkamat aleulya, eadad khasun hawl alturuq albadilat lihali alnizaeat alwisatat w alsulh w altahkimu, aljuz' althaani qism alwathayiqi, aljazayir 2009.

• eadil salim muhamad alluwzi, alwisatat litaswiat alnizaeat almadaniat wfqaan lilqanun al'urduniyi ", majalat mutat lilbuhuth w almadarisati, almujalad (21), aleadad (2) silsilat aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, markaz dia' lilmutamarat wal'abhath madinat mutat, muhafazat alkarka, eaman, al'urdun, yunyu, 2006.
• eabd alhamid mahmud 'ahmadu, alwisatat kawasilat badilat litaswiat almunazaeat al'iidariati: dirasat muqaranati, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat almansurati, aleadad 83, 2021.
• eabd alsaduq khayra. alwisatat alqadayiyat fi altashrie aljazayiri-difatar alsiyasat walqanunu, jamieat abn khaldun tayart (aljazayir). -aleadad alraabie yanayir 2011 .
• eabd allah eabd alrahman aljanahi alkhatib: mabda alsiriyat fi 'iijra'at altaswiat alwudiyat lilmunazaeat ", majalat al'amn walqanun almujalad (23), aleadad (1), 'akadimiat shurtat dibi, 'iimarat dabaa al'iimarat alearabiat almutahidati, yulyu, 2015 m .
• eamar biwdyafi, almieyar almawduei wa'iishkalatih alqanuniat fi daw' qanun al'iijra'at almadaniat wal'iidaria ", majalat dafatir alsiyasat walqanuni, aleadad (5) kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat qasidi mirbah biwraqlatin, wilayat waraqlat aljazayar, yunyu, 2011.
• sahar eabd almuneam, alwisatat kabadil liltaqadi fi almunazaeat al'iidariati, almajalat almisriat lilqanun aleami, aleadad 12, 2019.
• alqadaa zilfa alhasan - maqalat muqadimat lilmutamar alraabie liltahkim alhandasaa almuqam faa alfatrat min 14 'iilaa 15 maris 2009 - alaitihad aleurbaa limarakiz altahkim alhandasaa bieunwani: (wasayil fadi alnizaeat tibqan lilfidik.
• tariq eabd aleali, falsafat almunazaeat al'iidariat wahudud altaswiat alwudiyat fi alqanun almisrii, majalat alfikr alqanunii almueasiri, aleadad 4, 2022.
• muhamad husayn, alwisatat ka'adat lihali almunazaeat al'iidariati, almajalat alqanuniati, aleadad 25, 2019.
• muhamad alsayid fawzi eamar:'ahimiyat alwisatat kawasilat widiyat silmiat litaswiat almunazaeat al'iidariati-majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiat bikuliyat alhuquq jamieat almanufiat -eadad mayu 2023 almujalad 57 aleadad 3.
• muhamad eabdaleal 'iibrahim , alwisatat fi almunazaeat al'iidariat : dirasat li'ahkam nizam alwisatat fi alwisatat al'iidariat alfaransiati- majalat kuliyat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiat 2019.
• mnir mahmud biduaa :majala "dirasat mustaqbaliatun" , markaz dirasat almustaqbal - jamieat 'asyut - ja.mu.e alwisatat wadawr altraf althaalith fi taswiat almunazaeat aleadad althaamin (yulyu 2003)

altaqarir:
• munazamat al'amn waltaeawun al'uwrubiyati, almudawanat alqanuniat lihuquq almuhakamat aleadilat waldawliati, maktab almuasasat aldiymuqratiat wahuquq al'iinsan al'uwrubiy, warsu, bulanda, 'uktubar 2013.
alqawanin:
• qanun aliastithmar raqm 72 lisanat 2017"'ahdath taedil bitarikh 'awal 'aghustus 2019 bialqanun 141 lisanat 2019"
https://manshurat.org/node/14680#
• qanun al'iijra'at almadaniat wal'iidariat alsaadir fi 2008/02/25 raqm 09-08 aljarid alrasmiat eadad23/21 'abril 2008.
• qanun tanzim almunaqasat walmuzayadat raqm 89 lisanat 1998 alsaadir bitarikh 8 / 5 / 1998 walmanshur bialjaridat alrasmiat fi 8 / 5 / 1998.
• alqanun raqm 182 lisanat 2018 bi'iisdar qanun tanzim altaeaqudat alati tubrimuha aljihat aleamat aljaridat alrasmiat - aleadad 39 mukarir (da) fi 13 'uktubar sanat 2018.
• alqanun raqm 67 lisanat 2010 bi'iisdar qanun tanzim musharakat alqitae alkhasi faa mashrueat albinyat al'asasiat walkhadamat walmarafiq aleamati.
• qanun majlis aldawlat almisriu raqm 47 lisanat 1972.
alwathayiq:
• aljaridat alrasmiati, aleadadu21 tabie- tarikh alnashri: 22 mayu 2008 tarikh aleamal bihi: 1 'uktubar 2008.
• aljaridat alrasmiat - aleadad 19 mukarir (a) fi 18 mayu sanat 2010.
• jaridat alwaqayie aleiraqiat aleadad 4075 bitarikh 2008/5/19.
'ahkam almahakim w alqawanin:
• aldalil alqanuniu lilajnat al'umam almutahidat lilqanun altijarii alduwalii bishan siaghat aleuqud alduwaliat litashyid alminshat alsinaeia (aljuz' althaani), (aliunistiral) sadar fi niuyurk 1988 (al'umam almutahidati)
• alluwrd alqadi, rayiys qudaat 'iinjiltira wawilza, fi almutamar alwatanii althaalith limajlis alwisatat almadaniati, landan, 14 mayu 2009. mutah ealaa www.civilmediation.org
• hakum mahkamat baris aliastinafiat fi alqadiat CAA de PARIS, 2 decembre 2019, N° 19PA01967, 8eme chambre Inedit au recueil Lebon.
• qarar majlis aldawlat alfaransiu CE., 14 june 2018, N° 408265, 6eme et 5eme chambres reunies JurisData n° 2018-010737.
• qawaeid jameiat altahkim al'amrikiat lilwisata (AAA Mediation Rules 1996), walmarkaz alduwlaa lifadi alnizae (ICDR : international Centre for Dispute

Resolution) waltaabieat lijameiat altahkim al'amrikia (AAA), wanzur mahkamat landan liltahkim altujaraa alduwlaa (LCIA : London Court of Arbitration)

alrawabit walmawaqie aliaktirunia:

• aldalil alqanuniu lilajnat al'umam almutahidat lilqanun altijarii alduwalii bishan siaghat aleuqud alduwaliat litashyid alminshat alsinaeia (aljuz' althaani), (aliunistiral) sadar faa niuyurk 1988 (al'umam almutahidati).

• qawaeid al'uwnsitral lilwisata (2021)

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ٢٩٧١

أولاً : أهداف الدراسة : ٢٩٧٣

ثانياً: أهمية البحث : ٢٩٧٣

ثالثاً: الدراسات السابقة ٢٩٧٤

رابعا : إشكالية البحث : ٢٩٧٥

خامسا : صعوبات البحث : ٢٩٧٦

سادسا : منهج البحث : ٢٩٧٦

سابعا : خطة البحث : ٢٩٧٧

الفصل الأول الإطار التشخيصي للوساطة في المنازعات الإدارية ٢٩٧٨

المبحث الأول الإطار التعريفي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية ومبررات نشأتها وتقييمها وفق مفاهيم القانون الإداري ٢٩٨٠

المطلب الأول مفهوم الوساطة بوصفها أسلوبا لتسوية المنازعات الإدارية ومبررات نشأتها ٢٩٨١

المطلب الثاني تقييم الوساطة وفق مفاهيم القانون الإداري ٢٩٨٧

المبحث الثاني تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية في النظم القانونية المقارنة والنظام القانوني المصري ٢٩٩٥

المطلب الأول تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية في النظم القانونية المقارنة ٢٩٩٦

المطلب الثاني تنظيم الوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لحل المنازعات الإدارية في النظام القانوني المصري ٣٠٠٤

الفصل الثاني الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لتسوية المنازعات الإدارية وفي عقود الأشغال الدولية .٣٠٠٩

المبحث الأول الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها أسلوبا بديلا لفض المنازعات الإدارية بصفة عامة ٣٠١٠

المطلب الأول التطبيقات الإجرائية للوساطة في المنازعات الإدارية ٣٠١٠

المطلب الثاني الضمانات الإجرائية للوساطة في المنازعات الإدارية ٣٠١٦

المبحث الثاني الإطار التطبيقي للوساطة بوصفها وسيلة بديلة لتسوية المنازعات في عقود الأشغال الدولية ٣٠٢١

المطلب الأول درجات النزاع والوسائل الأولية قبل اللجوء للوساطة في عقود الأشغال الدولية ٣٠٢٢

المطلب الثاني تطبيقات الوساطة في عقود الأشغال الدولية ٣٠٢٥

الفرع الأول التطبيقات الإجرائية في عقود الأشغال الدولية ٣٠٢٦

الفرع الثاني تنظيم الوساطة في التشريعات المقارنة وفي قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ٣٠٢٩

الخاتمة ٣٠٣٤

نتائج البحث ٣٠٣٥
توصيات ٣٠٣٧
المراجع (مع حفظ الألقاب العلمية) ٣٠٤٠
REFERENCES: ٣٠٥٧
فهـــرس الموضوعـــات ٣٠٦٢

{